الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية

قسم الكتاب والسنة

شعبة التفسير وعلوم القرآن

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل : 10/أ ش ح إ / ت ع ق / 09

رعاية رابطة الزوجية من خلال القرآن الكريم

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن

إعداد الطالب :

رشيد بوعافية

إشراف الدكتورة

صونيا وافق

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د بلقاسم شتوان	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر	رئيسا
د صونيا وافق	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	مقررا
د رمضان يخلف	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا
أ.د سعاد سطحي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا

تمت المناقشة : يوم الاثنين 06 ربيع أول 1433هـ موافق ل 30 جانفي 2012م

السنة الجامعية :

(1432هـ - 1433هـ / 2011م - 2012م)

إ هـد ا ء

أهدي هذا المولودَ المتواضِعَ إلى والدتِي التي حملتني وهنًا ، ووضَعتني كُرهًا ومشقَّةً ، وأرضعتني ، وسهِرَت على تربيتي ، وتعِبت في سبيل أن أتعلّمَ الحَرفَ وأحمِلَ القلم ..

وقد فعَلتُ و للهِ الحمدُ والمنّة . .

ثمَّ إلى والِدِي الذي تعِبَ في سبيلِ راحتنا ، وطلَّقَ الرّاحةَ في سبيلِ سعادتِنا، أسألُ اللهَ لهُ رفعَ الدّرجات ، وتكفيرَ السيّئات ، وقَبولَ السّعيِ ، وهذا بعضُ سَعيه. .

ثمَّ إلى زوجتِي وصاحبَتِي ورفيقَةِ دربِي ، على صِدقِ وفائِها ، وحُسنِ خُلُقِها ، أنا عنها راضٍ ؛ فارضَ اللهمّ عنها . .

ثمَّ أهدي هذا المولودَ إلى كُلّ زوجين ، متمنّيًا لهما رضوانَ الله ، وطيبَ العِشرَة ، وحُسنَ الصّحبَة . . وكُلُّ ذلكَ في القرآن الكريم . .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

بعدَ شُكرِ اللهِ أوَّلاً وآخِرًا ، ظاهرًا وباطِنًا :

أتقدَّمُ بجزيلِ الشُّكرِ والامتنانِ إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة " **صونيا وافق** " – حفظَها اللهُ ورَعاها – على قبولِها الإشرافَ على هذا البحث .

لها الشُّكرُ منّي ومن جميع زملائي الطلبة ؛ لَطَالَما شَملتنَا برِعَايَتِها ، ووَسِعتنَا – يشهدُ اللهُ – بأخلاقِها ، وأكرمتنا بتوجيهَاتِها ، ومدَّتنا بمَلَكَاتِهَا ، وأيقظَت فينا الهِمَّةَ للتنقيبِ عن العُمقِ القرآنيّ في الآيات ، فجزاها الله عني وعن زملائي خيرَ الجزاء وأوفاه ، جزَاءَ العلماءِ العامِلين . .

أشكُرُ كُلَّ من علَّمَنِي الحَرْفَ ، وجعلنِي أحمِلُ القَلَم . .

أشكُرُ كُلَّ من جعلَنِي أفهَمُ الكلِمات ، وأُلقِي في سبِيلِ اللهِ التَّمَرات . .

وأشكُرُ الجامِعَةَ الإسلاميّة بقسنطينة ، التي أتاحت لِيَ الفُرصَةَ لإكمالِ الدراسات العليا، والاندراجِ في طريقِ البحثِ العِلمي ، لها منّي الشُّكرُ الجزيلُ بجميع هيئاتِها الإداريَّةِ والتدريسيّة ، ورفعَ اللهُ مَقَامَها ، وأدامَها منارَةً للعلمِ والعلماء . .

لهؤلاء جميعًا – ولمن لم أذكُرهُم من الأوفياءِ الأخفياء – خالصُ الشّكرِ والتقديرِ والامتنان . .

وصلّ اللهم وسلّم وبارك على نبيّك محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين ، و أصلّي وأسلّم على المبعوث رحمةً للعالمين ، محمدٍ ﷺ ، وعلى آله وصحبه وأزواجه ، ومن تبعَهم بإحسان إلى يوم الدّين :

كانت البشرية قبل مبعث المصطفى ﷺ تتخبَّطُ في ضلالة عمياء ، وتتقلَّبُ في جاهلية جهلاء ، فلم تزل كذلك حتى أنزلَ اللهُ إليها القرآن الكريم ، كتابَ الهداية التَّامة والسعادة الشاملة، فأخرجها به من الظلمات إلى النور ، ومن الجَور إلى العَدل ، ومن الضّيق إلى السَّعة :

قال تعالى : ﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة : من الآية 15- 16] .

هذا ولم يزل القرآنُ وسيبقى كتابًا غضًّا طريًّا ، فيه الهدايةُ الكاملة ، والموعظة الحسنة ، والشفاء التام ، وإليه المفزع في المدلهِمّات ، والجواب عن الشُّبُهات ، والعلاجُ للهموم والمُشكلات في جميع شؤون الحياة .

ثمَّ إنَّ الإنسانَ حين ابتعدَ عن القرآن الكريم تعثَّرَ سيرُهُ في الأرض ، تفاقمت مشاكله ، وتراكمت همومهُ وأحزانُه ، وكُلَّما بحثَ عن مخرجٍ لتلك الهموم والمشاكل بعيدًا عن القرآن الكريم كلَّما زادَ في التّيهِ وأغرقَ في الضلال .

لعلَّ من أكثر المجالات تعثُّرًا في حياة الإنسان المعاصر خاصَّةً مجالُ " **العلاقة الزوجية** "؛ تلكَ الرابطة المقدَّسة السَّامية التي لم يعد لها في واقع كثير من الناس بعدها السامي ، ولا هدفُها النبيل ، ولا مُقوِّماتُها الرَّاسخةُ المتينة ، وأضحت – بسبب بُعد الناس عن هداية القرآن – أوهَى من بيتِ العنكبوت ، يتزوّج الواحدُ في الصباح ويُطلّقُ في المساء ، لأتفه الأسباب ! ، أو يتزوَّجُ كيفما اتَّفق ، ليعيش كيفما اتّفق ،ثم ليُطلّقَ كيفما اتَّفق ! .

وفي المقابل أضحت البيوت بالنسبة إلى الكثيرين – ممن فقدوا رُوح الحياة الزوجية – سجنًا فرضه عليهم المجتمع ، أو قفصًا أسلمَ إليه سوء الانتقاء والاختيار ، فتراهم يحسبون الأيامَ و الليالي متى تنقضي ، ليتزوّج الأولاد والبنات ، وتنتهي بين الزوجين مهمَّةُ الحياة ! .

وفي مجال آخر ؛ يعيشُ كثيرٌ من الأزواج في رابطةٍ زوجيَّةٍ صوريَّة ، اختفت فيها جلُّ الضوابط والقيم ، لاشيء يدلُّ فيها على هذه الرابطةِ سِوَى وجودُ الدفتر العائلي ، وعدمُ النطق بكلمة الطلاق . حصل جميعُ هذا بشكل يُنذر بانهيار منظومَةِ القيم في الحياة الزوجية، وهو أمرٌ يُلقي بالتبعة والمسؤولية على العلماء والمفكرين والباحثين حتّى يبحثوا في إيجاد الحلولِ الشرعيّةِ التي تُنْقِذُ رابطة الزوجية من الانهيار .

من هذا المنطلق ؛ ومحاولةً في رسم معالم العلاج ؛ ولكوني ممَّن عاينَ واقعَ المتزوّجين عن قُرب ، وساهمَ في إرشادهم ، و تبنّي مشكلاتهم عدَّةَ سنواتٍ في إطار الإمامة المسجدية ؛ اخترتُ البحث في هذا الموضوع الحساس : " **رعاية رابطة الزوجية من خلال القرآن الكريم** " ، رجاء الوصول إلى المنهج المتكامل الذي جاء به القرآن الكريم في رعاية رابطة الزوجية ، والمحافظة عليها، والارتقاء بها ، **وهذه هي أسباب اختيار الموضوع**.

الإشكالية :

الإشكالية الأساسية التي تستدعي البحث في هذا الموضوع هي : باعتبار الوحيِ مصدرَ هدايةٍ وسعادةٍ للبشرية ؛ هل يمكن بالرجوع إلى القرآن الكريم أن نَسْتَلْهِمَ منهجًا شاملاً متكاملاً يرعى رابطةَ الزَّوجية في حياة الإنسان ، ويرتقي بها في جميع مراحلها ، ويقدّمُ حلولاً شافيةً لمشاكلها وأزماتها ؟! .

التساؤلات التي تسعى الدراسة للإجابة عنها :

وتحت هذه الإشكالية يمكن أن نطرح تساؤلاتٍ ثانويةً تحتاج إلى إجابة في هذا البحث :

- كيف اعتنى القرآن الكريم برابطة الزوجية في طور الإعداد والتكوين ؟ .
- وما هي الأسس والدعائم التي قدَّمها القرآن الكريم لتحقيق الاستقرار والسُّمُوِّ في العِشرَة الزوجية ؟ .
- وما هي الأسس والدعائم التي قدَّمها القرآن الكريم لتحقيق الاستقرار عند إرادة الزّوج التعدّد ؟

- وكيف ساس القرآنُ الكريم رابطةَ الزوجية عند بوادر الشقاق والنزاع ؟ .
- وكيف ساس القرآنُ الكريم رابطةَ الزوجية عند حصول الطلاق ؟
- وإلى أي مدًى كانت سياسةُ القرآن الكريم لرابطة الزوجية واقعيَّةً تتوافق مع طبيعة الإنسان ، والفطرة السليمة ، ومُتكاملةً في جميع المراحل ؟ .

هذا أهم ما تسعى الدراسة لتوضيحه والإجابة عنه .

أهمية هذه الدراسة :

تتجلى أهمية هذه الدراسة من زوايا عدَّة :

- فمن ناحية نجد أن القرآن الكريم أولَى رابطةَ الزوجية عناية فائقة ، وفصَّل كُلَّ ما تعلَّقُ بها من تصورات وأحكام ، ابتداءً من طور الإعداد والتكوين ، إلى رعايتها في مشوار الحياة الزوجية ، إلى سياستها في الفترات الحَرِجة والظروف الصعبة . وإنَّ جمعَ ودراسةَ حديثِ القرآن الكريم عن رابطة الزوجية ، بتتبُّع وتفحُّصِ الدِّلالاتِ واللطائفِ الدَّقيقةِ المستخرجةِ من النصوص وسياقها ومناسباتها ؛ لَهُوَ أمرٌ جديرٌ بالاهتمام والبيان .
- ثمَّ إنَّ البحث في رعاية رابطة الزوجية والكشف عن أساسيات تلك الرعاية ليس من فضول العلم ، ولا من الترف الفكري ، كيف و نحن نتحدث في رعايةِ مؤسسةٍ حيويةٍ ينبني عليها ويرتكز كل نهوض حضاريٍّ للأمة ، وهي التي شكلت عبر مراحل التاريخ السدَّ المنيعَ أمام محاولات المسخ وطمس الهوية ، والمحضن الأساسيَّ الذي صنع الرِّجالَ وأخرج العلماءَ والدعاة والفاتحين والمجاهدين والمجددين في كل مجالات الحياة .

أهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة أهداف أهمها :

- الكشف عن المنهج الشامل المتكامل الذي جاء به القرآن الكريم في رعاية رابطة الزوجية وتجديد فاعليتها ، وحلِّ ما يطرأ عليها من مشاكل وأزمات .
- توجيهُ الأنظار للعناية بالأسرة ، وتفعيلِ الدِّراسات التي تبعثُ الروح فيها ، وتُقوّي فاعليتها بصفتها الخليَّةَ الأمَّ للوجود الإنساني ، و قاعدةَ الارتكازِ في كل نهوض حضاري منشود .

- ومن أجلّ أهداف هذه الدراسة محاولةُ تقديمِ عَمَلٍ مَنْهَجِيٍّ يجتمع فيه جُهدُ الطالب ، مع توجيهات الأساتذة الكِرام ، ليكونَ دواءً شافيًا للمتزوّجين ، وزادًا كافيًا للدُّعاةِ والخطباء والمُصلحين ، حتَّى يعتمدوهُ في صياغةِ مشاريعهم الإصلاحية ، وتسديد مناهجهم التربوية ، فيما يعود على هذه الرابطة والمجتمع بالقوة والتجديد والفاعلية .

- كما أهدف أيضا إلى تقديم صورة حسنة لغير المسلمين عن الإسلام عامَّةً ، وعن منهج القرآن الكريم خاصَّةً ، في إدارة الأسرة الإنسانية ، التي لا تزال البشرية تتخبط بشأنها، رغم ما سنَّتْهُ في حقها من قوانين وما وضعته من مناهج .

- وعلى مستوى الباحث ؛ أهدفُ إلى التدرُّبِ على قواعدِ وخطواتِ منهجِ التفسيرِ الموضوعيِّ في تعاملي مع القرآن الكريم ، حتى أستفيدَ من هذه الدُّربَةِ في البحوث والدراسات القادمة .

المنهج المتبع :

لما كانت هذه الدراسة تهدف إلى الكشف عن التصور الشامل لموضوع رعاية رابطة الزوجية في القرآن الكريم ؛ اقتضى ذلك توظيف **منهج التفسير الموضوعي التجميعي** ، الذي يقوم على جمع الآيات المتعلقة بموضوع الدراسة، وتتبع تفسيرها من كتب اللغة والتفسير ، لاستخراج ما يتعلق بها من فوائد ودلالات ، وهذا المنهج يُعطي حولَ الموضوعِ سَعَةً في التصوُّرِ لا يجدها القارئ في كُتب التفسير الموضعي ، ولذلك سوفَ أعتمدُ على قواعد هذا المنهج ، مع اعتماد **منهج التحليل** لما جمعتهُ من النصوص بغيةَ تحقيقِ نتائج علمية في الموضوع .

ولتحقيق ذلكَ كانت طريقتي في البحث كالآتي :

- جمعتُ الآياتِ التي تتحدَّثُ عن رعايةِ رابطة الزوجيَّة ، ووزّعتُهَا – بما يُعطي خُطّةً متكاملة – إلى فصول و مباحث ومطالب .

- لم أعتمد تصنيفَ الآياتِ و ترتيبَها حسب النزول ، وإنَّما وزّعتُها على الفصول والمباحث والمطالب بما يُشكّلُ خُطّةً متكاملة .

- أوردتُ عناوين الفصول والمباحث والمطالب من الألفاظِ القرآنيّةِ ما أمكن .

- رجعتُ في فهمِ الآياتِ إلى كتب التفسير بأنواعها بصفةٍ خاصَّة ، مع الاعتمادِ على المصادر والمراجِع الأخرى من كُتُب المتقدّمين والمتأخّرين في مختلف مجالات العلم والمعرفة فيما يخدمُ الموضوع .
- رجعتُ إلى أمَّهات المصادر اللغويَّة في فهم الألفاظ و شرحها .
- ت بعزوِ الآياتِ في المتنِ وليس في الهامش ، وإذا كانت الآيةُ المستشهَدُ بها كاملَةً كتبتُ **[اسم السورة : رقم الآية]** . وإذا كان الاستشهاد بجزءٍ منها فحسب كتبت **[اسم السورة : من الآية ...]** .
- حيانًا يتكرَّرُ الاستشهادُ بنفس الآيةِ في أكثر من موضع ، وذلكَ لأنَّها تعطي في الموضِعِ المستشهَدِ بها فيه معنًى جديدًا يخدمُ ذلكَ الموضِع .
- إذا كان الحديثُ المستشهدَ به في الصحيحين أو أحدِهِمَا ؛ اكتفيت بالعزو إليهما ، وإذا كان في السُّنَنِ الأربعةِ أو بعضِها اكتفيتُ بالعزوِ إليها ، و اكتفيتُ بالأحكامِ التي أصدرَها محمد ناصر الدّين الألباني على الأحاديث .
- كتبتُ الآياتِ بالرّسمِ العثماني ، برواية حفصٍ عن عاصم .
- كتبتُ الأحاديثَ بنفس خطِّ الرّسالة .
- أوردُ في الهامش عند أوَّل مرّة الاسمَ الكاملَ للمؤلف ، ثمّ أكتفي بإيراد اسم الشهرة بعد ذلك .
- اقتصرتُ على ترجمةِ الأعلامِ غير المشهورين .
- جعلتُ في النهاية فهارسَ لتسهيلِ الاستفادَةِ من مضمون الرسالة .

الدراسات السابقة :

لم أعثر في فهرسة الرسائل المناقشة والمسجلة بجامعتنا على رسالة مطابقة لهذا الموضوع، ولكني عثرت على دراسات مشابهة خارج جامعتنا ، منها :

عبد الفتاح أحمد الخطيب : **الحياة الزوجية في القرآن الكريم** (رسالة دكتوراه مطبوعة) – تقديم : أحمد خليل جمعة – دمشق ، سوريا – اليمامة للطباعة

والنشر – (ط 2) – (2006م) . وهذه الرسالة تقع في 400 صفحة ، قسّمَ الباحثُ الرسالة إلى بابين ، حيثُ جعل البابَ الأول في " **مفاهيم الزواج في القرآن الكريم** " ، والباب الثاني في " **قصص الحياة الزوجية في القرآن** " . وقد لاحظتُ على هذه الرسالة خروجًا كثيراً عن الإطار المنهجيّ للدراسة " القرآن الكريم " ؛ حيثُ أدخلَ الباحثُ فصولاً كاملةً لم يتعرّض لها القرآن الكريم ، كالفصل الرابع من الباب الأول : " **كيف يتم اختيار المرأة للزواج** " ، حيثُ كتبَ عشر صفحاتٍ لم يستدلَّ فيها بالقرآن إطلاقًا ؛ بل جمعَ في كيفية الاختيار ما وردَ في كُتُبِ الفقه والأدب والتاريخ والشعرِ مع التعليق . والفصل السادس " **هل يجوز النظر إلى المخطوبة** ؟ " ، والسابع " **الخِطبةُ و بعض ما يتعلَّقُ بها** " ، كتبَ فيهما الباحثُ ستَّةَ عشر صفحة ، جمعَ فيها ما وردَ في الموضوعِ من كلامِ الفقهاءِ و اختلافاتِهم مع التعليقِ والاستشهاد ببعض ما ورد في الكتبِ الأخرى ، مع أنَّ الموضوع تفاصيلُه في السنةِ وكلام الفقهاء ، ولم يتعرّضُ له القرآن الكريم ، وكان يمكنُ الإشارةُ إليه تبعًا وليسَ في فصلين ! . هذا ممّا شجّعني على دراسةِ رعايةِ رابطة الزوجيَّة من خلال القرآن الكريم تحديدًا .

– بليغ فتحي محمود عبد الخبير : **الزواج كما يصوّرُهُ القرآن الكريم** (رسالة ماجستير غير مطبوعة) – القاهرة ، مصر – كلية أصول الدين – جامعة الأزهر – (1985م) . ولم أتمكّن من الاطّلاعِ عليها ، وهي تقعُ في 334 صفحة ، و قد نَشَرَ عُنوانَها والمعلوماتِ عنها موقعُ بيبليو إسلام في قاعدة بيانات المركز : **www.biblioislam.net** . و قد أرسلتُ إلى صديقٍ لي في القاهرة فصوَّرَ ليَ الفهرس و أرسله إلي ، فلمَّا اطّلعتُ على الخُطَّةِ التي اتّبعها الطالب في كتابة الرسالة ؛ فكأنَّها دراسةٌ فقهيَّة ، حيثُ أكثرَ الباحثُ من الاختلافات الفقهيةِ في فروع الزواج ، و أدخل فروعا في الدراسة لا وجود لها في القرآن ، وأكثر منها ، حتَّى صارت هيَ الطابعَ العامَّ للرسالة ، ممَّا خرجَ بالرّسالة عن إطارِها المنهجيّ القرآنيّ حسبما ضُبِطَ في العنوان . وهذا ممّا شجّعني أيضًا على دراسة رعايةِ رابطة الزوجيَّة من خلال القرآن الكريم تحديدًا .

– عبد الوهاب شمت محمد : **الزوجية في القرآن الكريم** (رسالة ماجستير غير مطبوعة) – الخرطوم ، السودان – كلية الشريعة – جامعة إفريقيا العالمية – (دون

سنة) . ولم أتمكّن من الاطّلاعِ عليها ، و قد نَشَرَ عُنوانَها والمعلوماتِ عنها موقعُ بيبليو إسلام في قاعدة بيانات المركز : **www.biblioislam.net**

- خالد عبد الرحمن العك : **آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة** - بيروت ، لبنان - دار المعرفة - (ط 13) - (2007م) . وهو كتابٌ جمعه الكاتبُ - كما أشارَ في الصفحة الأولى — من بحوث العلماء والدُّعاة . وقد جاءت دراسةً ثَريَّةً وشاملةً لفوائدَ كثيرة في موضوع الزواج ،ولم يلتزم فيها الكاتبُ بمنهج معيّن .

خُطةُ البحث :

تحقيقًا لما سَبَق ؛ فقد سلكتُ في رسالتي الخُطَّةَ التالية :

مقدمة : وعرّفت فيها بالموضوع ، وأسباب اختياره ، وأهميته ، وذكرت الإشكالية الأساسيّة في البحث ، والتساؤلات الفرعية ، مع ذكر الدّراسات السابقة ، والخطّة .

الفصل التمهيدي : جعلته للتعريف بمصطلحات العنوان ، وذكرت فيه نبذةً عن أوضاع رابطة الزوجية في الجاهلية . ويشمل مبحثين هما :

المبحث الأول : حيثُ عرّفت بالمصطلحات الواردة في العنوان لغةً واصطلاحًا، بقصد ضبط وتحديد مجال الدّراسة ومفاهيمها للقارئ .

المبحث الثاني : قدّمتُ فيه نبذةً عن أوضاع رابطة الزوجية في الجاهلية ، حتى يأخذَ القارئ صورةً عن أحوال تلك الرابطة قبل ظهور الإسلام ، ويدركَ بالتالي التغيير الذي جاء به القرآن في إطار رعايتها . **ثم قسّمت الرسالة إلى خمسة فصول :**

الفصل الأول : رابطة الزوجية في طور الإعداد و التكوين ، ويشمل ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول : تعرّضتُ فيه للمفاهيم التي أوردها القرآن الكريم حول الزوجية .

المبحث الثاني : ذكرتُ فيه مقاصد رابطة الزوجية في القرآن الكريم .

المبحث الثالث : بيّنت فيه مختلف الأحكام الأساسيّة التي تتأسس بها رابطة الزوجية في القرآن الكريم ، وتخرُجُ بها إلى الوجود .

الفصل الثاني : دعائم الاستقرار في العِشرة الزوجية ، حيثُ شمل خمسَةَ مباحث هي :

المبحث الأول : جعلته في الدعائمِ الرُّوحيّة التي تستقرُّ بوجودها العِشرةُ الزوجيّة في القرآن الكريم ، من الإيمان ، والتقوى ، وما ينتج عنهما .

المبحث الثاني : جعلته في الدعائم الحيوية التي تستقرّ بها العِشرةُ الزوجيّة في القرآن الكريم ، من النفقة ، والسّكنى ، والتوافق الجنسي .

المبحث الثالث : جعلته في الدعائم النّفسيّة التي تستقرّ بها العِشرةُ الزوجيّة في القرآن الكريم ، من وجود السكينة ، والمودة ، والرّحمة .

المبحث الرابع : جعلته في الدعائم الفِكريّة التي تستقرّ بها العِشرةُ الزوجيّة من منظور قرآني، من مسألة فهم النفسيات في الحياة الزّوجية ، والواقعيّة ، والتوازُن ، مع بيان أهم ما يتعلق بها .

المبحث الخامس : جعلته في الدعائم التشريعيّة لاستقرار العِشرةِ الزوجيّة ، من كونِ الذي للزّوجات مثلَ الذي عليهنّ بالمعروف ، ومن قوامة الرّجال على النّساء ، ومن كونِ المعاشرة الزّوجيّةِ بالمعروف .

الفصل الثالث : رابطة الزوجية عند وجود التعدد ، ويشمل ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : عرّفتُ فيه تعدّدَ الزوجات ، وبيّنت مشروعيته من القرآن والسنّة والإجماع .

المبحث الثاني : أوضحتُ فيه الحكمة من نظام التعدد ، وما ينتج عنه من تحقيق مصالح جميع الأطراف .

المبحث الثالث : كشفتُ فيه عن الأسس التي جاءَ بها القرآن الكريم في رعاية رابطة الزوجية عند التعدد ، بما يحقق مصلحة جميع الأطراف .

الفصل الرابع : الرعاية عند بوادر الشقاق والنزاع ، ويشمل خمسة مباحث هي :

المبحث الأول : تعرّضت فيه للإيلاء ، وبيّنت مفهومه وأسبابه ، ثمّ كشفتُ عن منهج القرآن في علاجه .

المبحث الثاني : تعرّضت فيه للظّهار ، وبيّنت مفهومه وأسبابه ، ثمّ كشفتُ عن منهج القرآن في علاجه .

المبحث الثالث : حيثُ كشفت عن حقيقة الكُرْهِ بين الزوجين ، وأسبابه ، و بيّنت كيف عالجه القرآن الكريم .

المبحث الرابع : تعرّضت فيه إلى بيان حقيقة النشوز بين الزوجين ، وصوره ، وأسبابه ، وبيّنت كيف عالجه القرآن الكريم .

المبحث الخامس : تكلّمتُ فيه عن الخيانةِ الزوجية ، وبيّنتُها ،وذكرت أسبابها ، ثمّ كشفت عن علاجها في القرآن الكريم .

الفصل الخامس : الرعاية عند حصول الطلاق ، ويشمل خمسة مباحث هي :

المبحث الأول : عرّفت فيه الطلاق ، وبيّنت مشروعيته من خلال القرآن الكريم ، و السنّة النبويّة ، والإجماع ، وأوضحتُ الحكمة من تشريعه .

المبحث الثاني : حيثُ بيّنت فيه كيفَ أنَّ في الكيفية المشروعةِ للطلاقِ ما يُضيّقُ دائرةَ وقوعه في المجتمع ، من جعلِ الطلاق بيدِ الرّجل ، وتحريم الطلاق في الحيض ، و تشريع الإشهاد ، وجعل الطلاق مرتين فيه الرجعة .

المبحث الثالث : ضحتُ فيه التشريعات المرتبطة بالطلاق ، والتي فتح الله تعالى بها باب العودة والاستئناف بين الزوجين من جديد ، من تشريع العدة ، وإثبات حق الرجعة ، وتحريم الإخراج من البيوت عند التطليق .

المبحث الرابع : حيث أثبتُّ أنَّ القرآن الكريمَ صانَ جميع الحقوق بين الطليقين ، بأن طمأنَ كلَّ واحدٍ منهما على المستقبل ، وحفظَ الحقوق المادّيّة ، والحقوق المعنويّة ، وحقوق الأولاد ، وأوصَى مع ذلك بعدم نسيان الفضل .

خاتمة : حيثُ سجّلت فيها نتائج البحث ، وأوردت فيها بعض التوصيّات .

وجعلتُ في الأخير **الفهارس العامة** ، وتشمل على :

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

و إني أسأل الله تعالى أن يفتح علي و يوفقني في تطبيق قواعد المنهج في هذا البحث ، وأن يجعل ما توصّلت إليه في ميزان حسنات أساتذتي الكرام الذين علموني ، وأن يعظم لي الأجر معهم ، وما كان في هذا البحث من زلل وتقصير فإني أبرء منه كتاب الله تعالى مسبقًا ، وأستسمح القارئ من كل خطأ وقع على وجه السهو أو التقصير ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وبالله أستعين .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيدي

ويشمل مبحثين هما :

المبحث الأول : التعريف بالمصطلحات الواردة في العنوان

المبحث الثاني : نبذة عن أوضاع رابطة الزوجية في الجاهلية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

التعريف بالمصطلحات الواردة في العنوان

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الرعاية

المطلب الثاني : تعريف رابطة الزوجية

المطلب الثالث : تعريف القرآن

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول
تعريف الرعاية

الفرع الأول : تعريف الرعاية في اللغة :

كلمة الرعاية مصدر مشتق من فعل رعَى يرعى رَعيًا ورِعايةً ، بمعنى راقب وحفظ :

قال ابن فارس [1] : " الرّاءُ والعَيْنُ والحَرفُ المعتلُّ أصلاَن : أحدهُما المراقبةُ والحِفظُ ، والآخرُ الرُّجُوع ، فالأوَّلُ رعيتُ الشيءَ رقبتُهُ ، ورعيتُهُ إذا لاحظتُه " [2] .

وأصلُ الرَّعيِ حفظُ الحيوان ، إمَّا بغذائه الحافظ لحياته ، وإمَّا بذبِّ العدُوِّ عنه . يُقالُ رَعيتُهُ : أي حفِظتُهُ ، وأرعيتُهُ : جعلتُ لهُ ما يرعَى ، ثمَّ جُعِلَ للحفظ والسِّيَاسَة [3] .

وقال ابن منظور [4] : " الرعيُ مصدرُ رعى الكلأَ ونحَوَهُ رعيًا ، والراعي يرعى الماشيةَ أي يحوطُها ويحفظُها . . . ، ورعاهُ يرعاهُ رعيًا ورعايةً : حَفِظَه . . . ، يُقالُ إنَّهُ لتِرْعِيَّةُ مالٍ : إذا كانَ يصلُحُ المالُ على يده ، ويُجيدُ رِعْيَةَ الإبِل " [5] .

وفي تاج العروس : " والرَّاعي كلُّ من وَلِيَ أمرًا بالحِفظِ والسِّيَاسَة " [6] .

---

[1] – *هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، أبو الحسين ، ولد سنة 329 هـ ، من أئمة اللغة والأدب ، أصله من قزوين ، أقام في همدان ، ثم انتقل إلى الري ، وتوفي فيها عام 395 هـ ، من تصانيفه : معجم مقاييس اللغة ، الصاحبي ، انظر ترجمته في :* ***الأعلام*** *ج (1) ص (193) .*

2 – *أحمد ابن فارس :* ***معجم مقاييس اللغة*** *– تحقيق : عبد السلام هارون – دمشق ، سوريا – دار الفكر– (د– ط) – (1979م) – ج (2) ص (408) – مادة (ر ع ى) .*

[3] – الراغب الأصفهاني : **معجم مفردات ألفاظ القرآن** – تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي – بيروت ، لبنان – دار الفكر– (د – ط) – (2009م) ص (150) – مادة (ر ع ى) .

[4] – هو جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري ، أبو الفضل المصري . كان مغرَمًا باختصار كتب الأدب والتاريخ ، وله كتاب لسان العرب في اللغة ، جمع فيه بين كتب لغوية كثيرة ، توفي سنة 711هـ ، انظر ترجمته في : **الدرر الكامنة** ج (4) ص (262) ، و**معجم المؤلفين** ج (3) ص (731) .

[5] – ابن منظور : **لسان العرب** – تحقيق : عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي – القاهرة ، مصر – دار المعارف – (د – ط) – (د – س) – ج (3) ص (1676- 1677) – ماد ة (ر ع ى) .

[6] – محمد مرتضى الزبيدي : **تاج العروس** – تحقيق : عبد الصابور شاهين – الكويت – مطبعة حكومة الكويت – (ط 1) – (2001م) – ج (38) ص (163) – مادة (ر ع ي) .

ن خلال ما وردَ في المعاجم اللغوية حول هذه الكلمة ومشتقاتها ، نلحظُ أنَّ الرعايةَ تدور معانيها في اللغةِ على حفظِ الشيءِ ومراقبته ، للإبقاء عليه ، وابتغاء صلاحه .

وفي إطار هذه المعاني نقرأُ على سبيل المثال قوله تعالى : ﴿ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد : من الآية 27] ، أي فما قاموا بما التزموه حق القيام [1] ، وما صَانُوهُ وما حفِظُوه ، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون : 08] ، أي : حافظون .

قال الزمخشري [2] : " والراعي القائم على الشيء بحِفظٍ وإصلاح " [3].

الفرع الثاني : تعريف الرعاية في الاصطلاح :

لمَّا أقربَ المجالات لموضوع رسالتنا " رابطة الزوجية " في استخدام المصطلح هو المجالُ الاجتماعي ؛ ولذلك فسوف ننظر في تعريف " الرعاية الاجتماعية " عند علماء الاجتماع :

عرّفت الرعاية عند علماء الاجتماع عدّة تعريفات ، منها :

- أنها : " نسق منظم للخدمات الاجتماعية والمؤسسات ، ينشأ لمساعدة الأفراد والجماعات لتحقيق مستويات ملائمة للمعيشة والصحة ، وهي تستهدف العلاقات الشخصية والاجتماعية التي تسمح للأفراد بتنمية أقصى قدراتهم ، وتحقيق تقدمهم ، وتحسين حياتهم ، بحيث تنسجم وتتوافق مع حاجات المجتمع " [4].

---

[1] – ينظر : اسماعيل ابن كثير : **تفسير القرآن العظيم** – تحقيق : مصطفى السيد محمد ، محمد السيد رشاد ، محمد فضل العجماوي ، علي أحمد عبد الباقي ، وحسن عباس قطب – الجيزة ، مصر – مؤسسة قرطبة – (ط 1) – (2000م) – ج (31) ص (434) .

[2] – هو أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري ، نسبةً إلى زمخشر التي ولد فيها سنة 467 هـ ، لقب بجار الله لمجاورته مكة ، كان من أعلام المعتزلة ، قوياً في مذهبه ، مجاهراً به ، واسع العلم ، كثير الفضل ، غاية في الذكاء ، كان نحوياً فاضلاً ، وسمع الحديث وتفقه وصار إمام عصره . من مؤلفات : الأجناس في اللغة ، أساس البلاغة ، الفائق في غريب الحديث ، وتفسيرهُ الكشاف . توفي بخوارزم بعد رجوعه من مكة سنة 538 هـ ، انظر: **وفيات الأعيان** ج (4) ص (255) .

[3] – أبو القاسم الزمخشري : **الكشاف** – تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض– الرياض ، السعودية – مكتبة العبيكان – (ط 1) – (1998م) – ج (4) ص (220) .

4 – محمد سيد فهمي : **الرعاية الاجتماعية وخصخصة الخدمات** – الإسكندرية ، مصر – المكتب الجامعي الحديث – (د – ط) – (2005م) ، ص (14) .

– أنها : " ذلك النسقُ المتوازنُ من الخدمَاتِ الاجتماعية ، والمنظّماتِ المُصمَّمَةِ بهدفِ مَدِّ الأفرادِ والجماعاتِ بالمساعداتِ التي تحقّقُ مستوياتٍ مناسبةٍ للصحّةِ والمعيشة ، ولدعمِ العلاقاتِ الاجتماعيةِ والشخصيةِ بينهم ، بما يمكنهم من تنمية قدراتهم ، وتطوير مستوى حياتهم ، بانسجامٍ متناسقٍ مع حاجاتهم ومجتمعاتهم " [1] .

– وقيل في تعريف الرعاية الاجتماعية الأسرية : " هي مجموعُ الجهودِ التي تُبْذَلُ بأسلوبٍ فعَّالٍ ، لصيانة وتنمية العلاقات الأسرية ، بغية تقوية أواصرها ، والإبقاء عليها ، مع استغلال أقصى قدرات أفرادها ، للوصول بهم إلى درجة من الاستقرار والطمأنينة ، والمعيشة في جو من التآلف والتعاون والمحبة والمشاركة " [2] .

وانطلاقًا من جوهر تلك التعريفات ، وبناءً على كون الجهةِ التي سَتُقَدّم الرعايةَ لرابطة الزوجية في دراستنا هذه ليست هي الدولة ، ولا الهيئات الأهلية ، أو المنظمات الدولية ، إنَّما هيَ خالقُ الإنسانِ ، العالمُ بما خلق ، اللطيفُ الخبير ؛ يمكن أن نعطي هذا التعريفَ الإجرائيَّ للرعايةِ ، والذي نعتمده في دراستنا ، فنقول :

" **هي نَسَقٌ من الدَّعم والعناية ، يُقدَّمُ للشيء تحقيقًا لحاجاته ، ومواجهةً لمشكلاته ، أو الوقاية منها ، طلبًا للإبقاء عليه و تحسين أحواله** " .

---

[1] – سامية محمد فهمي ، سمير حسن منصور : **الرعاية الاجتماعية أساسيات ونماذج معاصرة** – السويس ، مصر – دار المعرفة الجامعية – (د – ط) – (د – س) – ص (18) .

[2] – سامية محمد فهمي ، سمير حسن منصور : مرجع سابق – ص (176) .

المطلب الثاني
تعريف رابطة الزوجية

رابطة الزوجية مركَّبٌ إضافي متكونٌ من كلمتين : مضاف " رابطة " ، ومضاف إليه " الزوجية " ، وسوف نحدد مفهومَ كلِّ كلمةٍ على حِدة ، ومن ثم نحدِّدُ مفهومَ المركبِ الإضافي :

الفرع الأول : تعريف الرابطة في اللغة :

مصدر من فعل ربطَ يربطُ ربطًا بمعنى شدَّ الشيءَ إلى الشيء :

قال ابن فارس : " الراء والباء والطاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على شدٍّ وثباتٍ . من ذلك ربطتُ الشيء أربِطُهُ ربطًا ، والذي يُشدُّ به رِباط . ومن الباب الرِّباط : لزومُ ثغر العدُوِّ ، كأنَّهم قد رُبِطُوا هناك فثبتوا به ولازموه " [1] .

وفي مُعجم مفردات ألفاظ القرآن :" رَبْطُ الفَرَسِ شَدُّهُ بالمكانِ للحفظِ ، ومنه رِباطُ الجيش ، وسُمِّيَ المكانُ الذي يُخَصُّ بإقامَةِ حفَظَةٍ فيه رِباطًا " [2] .

وقال ابن منظور : " ربطَ الشيءَ يربِطُهُ ويربُطُهُ ربطًا فهو مربوطٌ ورَبِيطٌ : شدَّه . والرِّباطُ ما رُبِطَ به ، والجمعُ رُبُطٌ . . . ، والرِّباطُ المواظبةُ على الأمر " [3] .

وفي تاج العروس : " والرابِطَةُ : العُلقةُ والوُصلةُ " [4] .

من خلال ما وردَ في المعاجم اللغوية حول هذه الكلمة ومشتقاتها ؛ نلاحظُ أنَّ فعل " **رَبَطَ** " تدور معانيه في اللغةِ على : تثبيتِ الشيءِ وجعلِه مشدودا إلى شيءٍ آخر بوصلةٍ وعلقة ، والرابطةُ هي تلك الوُصلة .

وتحت هذا المعنى نقرأُ على سبيل المثال قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران : 200] .

---

[1] – ابن فارس : مصدر سابق – ج (2) ص (478) – مادة (ر ب ط) .

[2] – الراغب الأصفهاني : مصدر سابق – ص (141) – مادة (ر ب ط) .

[3] – ابن منظور : مصدر سابق – ج (3) ص (1561) – مادة (ر ب ط) .

[4] – الزبيدي : مصدر سابق – ج (19) ص (304) – مادة (ر ب ط) .

قال ابن كثير [1] : " وأما المرابطة فهي المداومة في مكان العبادة والثبات " [2] . وهذا يتحقق ببقاء المرابِط مشدوداً إلى مكان الرباطِ ، ثابتًا فيه ، مواظِبًا عليه .

الفرع الثاني : تعريف الرابطة في الاصطلاح :

قال الكفوي [3] في تعريف الرابط : " اللفظ الدالُّ على معنى الاجتماع بين الموضوعِ والمحمول [4] " [5] .

وتعريف الكفوي يدلُّ على أنَّ هناك التقاءً واضحًا بين المعنى اللغوي للكلمة و الاصطلاحي المتعارف عليه والمستخدم ، الذي هو الشَّدُّ والاجتماع ، إلاَّ أنَّ تعريفه قصَرَهُ على دائرة الألفاظ ، وهو في الحقيقة مصطلحٌ ذو دِلالةٍ أوسع .

وحينما رجعتُ إلى كتاب " **كشَّاف اصطلاحات الفنون والعلوم** " للتهانوي [6] ، وجدتهُ أوسَعَ في دِلالةِ المصطلح على معنى الجمع ، فصارَ يشملُ اللفظَ وغيرَه .

---

[1] – هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي ، عماد الدين أبو الفداء ، ولد سنة 701هـ ، فقيه مفسر مؤرخ نحوي عارف بالرجال والعلل ، لازم ابن تيمية ، وله تصانيف منها : تفسير القرآن العظيم ، البداية والنهاية ، الهدي والسنن في الأحاديث ، مات سنة 774هـ ، انظر ترجمته في : **الأعلام** ج (1) ص (**320**) .

[2] – ابن كثير : مرجع سابق – ج (3) ص (314) .

[3] – هو أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ، أبو البقاء ، صاحب الكليات ،كان من قضاة الأحناف ، عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا ، وبالقدس وبغداد ، وعاد إلى اسطنبول ، توفي سنة 1094هـ ، ودفن في تربة خالد ، انظر : **معجم المؤلفين** ج (1) ص (418) .

[4] – قال عبد الرحمن الميداني : "كل مفردين تجري بينهما نسبةٌ موجبة أو سالبة ، فأحدهما موضوع ، والآخر محمول ، ومجموعهما مع النسبة بينهما قضية . . . ، الثلج ماء متجمد : هذا الكلام قضية ، وهي جملة إسمية ، الموضوع فيها هو الثلج ، وهو مبتدأ ، والمحمول فيها ماءٌ متجمِّدٌ ، وهو خبر " . انظر : عبد الرحمن الميداني : **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة** – دمشق ، سوريا – دار القلم – (ط 4) – (1993م) – ص (24) .

[5] – أيوب بن موسى الكفوي : **الكليات** – وضع فهارسه : عدنان درويش ، محمد المصري – بيروت ، لبنان – مؤسسة الرسالة – (ط 2) – (1998م) – ص (480) .

[6] – هو محمد أعلى بن شيخ علي بن قاضي الفاروقي السني الحنفي التهانوي ، نسبة إلى بلدة "تهانه بهون" بضواحي دلهي بالهند، لم تذكر المصادر تاريخا محدّدًا لميلاده ولا لوفاته ، غاية ما قيل أنه كان حيا سنة 1158هـ ، نشأ في بيت علم ، ووالده من كبار العلماء ، وهو باحث علمي ولغوي ، وفيلسوف متصوف ، خلف مصنفات منها : أحكام الأراضي ، سبق الغايات في نسق الآيات ، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم . انظر ترجمته في : **الأعلام** ج (6) ص (295) ، **معجم المؤلفين** ج (11) ص (47) .

قال التهانوي : " الرابطةُ عند المنطقيين ؛ هي الشيءُ الدَّالُّ على النّسبةِ ، والشيءُ يشملُ اللفظَ وغيره " [1] .

وعليه يمكن أن أصوغَ تعريفًا إجرائيًّا للرابطة وأقول :

" هي تلك الوصلةُ الماديةُ أو المعنوية ، والتي تجعلُ الشيءَ مشدودًا إلى غيره ، يُشكّلُ معه كيانًا مُشْتَرَكًا " .

وأرى أنَّ هذا التعريف جامعٌ لحقيقة الرابطة ، ويُمكنُ أن ينطبقَ على كُلِّ أنواعِ الروابطِ مَاديَّةً كانت أو معنوية ، من ذلك : رِباطُ الحبل ، الرباطُ المعدني ، رابطة الأخوة النَّسَبيَّة ، رابطةُ الأخوَّة الدينية ، رابطةُ الوطنية ، رابطة الزوجية . . . ، فكُلُّ طرفٍ في هذه الروابط يجدُ نوعَ انجذابٍ إلى الطرف الآخر ، ليُشكّلَ الجميعُ بذلكَ كيانًا مشتركًا .

الفرع الثالث : **تعريف الزوجية في اللغة** :

الزوجية مصدر صناعي [2] من الزَّوج ، وهو خلاف الفرد [3] ، ويرد في اللغة على معان :

الصنف والنوع : وهو الأصل ، قال ابن منظور : " والأصل في الزوجِ الصنفُ والنوع من كل شيء " [4] ، ومنه قوله ﷻ : ﴿ وَءَاخَرُ مِن شَكْلِهِۦٓ أَزْوَٰجٌ ﴾ [ص : 58] :

قال الطبري [5] : " ألوانٌ وأنواع " [6] .

---

[1] – محمد أعلى التهانوي : **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** – تقديم وإشراف ومراجعة : رفيق العجم ، تحقيق : علي دحروج – بيروت ، لبنان – مكتبة لبنان ناشرون – (ط 1) – (1996م) – ج (1) ص (838) .

[2] – إذا أُريدَ صناعةُ مصدر من كلمة يُزادُ عليها ياءُ النَّسبِ والتاء ، مثل : العلمية ، الشرعية . . . ، انظر : راجي الأسمر : **المعجم المفصل في علم الصرف** – بيروت ، لبنان – دار الكتب العلمية – (ط 1) – (1993م) – ص (577) .

[3] – ينظر : الفيروزآبادي : **القاموس المحيط** – تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، إشراف : محمد نعيم العرقسوسي– بيروت ، لبنان – مؤسسة الرسالة – (ط 8) – (2005م) – ص (192) .

[4] – ابن منظور : مرجع سابق – ج (3) ص (1885) – مادة (ز و ج) .

[5] – هو محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري الآملي ، أبو جعفر ، ولد بأمل بطبرستان سنة 224هـ ، علاّمة وقته ، وإمام زمانه ، كان متفننا في جميع العلوم ، عالم بالقرآن والنحو والشعر والفقه ، وله مذهب في الفقه ، كتب مؤلفات كثيرة منها : تاريخ الأمم والملوك ، كتاب القراء ات ، العدد والتنزيل ، اختلاف العلماء ، وأجلها كتاب التفسير" جامع البيان " ، توفي في شوال سنة 310هـ ، انظر ترجمته في : **تذكرة الحفاظ** ج (2) ص (710) .

[6] – محمد بن جرير الطبري : **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** – تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، عبد السند حسن يمامة – الجيزة ، مصر – هجر للطباعة والنشر – (ط 1) – (2001م) – ج (20) ص (131) .

الصنفان المختلفان : فكل صنفين أو نوعين مختلفين زوجان ، قال ابن منظور : " ويوقعونَ الزَّوجين على الجنسينِ المختلفين ، نحو الأسودِ والأبيضِ ، والحلوِ والحامض " [1] .

القرين كل ما يقترن بآخر مماثلاً له أو مضادًّا يُقال لهُ زوج [2] ، ويوضحه ما ورد في التنزيل : ﴿نَشْطًا ۝٢ وَالسَّٰبِحَٰتِ سَبْحًا﴾ [الدخان : 54] ، أي : قَرَنَّاهم ، وقوله تعالى :﴿حِسَابًا ۝٣٦ رَّبِّ﴾ [التكوير : 07] ، أي : جُمِعَ كلُّ شكلٍ إلى نظيره [3] . ثم شاع استعماله في اقتران الرجل بالمرأة ، على وجه مخصوص ، حتى أصبح عند إطلاق الزواج لا يُفهَم منهُ إلا ذلك المعنى ، بعد أن كان في كل اقتران .

المُخَالطُ : حيثُ يُقالُ : تزوَّجه النومُ ، أي : خالَطَه [4] .

ومنه فالزواج في اللغة يدور معناه على : المقارنة والمخالطة بين صنفين .

الفرع الرابع : تعريف الزوجية في الاصطلاح :

الزوجيّة مصدَرٌ صناعيٌّ بمعنَى الزّواج ، و الزّواج يترادف مع النكاح ، وقد عرفه الفقهاء بعبارات مختلفة ، والسبب في ذلك أنَّ منهم من عرَّفه بالحَدِّ والماهية ، ومنهم من عرَّفه بالمقصد والغاية ، وبعضهم أوردَ من المحترزات ما لم يوردِه الآخر ، ولكنَّ تعريفاتِهم في النهاية تدلُّ على شيء واحد ، ونذكر منها :

عند الحنفية : " عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصدًا " [5] .

عند المالكية : " عقدٌ لحِلِّ تمتُّعٍ بأنثى ، غيرِ مَحرَمٍ ، ومجوسيَّةٍ ، وأمَةٍ كتابيَّةٍ ، بصيغة ، لقادرٍ محتاجٍ، أو راجٍ نسلاً " [6] .

---

[1] – ابن منظور : مصدر سابق – ج (3) ص (1885) – مادة (ز و ج) .

[2] – الراغب الأصفهاني : مصدر سابق – ص (162) – مادة (ز و ج) .

[3] – ينظر : ابن كثير : مصدر سابق– ج (14) ص (262) .

[4] – ينظر : الفيروزآبادي : مصدر سابق – ص (192) – مادة (ز و ج) .

[5] – علاء الدين الحصكفي : **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** – بيروت ، لبنان – دار الفكر– (د – ط) – (2005م) – ج (3) ص (2 – 5) .

[6] – أبو البركات الدردير : **الشرح الصغير على أقرب المسالك** – القاهرة ، مصر– دار المعارف – (د – ط) – (د – س) – ج (2) ص (332- 334) .

عند الشافعية : " عقد يتضمن إباحةَ وطءٍ ، بلفظِ إنكاحٍ ، أو تزويجٍ ، أو ترجمته " [1] .

عند الحنابلة : " عقد التزويج ، يعتبر فيه لفظ نكاحٍ ، أو تزويجٍ ، أو ترجمته " [2] .

وسوف أقتصر على شرح تعريف الزواج عند المالكية على سبيل المثال :

عقدٌ : جنسٌ في التعريف يشمل سائر العقود .

لحلِّ تمتع : أي جواز التلذذ والاستمتاع ، وهو العلَّةُ الباعثة على عقد الزواج خاصَّة ، وبها تخرج سائر العقود كشراء أمةٍ ، إذ ليس الأصل فيه حِلَّ التمتع ، بل الأصل فيه الانتفاع، وملك الذات .

بأنثى غير محرَمٍ : أي بنسب ، أو رضاع ، أو مصاهرة .

مجوسيَّة : إذ لا يصح عقدٌ عليها ، ومثل المجوسية كل من لا تدين بدين سماوي .

أمة كتابية : خلاف الأمةِ المسلمة ، إذ له نكاحها بشرطين : خشية العنت وعدم القدرة على نكاح الحرة ، أما الأمة الكتابية فلا يجوز له نكاحها ولو خشي العنت ، ولم يجد للحرائر طولاً .

بصيغة : هي اللفظ الدال على العقد "كأنكحت ، وزوجت " .

لقادرٍ : على ما يتحصل به النكاح من صداق ونفقة .

محتاج : له ، إما لكسر شهوته ، أو لإصلاح منزله .

أو راجٍ نسلاً : يعني وإن لم يكن محتاجًا للزواج [3] .

ومن خلال التأمل في هذه التعريفات أسجِّلُ الملاحظات التالية :

أغلب التعريفات الفقهية للزواج تدور على موضوع المتعة والتلذذ ، وهو من أهم مقاصد الزواج عند الناس بلا شك ، ومن أهم مقاصدِ الزواج في الشرع كذلك ، وللفقهاء

---

[1] – محمد الخطيب الشربيني : **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** – اعتنى به : محمد خليل عيتاني– بيروت ، لبنان – دار المعرفة – (ط 1)– (1997م) – ج (3) ص (165) .

[2] – ابن قدامة المقدسي : **المغني شرح مختصر الخرقي** – تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، عبد الفتاح محمد الحلو – الرياض ، السعودية – دار عالم الكتب – (ط 3) – (1997م) – ج (9) ص (339) .

[3] – انظر على سبيل المثال في شرح تعريف الزواج عند المالكية : الحبيب بن طاهر : **الفقه المالكي وأدلته** – بيروت ، لبنان – مؤسسة المعارف – (ط 2) – (2003م) – ج (3) ص (183 - 184) .

مبرّراتهم في التركيز على الوطء والتمتع في تعريفاتهم للزواج ، ولكنه ليس أهم مقاصد الزواج و لا أسماها ، بل إنَّ القصد الأسمى في الزواج في الشرع : الحياةُ المشتركة ، والأنس الروحي ، و مطلق جوانبِ العشرةِ لا الجانبِ الجنسيِّ فحسب ، والمحافظةُ على النوعِ الإنسانيِّ وإعداده ، فلا بُدَّ في نظري من تعريفٍ يراعي هذه الحقيقة الشاملة للزواج[1] ، خاصَّةً في زماننا الذي تكاثرت فيه التحدّيات ، و محاولات الإساءة للإسلام [2] .

– كما يرى الباحثُ أن يُعطِيَ للزواج تعريفًا كُلّيًّا عامًّا ، بعيدًا عن التفصيلات الفقهية ما أمكن ، لأنَّه من جهةٍ من الصعب إعطاء تعريف يتضمن كل الأحكام الفقهية التي تضبط الزواج، ومن جهةٍ أخرى ؛ ما انتهت الحاجة إليه من الأحكام الفقهية فلا ينبغي أن نُثقِلَ به التعريف ، كموضوعِ الرّقِّ والإمَاء الذي انتهى بانتهاء الرِّقِّ في العصر الحاضر ، وبانتهاء أسبابه في الإسلام .

– ويرى أيضًا أنَّ استعمال لفظَ " **ميثاق** " في تعريفِ الزّواجِ أولى من استعمال لفظ " **عقد** " ، وإن كان الزواجُ عقدًا لا شكَّ في ذلك ، لكنَّني آثرت استخدامَ اللفظِ القرآني بدلَ اللفظِ الفقهي ؛ لأنَّه يعطي لرابطة الزوجية بُعدًا ودِلالةً أعمق ، قال سبحانه : ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[النساء : من الآية 21] . ولذلك سوف أقدِّم تعريفًا إجرائيًّا لرابطة الزوجية ، يتحقق فيه الجمع بين حقيقة العقد ومقصده قدر المستطاع ، وأجعله تعريفا إجرائيًّا تنبني عليه هذه الدراسة .

الفرع الخامس : **التعريف الإجرائي ل " رابطة الزوجية "** :

نستخلص مما سبق تعريفًا إجرائيًّا ل " **رابطة الزوجية** " فنقول :

" هي ميثاقٌ ترابطٍ شرعي، بين رجل وامرأة تحل له شرعا ، غايته إنشاء حياة

---

[1] - قال السرخسي : " وليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة ، وإنما المقصود ما بيَّناه من أسباب المصلحة ، ولكن الله تعالى علَّق عليه قضاء الشهوة ؛ ليرغب فيه المطيع والعاصي ، المطيع للمعاني الدينية ، والعاصي لقضاء الشهوة . . . " . شمس الدين السرخسي : **المبسوط** – فهرسة خليل الميس– بيروت ، لبنان – دار المعرفة – (د – ط) – (د – س) – ج (4) ص (192) .

2- ينظر :محمد أبو زهرة : **محاضرات في عقد الزواج و آثاره** – القاهرة ، مصر– دار الفكر العربي– (د – ط) – (د – س) – ص (44) .

مشتركة ، يتحقق فيها السَّكنُ الروحي ، والإحصَانُ ، وينتجُ عنها النسل " .

شرح التعريف :

ميثاقُ ترابُط : أفضلُ من التعبير ب " عقد " ، لأنَّ الميثاقَ له دِلالةٌ مخصوصة ، ويوحِي بالرّهبة والقوّة .

شرعي : وصفٌ للميثاق ، ومعناه : بإذنِ الشرع .

بين رجل وامرأة : ضابط خرجت به العلاقة في نفس الجنس ، بين رجل ورجل ، أو امرأةٍ وأخرى ، ويسمونه زواجًا ! ، و هو في الحقيقة شذوذ ، وخروج عن الفطرة السوية .

تحل له : ضابط آخر خرجت منه المرأة التي لا يحل الزواج بها ، لأنها من المحارم .

حياة مشتركة : وصفٌ لطبيعة الحياة الزوجية ، وأنها شركةٌ بين زوجين ، يُكَوِّنَان معًا كيانًا مشتركًا تختفي فيه الأنانية والمصلحية والتفكير في الذات ، ذلك أنَّ " الزوجيَّة أقوى رابطةٍ تربِطُ اثنين البشر أحدهما بالآخر ، فهي الصّلةُ التي يشعُرُ بها كلٌّ من الزوجين بأنَّهُ شريكُ الآخرِ في كُلِّ شيءٍ ماديٍّ ومعنوي " [1] .

السّكنُ الرّوحي : وصفٌ من أسمى أوصافِ الحياة الزوجية ، أشارَ إليه ربُّنا سبحانه في القرآن الكريم بقوله : ﴿ٱلْحَقُّ ۖ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ مَـَٔابًا ﴿٣٩﴾ إِنَّآ أَنذَرْنَـٰكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ﴾ [الروم : 21] .

الإحصان : مقصدٌ من أهم مقاصد الزواج ، يتحقق بتصريف الطاقة الجنسية وفق ما تقتضيه الفطرة السليمة السويَّة .

ينتج عنها النسل : مقصدٌ من أسمى مقاصد الزواج ، استمرار النوع الإنساني الناتج عن علاقةٍ شريفة .

---

[1] – محمد رشيد رضا : **تفسير المنار** – القاهرة ، مصر – دار المنار– (ط 2) – (1947م) – ج (5) ص (97) .

المطلب الثالث
تعريف القرآن

الفرع الأول : تعريف القرآن في اللغة :

القرآن مصدرٌ اختُلِفَ في أصله على عدَّة أقوال وتوجيهات ، حَاصِلُها أنَّهُ : إمَّا مشتقٌّ أو مرتجل ، ومن جهةٍ أخرى : إمَّا مهموزٌ أو غيرُ مهموز :

فقال جماعةٌ : هو اسم عَلَمٍ خاصٍ بكلام اللهﷻ ، غير مشتق وغير مهموز (**قُرَان**) ، وُضع من أول الأمر علَمًا على الكلام المنزل على محمدﷺ ، كالتوراة والإنجيل [1] .

وقال آخرون : هو اسمٌ مشتقٌّ على وزن (فُعلان) ، ولكنهم اختلفوا [2] ، في وجه اشتقاقه :

فقيل مشتق من القرائن ، وهي الأشباه والنظائر ، وسُمي قرآنًا لأنَّ آياتِه يُصدِّقُ بعضها بعضًا ، ويشبه بعضُها بعضًا . وقيل : مشتق من " قرنت الشيء بالشيء " إذا ضممتُ أحدَهما إلى الآخر ، وسُمِّي قرآنًا لأنَّه ضُمَّت فيه السور والآيات والحروف [3] .

في حين ذهب الزَّجَّاج [4] إلى أنه مشتقٌّ من (القَرء) بمعنى الجمع ، ومنه قولنا : قرأتُ الماء في الحوض : بمعنى جمعته فيه ، وسُمّي به القرآنُ لكونه جمع ثمرات الكتب السابقة وعلومها [5]، فهو أجمع كتاب وخير كتاب .

ولعلَّ أقوى الآراء وأرجحها : أنَّه مهموزٌ مشتقٌّ من قرأَ بمعنى المقروء ، من باب تسمية

---

[1] – وبه قرأ ابن كثير ، وهو مروي عن الشافعي ، وعبد الله بن قسطنطين . ينظر : ابن منظور : مرجع سابق – **ج** (5) ص (3563) – مادة (ق ر أ) .

[2] – ينظر على سبيل المثال : جلال الدين السيوطي : **الإتقان في علوم القرآن** – بيروت ، لبنان – دار ابن حزم – (ط 1) – (2008م) – ص (98) .

[3] – السيوطي : المصدر نفسه – ص (98) .

[4] – هو أبو إسحاق ابراهيم بن السُّرّي بن سهل الزجاج ، نحوي ومفسر له مؤلفات عديدة في اللغة والتفسير منها : معاني القرآن ، وإعراب القرآن . توفي سنة 311هـ ، انظر ترجمته في : **شذرات الذهب** ج (2) ص (259) ، **وفيات الأعيان** ج (1) ص (49) .

[5] – ينظر : الراغب الأصفهاني : مصدر سابق – ص (301) – مادة (ق ر أ) .

المفعول بالمصدر ، ثم صار علمًا للكتاب المنزل على محمد ﷺ .

قال الزرقاني[1] : " هو في اللغة مصدرٌ مرادفٌ للقراءة . . . ، ثمَّ نُقِلَ من هذا المعنى المصدري ، وجُعِلَ اسمًا للكلامِ المعجزِ المنزَّلِ على النبي ﷺ ، من بابِ إطلاقِ المصدر على مفعوله ، ذلك ما نختارُهُ استنادًا إلى مواردِ اللغةِ وقوانينِ الاشتقاق " [2] .

الفرع الثاني : تعريف القرآن في الاصطلاح :

بالرغم من شُهْرَة القرآن ؛ فقد عرَّفه العلماء لتمييزه عن غيره ، فمنهم من أطال في التعريف وأطنب في ذكر الخصائص لزيادة الإيضاح و البيان ، ومنهم من اختصر وأوجز لوضوح المقصود ، ومنهم من اقتصد في التعريف وتوسط :

فقيل : " هو الوحي المنزل على محمد ﷺ للبيان والإعجاز " [3] .

وقيل : " هو كلام الله ، المنزل على نبيه ، المكتوب بين دفتي المصحف ، وهو متواتر بين الأمة " [4] .

وقيل : " هو المنزل على الرسول ، المكتوب في المصاحف ، المنقول عنه نقلاً متواتراً ، بلا شُبهة " [5] .

وقيل : " هو اللفظ المنزل على النبي ﷺ ، من أول الفاتحة ، إلى آخر سورة الناس" [6] .

---

[1] – هو محمد عبد العظيم الزرقاني ، نسبةً إلى زُرقان ، بلدة تابعة لمحافظة المنوفية بمصر ، من أشهر علماء الأزهر ، تخرج بكلية أصول الدين ، وعمل بها مدرسا لعلوم القرآن والحديث ، من أشهر مؤلفاته : مناهل العرفان في علوم القرآن ، والمنهل الحديث في علوم الحديث ، توفي سنة 1948م ، انظر في ترجمته : خالد السبت : **مناهل العرفان للزرقاني دراسة وتقويم** : ج (1) ص (43 - 48) .

[2] – محمد عبد العظيم الزرقاني : **مناهل العرفان في علوم القرآن** – تحقيق : فواز أحمد زمرلي– بيروت ، لبنان – دار الكتاب العربي– (ط 1) – (1995م) – ج (1) ص (15 - 16) . وانظر : محمد عبد الله دراز : **النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن** – الكويت – دار القلم – (د – ط)– (د – س) – ص (12) .

[3] – بدر الدين الزركشي : **البرهان في علوم القرآن** – تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم – القاهرة ، مصر – دار التراث – (ط 3) – (1984م)– ج (1) ص (318) .

[4] – عبد الرحمن بن خلدون : **المقدمة** – ضبط وشرح وتقديم : محمد الاسكندراني – بيروت ، لبنان – دار الكتاب العربي– (د – ط) – (2005م) – ص (405) .

[5] – علي الشريف الجرجاني : **التعريفات** – بيروت ، لبنان – مكتبة لبنان – (د – ط)– (1985م) – ص (181) .

[6] – انظر : الزرقاني : مرجع سابق – ج (1) ص (20) ، ونسبه إلى المتكلمين .

وقيل : " هو كلام الله المنزل على محمد ﷺ ، المتعبد بتلاوته " [1] .

وانطلاقًا من هذه التعريفات ، يمكن أن أقول في تعريف القرآن :

" **هو كلامُ الله المعجز ، المنزل على النبي ﷺ ، المكتوب في المصاحف ، المنقول بالتواتر ، المتعبد بتلاوته** " [2] . وهذا التعريف يُنسبُ إلى الأصوليين والفقهاء وعلماء العربية .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] – مناع القطان : **مباحث في علوم القرآن** – القاهرة ، مصر– مكتبة وهبة – (ط 7)– (د – س) – ص (16) .

[2] – ينظر : الزرقاني : مرجع سابق – ج (1) ص (20) ، ومنصور كافي : **المدخل إلى علوم القرآن الكريم** – البليدة ، الجزائر – دار مدني – (د – ط) – (د – س) – ص (33) .

المبحث الثاني

نبذة عن أوضاع رابطة الزوجية في الجاهلية

و يشمل مطلبين هما :

المطلب الأول : تعريف الجاهلية

المطلب الثاني : وضع رابطة الزوجية في الجاهلية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الزواج وإن تعدَّدت أحواله ، فهو أكثر النظم ثباتًا واستقرارًا في تاريخ الجنس البشري، كيف لا ، وهو استجابةٌ لنداءِ الفطرةِ التي فطر اللهُ البشَرَ عليها ، مهما تنوَّعت أنماطُ هذه الاستجابةِ فيما يتعلق بالأعرافِ والتقاليدِ ، والشرائعِ والقوانينِ التي تضبطُه ، قال سبحانه : ﴿ٱلۡحَقُّۖ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ مَـَٔابًا ٣٩ إِنَّآ أَنذَرۡنَٰكُمۡ عَذَابٗا قَرِيبٗا يَوۡمَ يَنظُرُ ٱلۡمَرۡءُ مَا قَدَّمَتۡ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلۡكَافِرُ﴾ [الروم : 21] .

هذا والزَّواجُ نظامٌ اجتماعيٌ تتمثَّلُ فيه بنيَةُ الجماعَةِ البشرية ، وتتجلَّى فيه طبائعُها وخصائصُها ، وهو يخضعُ في نشوئه وأبعادِه لممارساتٍ وأعرافٍ ترتبط بعقيدةِ الجماعةِ وتصوُّراتها، و سلوكِها الاجتماعيِ والأخلاقيِ العام .

سوف أستعرض في هذا المبحث أهمَّ تلكَ الأوضاع لرابطة الزوجية في الجاهلية ، وليس المقصود الأعظم من هذا العرض مُجرَّدَ سردِ الأخبارِ حول أوضاع الزواج فيها ؛ إنَّما أقصدُ رسمَ صورة المجتمع والضمير الجاهلي ، الذي كان يعيش تلك الأوضاع في حياته الزوجية ، وأثناء ذلك أجيب على تساؤلاتٍ عدَّة قد تخطُر على ذهن القارئ :

- كيف ينظرُ المجتمع الجاهلي إلى رابطة الزوجية ؟ .
- وكيف تتأسس هذه الرابطة فيه ؟ .
- و ما هي قواعد إنهائها ؟ .
- وما هو المصدر والمرجع الذي تنبني عليه أحكام تلك الرابطة عند الجاهليين ؟ .
- وكيف هي طبيعة وأبعاد العلاقة بين الزوجين عندهم ؟ .

و باستعراضِ أوضاعِ الزواجِ في الجاهلية ؛ سيظهر فضلُ وسُمُوُّ ما جاء به القرآن الكريم، في رعاية هذه الرابطة في حياة الإنسان والارتقاء بها .

المطلب الأول
تعريف الجاهلية

الفرع الأول : **تعريف الجاهلية في اللغة** :

الجاهليّة مصدَرٌ صناعِيٌّ من الجَهل :

قال ابن فارس : " الجيم والهاء واللام أصلان : أحدهما خِلَافُ العلم ، والثاني الخِفَّةُ و خِلَافُ الطمأنينة " [1] .

وقال الراغب الأصفهاني [2] : " الجهل على ثلاثة أضرب : الأول : خلوُّ النفس من العلم، هذا هو الأصل . . . ، والثاني : اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه ، والثالث : فعل الشيء بخلاف ما حقُّهُ أن يُفعل ، سواء اعتقد فيه اعتقادًا صحيحًا أو فاسدًا . . . ، والجاهل تارةً يُذكَرُ على سبيل الذم ، وهو الأكثر ، وتارةً لا على سبيل الذم ، نحو : ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾ [البقرة : من الآية 273] " [3] .

وقال الزمخشري : " فلانٌ جَهولٌ ، وقد جَهِلَ بالأمر ، وجَهِلَ حقَّ فُلانٍ ، وهو يجهلُ على قومه : تَسَافَهَ عليهم " [4] .

وقال ابن منظور : " الجهلُ نقيضُ العلم ، وقد جَهِلَهُ فلانٌ جهلاً وجهالةً ، وجهِلَ عليه، وتجاهلَ : أظهرَ الجَهل . . . ، والجَهَالةُ أن تفعلَ فعلاً بغير العلم . . . ، واستجهلتِ الرِّيحُ الغُصنَ حرَّكتهُ فاضطَرَبَ " [5] .

---

[1] – ابن فارس : مصدر سابق – ج (1) ص (489) – مادة (ج هـ ل) .

[2] – هو الحسن بن محمد بن المفضل الأصفهاني ، أبو القاسم ، اشتهر بلقب الراغب ، قال عنه الذهبي : العلامة الماهر ، والمحقق الباهر ، كان من أذكياء المتكلمين ، له عدة مؤلفات ، أشهرها : مفردات ألفاظ القرآن ، محاضرات الأدباء ، جمع البلاغة . توفي في حدود سنة 425 هـ ، انظر في ترجمته : **سير أعلام النبلاء** ج (18) ص (120) .

[3] – الراغب الأصفهاني : مصدر سابق – ص (79) – مادة (ج هـ ل) .

[4] – أبو القاسم الزمخشري : **أساس البلاغة** – تحقيق : محمد عيون السود – بيروت ، لبنان – دار الكتب العلمية – (ط 1)– (1998م) – ج (1) ص (160) – مادة (ج هـ ل) .

[5] – ابن منظور : مصدر سابق – ص (713 – 714) – مادة (ج هـ ل) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مما سبق يظهر لنا أنَّ الجهلَ في اللغة يأتي على معنيين :

الأول : خُلُوُّ النّفسِ من العلم، وهذا هو الأصل .

والآخرُ : الخِفَّةُ في الشيء ، فإن كان هذا الشيءُ غيرَ الإنسان كانت الخِفَّةُ فيه الحركةُ والاضطراب ، وإن كان هذا الشيءُ إنسانًا كانت الخِفَّةُ فيه السَّفهَ والطَّيش .

الفرع الثاني : **تعريف الجاهلية في الاصطلاح** :

قال ابن عاشور [1] : " وأحسب أن لفظَ الجاهلية من مبتكرات القرآن " [2] .

يقصِدُ أنَّه مصطلحٌ لم يكن متداولاً من قبل ، وإن كان معناهُ مستقرًّا في الأذهان ، وهذا المصطلح القرآني وردت فيه عدَّةُ تعريفات نذكر منها :

قال ابن منظور : " والجاهليّة هي الحَال التي كان عليها العَربُ قبل الإسلام ، من الجهل بالله سبحانه ورسوله ، وشرائع الدين ، والمفاخرة بالأنساب ، والكبر والتجبر ، وغير ذلك " [3] .

بمعنى أنَّها صارت عَلَمًا على حال العرب قبل الإسلام ، بكلِّ ما فيه من وثنيةٍ وأخلاقٍ قِوامُها الحميَّة والعصبية والمفاخرةُ بالأنسابِ واقترافُ الموبقات ، وهي صفاتٌ ذَمَّها القرآن الكريمُ، و صارت لقُبحها مرتبطةً بالجاهليَّة :

قال ﷻ : ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ﴾ [الفتح : من الآية 26] .

وقال ﷻ : ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [آل عمران : من الآية 154] . و قال ﷻ : ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة : 50] . وقال سبحانه وتعالى : ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب : من الآية 33] . وغيرها من الآيات التي ذكرت صفات الجاهلية .

---

[1] – هو محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عاشور ، الإمام التونسي الضليع في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية والتاريخية ، سمي شيخ الإسلام المالكي سنة 1932م ، وشيخا لجامع الزيتونة سنة 1944م ، وعميدا لجامعة الزيتونة سنة 1956م، من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة ، خلف مؤلفات تدل على غزارة علمه وقوة تدقيقه ، منها : التحرير والتنوير ، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ ، مقاصد الشريعة الإسلامية . توفي سنة 1973م ، انظر ترجمته في : **الأعلام** ج (6) ص (174) ، **معجم المؤلفين** ج (3) ص (363) .

[2] – محمد الطاهر بن عاشور : **التحرير والتنوير** – الدار التونسية للنشر – (د – ط) – (1984م) – ج (4) ص (136) .

[3] – ابن منظور : مصدرسابق – ج (1) ص (714) – مادة (ج هـ ل) .

وقال التهانوي : " هو الزمان الذي قبل البعثة " [1] . وهذا تعريفٌ مختصرٌ للجاهلية ، والفرق بينه وبين تعريف ابن منظور ؛ أنَّ تعريف التهانوي حدَّدَ زمانَ الجاهلية واقتصر عليه ، بينما تعريف ابن منظور تحدَّثَ عن زمانِ الجاهليَّةِ وأشارَ إلى أصحابِها وحالِهم .

وقال ابن عاشور عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب : من الآية 33] : " والجاهلية ؛ هي المدة التي كانت عليها العرب قبل الإسلام ، وتأنيثها لتأويلها بالمدة ، والجاهلية نسبةٌ إلى الجاهل ، لأن الناس الذين عاشوا فيها كانوا جاهلين بالله وبالشرائع " [2] .

وهو تعريفٌ يشملُ زمان الجاهلية ويُحدّدُ أصحابها وحالهم .

: " ووصفُها بالأولى وصفٌ كاشِف ، لأنَّها أولى قبل الإسلام ، وجاء الإسلامُ بعدها، فهو كقوله تعالى : ﴿ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي ﴾ [النجم : 50] ، وكقولهم " العِشَاءَ الآخِرَة " ، وليس ثمَّة جاهليتان أولى وثانية " [3] .

بينما يرَى سيّد قطب [4] أنَّ الجاهليةَ وضعٌ من الأوضاع يتمثَّل في رفض منهج الله ، والحكم بغير ما أنزل الله ، وبالتالي فهي– عندهُ – لا تقتصر على فترةٍ زمنيةٍ تاريخية ، بل يمكن أن توجدَ جاهليةٌ اليومَ وغدًا .

قال سيد قطب عند شرحه لقوله ﷻ: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ [المائدة : من الآية 50] : " معنى الجاهلية يتحدد بهذا النص ، فالجاهلية – كما يصفها الله و يحددها قرآنه – هي حكم البشر للبشر ، والخروج من عبودية الله ، ورفض ألوهية الله ، والاعتراف في مقابل هذا الرفض بألوهية بعض البشر ، وبالعبودية لهم من دون الله . إنَّ الجاهليةَ – في ضوء هذا النص–

---

[1] – التهانوي : مصدر سابق – ج (1) ص (547) .

[2] – ابن عاشور : مصدر سابق– ج (22) ص (13) .

[3] – ابن عاشور : نفسه – ج (22) ص (13) .

[4] – هو سيد بن قطب بن ابراهيم ، مفكر إسلامي مصري ، من مواليد سنة 1906م بقرية موشا في أسيوط ، تخرج بكلية دار العلوم بالقاهرة سنة 1934م ، أوفد في بعثة لدراسة برامج التعليم في أمريكا سنة 1948م ، انضم بعدها إلى جماعة الإخوان المسلمين و سُجن معهم ، فعكف على تأليف الكتب ونشرها وهو في سجنه ، إلى أن أعدم سنة 1966م . من مؤلفاته : في ظلال القرآن ، العدالة الاجتماعية في الإسلام ، التصوير الفني في القرآن ، معالم في الطريق . انظر ترجمته في : **الأعلام** ج (3) ص (147) .

ليست فترةً من الزَّمان ، ولكنَّها وضع من الأوضاع ، هذا الوضع يوجد بالأمس ، ويوجد اليوم ، ويوجد غدًا ، فيأخذ صفةَ الجاهليةِ المقابلةِ للإسلام ، والمناقضة للإسلام " [1] .

وأحسب أنَّ هذا المفهوم الذي ذهب إليه سيد قطب ليسَ مانعًا من تداخل هذا المصطلح مع غيره من المصطلحات ، كالكفر والشرك والفسوق ، إذ رفض ألوهيةِ الله كفر ، والاعتراف بألوهية بعض البشر شركٌ ، وحكم البشر للبشر تأتي عليه تفاصيل كثيرة ، وتترتب عليها أحكامٌ مختلفة تتراوح بين الكفر المخرج عن الملة وغير المخرج عنها ، وبالتالي أحسب أنَّ تعريفه للجاهلية يفتقر إلى الدّقَّة ، وقد ترتَّبت عليه فعلاً إشكالاتٌ كثيرة [2] .

وممَّا سبق يمكن أن أستخلص مما سبق التعريف الإجرائي التالي :

" **هي ما كان عليه العرب قبل الإسلام من الجهل بالله و الدّين الصحيح** " .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] – سيد قطب : **في ظلال القرآن** – القاهرة ، مصر – دار الشروق – (ط 35) – (2005م) – ج (2) ص (904).

[2] – ينظر : صلاح الخالدي : **في ظلال القرآن في الميزان** – باتنة ، الجزائر – شركة الشهاب– (ط 1)– (1986م) – ص (186- 198) . سعد الحصين : **فكر سيد قطب بين الرأيين –** القاهرة ، مصر: – دار الكتاب والسنة – (ط 1) – (2005م) – ص (51- 58) .

المطلب الثاني
وضع رابطة الزوجية في الجاهلية

من أفضل الوثائق التي تحدثنا عن حال الزواج في الجاهلية، وكيفية انعقاده ، ما ذكرتهُ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، فلنقرأ حديثَها ، ولنحاول استخراجَ الأنشطةِ الجنسيةِ التي كانت سائدةً في العرب أيام الجاهلية :

عن عائشة رضي الله عنها : " أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ ، فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ اليَوم : يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أو ابْنَتَهُ ، فَيُصْدِقُهَا ثم يَنْكِحُهَا .

ونِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِه إِذَا طَهُرَت مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الذي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَب ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَد، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الاسْتِبْضَاع .

ونِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ العَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا ، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَت ، وَمَرَّ عَلَيهَا لَيَالٍ بعدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيهِم ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُم أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا ، فَتَقُولُ لَهُمْ : قَدْ عَرَفْتُمُ الذي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَان، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِه فَيَلْحَقُ بِه وَلَدُهَا ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِه الرَّجُل .

وَنِكَاحُ الرَابِعِ : يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا ، وَهُنَّ البَغَايَا ،كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَات تَكُونُ عَلَمًا ، فَمَن أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِن ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَت حَمْلَهَا ، جُمِعوا لَهَا وَدَعَوا لَهُمُ القَافَةَ ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذي يَرَون ، فَالْتَاطَهُ وَدُعِيَ ابْنَه ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بالحقِّ ؛ هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ ، إلا نِكَاحَ النَّاسِ اليَوم " [1] .

وينبغي أن لا ننسى– قبل بيان أنماط وصور الأنكحة في الجاهلية – أنَّ " الزواجَ المألوفَ المتعارف عليه عند غالبيةِ الجاهليين هو نكاحُ النّاس اليوم ؛ وهو أن يخطبَ الرّجُلُ إلى الرّجُلِ وليّتَهُ أو ابنته فيُصدِقُها – أي يُعيّنُ صداقَها – ويُسمّي مِقدارَه ، ثم يعقدُ عليها ، وكانت قريشُ وكثيرٌ

[1] – رواه **البخاري** : كتاب النكاح – باب من قال لا نكاح إلا بولي ، ح (5127) – ص (1016 - 1017) .

من قبائلِ العرب على هذا المذهبِ في النّكاح "[1] . وقد بيّنت ذلك عائشة – رضي الله عنها – بقولها " فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ اليَوم : يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أو ابْنَتَهُ ، فيُصْدِقُهَا ثم يَنْكِحُهَا " .

ويمكنُ من خلال هذا الحديث أن نأخذَ صورةً عن أنواع الأنكحةِ والأنشطةِ الجنسية التي كانت معروفةً و سائدةً عند العرب في العصر الجاهلي :

<u>الاستبضاع</u> : وهو عادةٌ قبيحةٌ و أمرٌ مستهجنٌ تأباهُ النفسُ السّويَّةُ الشريفة ، حيثُ يدفعُ الرجلُ امرأتَهُ – إذا طهُرت من حيضها – إلى معاشرةِ رجُلٍ آخرَ معاشرَةً جنسيَّةً كاملة ، طلبًا للولد ، ويختارون للمباضعةِ الرَّجُلَ الذي يمتازُ بصفاتٍ وقُدُراتٍ متفوّقة ، مثل القوة والذكاء والشجاعة ، رجاءَ أن تلدَ منه ولدًا نجيبًا يرثُ منه تلك الصفات [2] .

ولكَ أن تتصوَّرَ كيفَ يجتمعُ في نفسِ الرَّجُلِ العَربيِّ ما اشتهرَ عنهُ من الحميَّةِ و الاعتزازِ بالشَّرَفِ والذَّودِ عنهُ ، و الرِّضَا بمثلِ هذه العادةِ والممارسة في أهله ؟! ، وكيفَ يرضَى بالتنازُلِ عن شرفِهِ وعرضِهِ ويقبلُ مشاركةَ غيرِهِ لهُ في أكبرِ الأشياءِ خصوصيَّةً لأيِّ باعثٍ من البواعثِ ولو كانَ نجابةَ الولَد ؟! .

هذا هو الحالُ عند العرب في الجاهلية ، غريزةُ حُبّ الولدِ ، والطمعُ في قُوَّةِ النسل وتفوُّقِهِ للاعتزازِ به ، يحملُ الواحدَ منهم على التفريطِ في عرضِهِ والرِّضا بمباضعةِ غيره لزوجته ! .

وشبيهٌ بذلك الاستبضاعِ ما يُعرفُ اليومَ بالتلقيح الصناعي من غير الزوج ، والذي نشطت في تطويره الجهودُ العلمية والبحوث الطبيَّة [3] ، لإشباعِ رغبةِ الاستبضاعِ من الغير ، بطريقةٍ علميَّةٍ مقنَّنة تحظى بحمايةِ القانون ، وتجريه النساءُ في الغالب لعُقمِ أزواجهن ، حيثُ يُعرضُ على المرأةِ في بنوكِ النُّطَفِ نُطَفُ رجال مختلفي الصّفات ، فتختار النموذج الذي تريدُ أن يكونَ عليه ولدها في المستقبل ، وفي تلك النماذج عدّةُ صفاتٍ للرّجال ، من الوسامة والقُوّة والذكاء ، و فيهم الأبيض والأصفر ، فتختارُ منها ما تشاء ، فإذا حملت من ذلك النطاف يُنسبُ الولد إلى زوجها ! .

---

[1] – جواد علي : **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام** – (د – ب) – (ساعدت جامعة بغداد على نشره) – (ط 2) – (1993م) – ج (5) – ص (530) .

[2] – عبد السلام الترمانيني : **الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام دراسة مقارنة** – الكويت – المجلس الوطني للآداب والثقافة والفنون – (عدد 80) – (أوت 1984 م) – ص (18) .

[3] – اقرأ في هذا الموضوع : عبد الله بن عبد الواحد الخميس : (**بنوك الحيامن والبيضات**) – 24 / 03 / 2011م : **http://www.imamu.edu.sa/events/conference/reseashe/Pages/res2.aspx**

المخادنة : الأخدانُ الأخِلاَّءُ في السّر [1] ، والمقصود بالمخادنة هنا المصاحبة على الفاحشة في السر ، وهذه الصورة من النكاح يمكن أن نطلقَ عليها تعدُّدَ الأزواج [2] ، حيثُ يعاشرُ رهطٌ من الرجال امرأةً في السِّر ، فإذا حملت ووضعت مولودها ؛ استدعتهم جميعًا فلم يستطيعوا الامتناع ، ثم تُعيّنُ من تشاءُ منهم باسمه ، وتنسبُ الولدَ إليه ، فينتسبُ إليه لا يستطيعُ الرَّجُلُ أن يُنْكِرَ النّسبة ! .

ولكَ أن تنظُرَ في هذه الصورةِ من الارتباط الجنسيِّ وما يترتَّبُ عليها من نسلٍ ونسب ، فيها إهانةٌ لكرامةِ المرأةِ وعفَّتِها حينما مارست تعدُّدَ الأزواج ، وفيها جَرحٌ للأنفةِ والعفَّةِ والشَّرفِ لدى الرَّجُلِ حينما قبلَ مُشاركةَ غيرِهِ لهُ في المرأة ، ولا وجودَ فيها لمقوّماتِ الزَّواجِ المستقرّ الهادِف، وفيها مع كلّ ذلكَ اختلاطٌ للأنساب ! .

روى الطبري بسنده عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنَّ العربَ في الجاهلية كانوا يقولون في اتخاذ المتزوجةِ أخدانًا : " أمَّا ما ظهرَ منه فهو لؤمٌ ، وأمَّا ما خفيَ فلا بأسَ بذلك " [3]. وما الفرقُ يا تُرَى بين الظاهر منها والمستتر ؟! ، أليست الفواحشُ في الحقيقةِ كلُّها مستقبحةً ، ما ظهر منها وما بطن ؟! .

هذا في الحقيقةِ يكشفُ عن حقيقةِ الباعثِ في الخُلُقِ العربي في الجاهلية ، وأنَّ القلوبَ إنَّما تنشُدُ المظهريَّةَ الاجتماعيَّةَ الزَّائفة ، ولو على حسابِ العرضِ الغالي ، وأنَّ الهمَمَ إنَّما تبتغي المنزلةَ في القلوب ، وتخافُ عليها من التأثُّر ، وعلى السيرةِ الاجتماعية من التعثُّر ، ولو كان ذلكَ على حسابِ القيَمِ والحقائق ! . ولذلك فما كانَ في السِّرِّ فلا بأسَ به عندهم ، حتَّى وإن كان في زوجته وابنتِه لا يَهُم ما دام لا يَعلم ، حتَّى وإن كان في زوجةِ غيره وابنةِ غيره لا يهم ، ما دامَ لا يعلمُهُ النَّاس ! ، وما كان علانيَّةً فهوَ لؤم ، لا لأنَّهُ فاحشةٌ مستقبحة في ميزانِ الأخلاق والضمائر؛ ولكن لأنَّهُ انكشفَ للمجتمع وتأثَّرت به المنزلةُ الاجتماعية ، هذه هي أزمةُ الضمير الجاهلي ! .

البغاء : البِغاءُ هو زِنا المرأة لقاءَ أجرٍ تأخذُهُ على ذلك ، بدافع التكسُّب ، وكان البِغاءُ في الجاهلية مقصوراً على الإماء في الغالب ، وكانت تُقامُ لهنَّ في المُدُنِ بيوتاتٌ تدعى" **المواخير** " ،

---

[1] – ينظر : الزمخشري : **الكشاف –** ج (2) ص (60) .

[2] – ينظر : عبد السلام الترمانيني : مرجع سابق – ص (22) .

[3] – رواه الطبري : مصدر سابق – ج (6) ص (603) .

في الأسواقِ الموسميَّةِ كسوقِ عُكاظٍ وذي المجاز ودومة الجندل كانت لهنَّ بيوتٌ من شعر ، وكانت رفعُ على بيوتهنَّ راياتٌ حُمرٌ تدلُّ عليهن ، وكان تُجَّارُ الرقيقِ يتاجرونَ بأعراضِ الإماءِ ، و يفرضونَ على إمائهم البِغاء لقاء أن يدفعن لهم جزءا من السعي ، و قد نعى القرآن عليهم هذا ، في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور : من الآية 33] .

وكانت الواحدةُ منهنَّ إذا حملت يُدعى لها القافة [1] ، فيُلحقونَ ولدها بمن يُشبهُ من دخل عليها ، فيُنسبُ إليه ، ويُدعى به في القوم ، ولا يستطيع الامتناعَ من ذلك .

وهذه الصورةُ القبيحةُ من الارتباط الجنسي وما يترتَّبُ عليها من نسلٍ ونسب جنايةٌ على الرجل والمرأة ، و على ما ينشأُ عنهما من ذريَّة ، فيها بيعٌ للعرضِ الذي حقُّهُ الحفظُ والعنايةُ، وأهدرت فيها المرأةُ كرامتَها وعِفَّتَها مُقابلَ دراهمَ معدودة ، وإن كانت مُكرهةً على ذلك فلكَ أن تتصوَّرَ حجمَ الجنايةِ عليها ومقدارَ ما تعانيهِ من ظُلمِ المجتمع في حقِّها .

وفي هذه الصورةِ أيضا إنتاج نسلٍ بشريٍّ في غيرِ محضنٍ كريم ، ولا زواجٍ هادفٍ ، ولا أسرةٍ شريفة ، مع ما فيها من اختلاطِ الأنساب ! .

وبالإضافة إلى هذه الصور التي أشارت إليها عائشة رضي الله عنها ؛ فإنَّ هناكَ أوضاعًا أخرى للنكاح كانت منتشرةً بين العرب الجاهليين ، وجاء الإسلامُ فأبطلها في جملةِ ما أبطلَ من ظُلمِ وفسادِ الجاهلية :

من ذلك أنَّ الزوجةَ إذا مات عنها زوجُها ؛ تورثُ كما يورَثُ المتاع ، وكان الابنُ الأكبرُ للزوجِ من غيرها (ربيبُها) من حقّه أن يتزوَّجَها بعد وفاة أبيه ، أو يعضلَها عن النكاح ، ويمنعها منه ، حتَّى حرَّمَ الإسلامُ ذلك ، واعتبره إهانةً للمرأة ، وازدراءً لكرامتها المصونة ، ونزل في علاج هذه الظاهرة قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء : من الآية 19] [2] .

---

[1] – القافةُ : جمع قائف ، وهو الذي يعرف النَّسبَ بفراسته ، والنظر إلى أعضاء المولود ، انظر : الجرجاني : مرجع سابق – ص (177) .

[2] – ينظر : محمد علي الصلابي : **السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث** – القاهرة ، مصر – دار التوزيع والنشر الإسلامية– (ط 1) – (2001م) – ج (1) ص (31) .

قال ابن عباس– رضي الله عنهما – : " كانوا إذا مات الرجل ، كان أولياؤُهُ أحقَّ امرأتِهِ ، إن شاء بعضُهُم تزوَّجها ، وإن شاءوا زوَّجوها ، وإن شاءُوا لم يزوِّجُوها ، وهم أحقُّ بها من أهلها " [1] .

وقال عطاء بن أبي رباح [2] :" إنَّ أهل الجاهليةِ كانوا إذا هلكَ الرَّجُلُ فتركَ امرأَةً ، حبسَهَا أهلُهُ على الصَّبِيِّ يكون فيهم " [3] .

فأيُّ ظُلمٍ أشدُّ من هذا الظلم ، وأيُّ امتهانٍ لكرامة المرأةِ و قيمتها وإنسانيتِها أشدُّ من هذا الامتهان ؟! ، وأيُّ إجحافٍ بحقِّ رابطة الزوجية أشدُّ من هذا الإجحاف ؟! . تُعامَلُ المرأةُ كأنَّها متاعٌ أو سلعةٌ أو بهيمة ، يحوزُها الواحدُ إذا ألقى عليها ثوبًا ، ويرثُ نِكاحَها ، ثمَّ إن شاءَ وراقت لهُ نكحها ، وإن شاء تزويجها " باع " بضعها لمن يشاء ، وإن شاء تركها حتّى تموت فيرثُها ! .

وممَّا اشتهر عند العرب في الجاهلية **نكَاحُ البَدَل** ، وهو من أبشعِ أنواعِ الاتصال الجنسيّ وأقبحها ، يقول الرجُلُ للرَّجُل : " انزِل لي عن امرأتك وأنزلُ لكَ عن امرأتي ، وأزيدُك " [4] .

ولا يخفى ما في هذا التصرُّفِ من ضياعِ القِيَم ، ودَوسِ الكرامة والشرف والغيرة ، وامتهانِ الزوجات ، وهدرِ قداسةِ الأبضاعِ ، وجعلِ الزوجةِ سلعةً معروضةً للمبادلةِ والسّوم ! .

واشتهر عندهم **نكاحُ المقايضة** ، وهو **نكاحُ الشِّغار** ، يدفع الرَّجُلُ أختَهُ أو ابنتهُ لآخرَ زوجة ، على أن يدفعَ إليه الآخرُ أختهُ أو ابنته زوجةً كذلك ، ليسَ لأحدهما صداق ، بل جسدٌ بجَسَد ، و بُضْعٌ ببُضع ! .

و مع تلكَ الأوضاعِ المُزريةِ لرابطةِ الزوجيةِ في الجاهليةِ ؛ فقد كان لولي المرأةِ السلطةَ المطلقةَ في تزويج ابنته ، كبيرةً كانت أو صغيرة ، بكرًا كانت أم ثيّبًا ، وإن وُجدت بعض حالات

---

[1] – رواه الطبري : مصدر سابق – ج (6) ص (521 – 522) .

[2] – هو عطاء بن أبي رباح ، واسمه أسلم القرشي– مولاهم المكي– أبو محمد ، من سادات التابعين ، مفتي أهل مكة ومحدثهم ، كان أسودَ فصيحًا كثير العلم ، وكان ثقةً فقيهًا عالمًا بالحديث ، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وأم سلمة وطائفة ، وعنه أيوب وحسين المعلم وابن جريج والأوزاعي وأبو حنيفة وطائفة ، مات على الأصح في رمضان سنة 114 هـ،وقيل سنة 115 هـ بمكة انظر في ترجمته : **تذكرة الحفاظ** ج (1) ص (98) ، **تهذيب التهذيب** ج (7) ص (199) .

[3] – رواه الطبري : مصدر سابق – ج (6) ص (523) .

[4] – ينظر : ملكة زرار : **موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية في الإسلام والشرائع الأخرى المقارنة** – القاهرة ، مصر – دار الفتح للإعلام العربي– (ط 1) – (2000م) – ج (1) ص (128) .

الاستشارةِ فهو استثناءٌ والأصلُ عندهم سلطةُ الإجبار[1] . ولا يخفى ما في هذه المعاملة من امتهانٍ للمرأة والتسلط عليها ، واعتبارِ مصيرِها محلاً للتعاقُدِ دون استشارتها في ذلك .

وكان الرجل في الجاهلية ربما قامر على أهله فيخسرهم ، قال قتادة [2] : " كان الرجل في الجاهلية يقامر على أهلِهِ ومالِهِ فيقعد حزينًا سليبًا ينظُرُ إلى مالِهِ في يد غيره ، فكانت تورث بينهم عداوةً وبُغضًا " [3] .

رُبَّما يصلُ الإنسانُ – حينما يهتزُّ فيه الوازعُ و تنحرف به التربيةُ – إلى المغامرةِ بممتلكاته ، و المقامرة على أمواله رجاءَ الفائدة والربح ، ولكن مهما انحطَّ به الضمير ، و اهتزَّ فيه الوازعُ لا يُتصوَّرُ فيه المقامرةُ على زوجته والمغامرةُ بها طلبًا للمال ولا غيره ، إلاَّ إذا تصوَّرنا انفصال الإنسانِ عن الإنسانيةِ ، وموت الضميرِ والإحساسِ برابطة الزوجية بالكلية ، وهذا ما يقع فيه الجاهليُّ وهو يُقامرُ ويغامرُ بتلك الرابطةِ السامية المقدَّسة ! .

والعربُ في الجاهليةِ كانوا يمارسون الطلاق وفكَّ رابطة الزوجية ، ولكنَّ الطلاقَ عندهم لا حدَّ لهُ ولا عدد ، فكان الرجُلُ يطلّقُ امرأتهُ ثمَّ يراجعها ، ثم يطلقها ثم يراجعها ، هكذا أبدًا ، وقد يتَّخذُ ذلكَ سببًا في الإضرارِ بها والاعتداءِ عليها [4] .

وهذا الذي كان العرب يفعلونه يدلُّ على أنَّهم لا يحتكمون في إنهاء هذه الرابطة المقدَّسةِ إلى الحقِّ والعدلِ والإنصاف ، إنَّما حياتُهم قائمةٌ على التحكُّم والتسلُّطِ و الهوى والظلم ، وتبقى المرأةُ المسكينةُ لا تسريحَ بإحسان ، ولا إمساكَ بمعروف ، بين نارينِ لا مناص منهما ، بين طَلاقٍ لن يتحقق ، وحياةٍ زوجيَّةٍ لا سكينةَ فيها ولا رحمةَ ولا مودَّة ! .

ومن ظُلمِ العرب في الجاهليةِ أنَّهم كانوا يمارسون الظهار ، والظِّهارُ قولٌ قبيحٌ منكر ، يجتمعُ فيهِ ظلمُ الزوجةِ والأمِّ جميعًا ، يعيشُ الواحدُ منهم مع زوجته فيأكُلُ شبابها ، وتنثُرُ لهُ

---

[1] – ملكة زرار : مرجع سابق – ج (1) ص (120) .

[2] – هو قتادة بن دعامة السدوسي البصري ، ولد سنة 61 هـ ، من أعلم الناس بالقرآن والفقه ، كان ثقةً مأمونا حجةً ، وكان أحفظ أهل البصرة ، روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن سرجس وسعيد بن المسيب وعكرمة وأبي الشعثاء وغيرهم ، مات سنة 117 هـ في الطاعون بواسط ، وكان ضريرًا . انظر : **تهذيب التهذيب** ج (8) ص (351) ، **صفة الصفوة** ج (3) ص (259) .

[3] – الطبري : مصدر سابق – ج (8) ص (662) .

[4] – الصلابي : مرجع سابق – ج (1) ص (34) .

بطنها، فيعتزُّ بما رُزِقَ منها من الذريَّة ، ولكنَّهُ حينَ تكبُرُ سِنُّها ، ويذوي جمالُها ، يُظاهرُ منها ، ناسيًا كلَّ ما كان منها من جميلِ الصنيعِ في سالفِ الزَّمن .

قال ابن كثير : " وذلك أنَّ الجاهليةَ كانوا إذا تظاهرَ أحدٌ من امرأتهِ قال لها : أنتِ عليَّ كظهرِ أمّي ، وكان الظهارُ عند الجاهليةِ طلاقًا ، فأرخصَ اللهُ لهذه الأمَّةِ وجعل فيه كفارة " [1] .

هذه نبذةٌ مختصرة حول أوضاع رابطة الزوجية في الجاهلية ، قدَّمتُها بين يدي فصول هذه الرسالة حتَّى يظهرَ للقارئ فيما بعدُ – بالمقارنة – فضلُ ما جاءَ به الإسلامُ ، وشرعهُ القرآن، من الرِّفعةِ والتميُّزِ في حقِّ هذه الرابطةِ المقدَّسة ، وقايةً وعلاجًا وتنميَّةً وعناية .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] – ابن كثير : مصدر سابق – ج (13) ص (446) .

الفصل الأول
رابطة الزوجية في مرحلة الإعداد والتكوين

ويشمل ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : مفاهيم حول الزوجية في القرآن

المبحث الثاني : مقاصد رابطة الزوجية في القرآن

المبحث الثالث : أحكام تأسيس رابطة الزوجية في القرآن

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مرحلةُ الإعداد والتكوين هي المرحلةُ التي تظهرُ فيها رابطةُ الزوجيةِ في الوجود ، وعليها يتم التأسيسُ والبناء والامتداد ، فإذا كانت الأسس التي تنبني عليها هذه الرابطةُ سليمةً قويَّة ؛ كانت الحياةُ الزوجيَّةُ كذلك ، واستقرَّت بالتالي الأسرةُ الإنسانيةُ والمجتمع ، أمَّا إذا كانت الأسس التي تنبني عليها غيرَ قويَّة ولا ثابتة ؛ عادَ ذلك بالتصدُّعِ والانهيارِ على الحياة الزوجية والأسرةِ والمجتمع كَكُل .

لأجلِ هذا رعى القرآن الكريم رابطة الزوجيةِ في جميع مراحلها ، وأخصَّ ما كانت هذه الرعاية في مرحلة الإعداد والتكوين ، حيثُ أوجدَ الأسسَ المتينةَ الكفيلةَ بتأسيسِ حياةٍ زوجيَّةٍ مستقرَّةٍ هادفة ، وقد جاءت هذه الرعايةُ القرآنيَّةُ شاملةً متكاملة ، جمعت بين مجالين هامَّين لا يمكنُ أن يستقل أحدهما عن الآخر : **مجالِ إرساءِ المفاهيمِ والتصوراتِ الإيجابيَّةِ الصحيحةِ عن مشروعِ الزواج ، ومجالِ تشريعِ الأحكامِ التي تتأسَّسُ بها رابطةُ الزوجيَّةِ** .

وفي ما يلي تفصيلُ جوانبِ تلك الرعاية .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

مفاهيم حول الزوجية في القرآن

ويشمل خمسة مطالب هي :

المطلب الأول : الزوجية سنة كونية

المطلب الثاني : الزوجيةُ نعمةٌ إلهية

المطلب الثالث : الزواجُ حاجةٌ فطرية

المطلب الرابع : الزوجان من نفس واحدة

المطلب الخامس : الزواج ميثاق غليظ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول
الزوجية سُنَّةٌ كونية

انفردَ اللهُ ﷻ بالوَحدانية ، فهو الواحد الأحد ، ليس له ولدٌ ولا صاحبة :

قال سبحانه : ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَمۡ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٞۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾ [الأنعام : 101] ، وقال ﷻ: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةٗ وَلَا وَلَدٗا﴾ [الجن : 03] ، وجعل ربنا سبحانه هذا الكونَ الفسيحَ قائمًا على سُنَّة الزوجية .

عند استعراض آياتِ القرآن الكريم ؛ نلحظُ أنَّ الزَّوجيَّةَ سُنَّةٌ عامَّةٌ في هذا الكون الفسيح ، لا تقتصر على نوع دون آخر :

ففي عالم الحيوان نقرأُ قوله تعالى : ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ نَبِّـُٔونِي بِعِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾ [الأنعام : 143] ، وقال ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ أَزۡوَٰجٗا ﴾ [الشورى : من الآية 11] ، أي : " وجعل لكم من الأنعام أزواجًا ؛ من الضأنِ اثنين ، ومنَ المَعْزِ اثنين ، ومن الإبِلِ اثنين ، ومن البقر اثنين ، ذكورًا وإناثًا ، ومن كلِّ جنسٍ من ذلك " [1] .

وفي عالم النبات قال سبحانه : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي مَدَّ ٱلۡأَرۡضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۡهَٰرٗاۖ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِۖ يُغۡشِي ٱلَّيۡلَ ٱلنَّهَارَۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الرعد : 03] ، أي : " جعل زوجين من كل نوع " [2] .

و في هذا الإطار نقرأُ أيضًا قوله سبحانه : ﴿وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّن نَّبَاتٖ شَتَّىٰ ﴾ [طه : 53] ، وقوله سبحانه : ﴿ قَدۡ فَصَّلۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٩٧ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُم مِّن ﴾ [الشعراء : 07] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوۡجٖ كَرِيمٍ ﴾ [لقمان : 10]، بل وفي فاكهةِ الجنَّة قال سبحانه : ﴿ فِيهِمَا مِن كُلِّ فَٰكِهَةٖ زَوۡجَانِ ﴾ [الرحمن : 52] .

وقد نصَّ القرآنُ الكريم على كونِ الزوجيةِ سُنَّةً في كل شيء مخلوق :

---

[1] – الطبري : مصدر سابق – ج (20) – ص (474) .

[2] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (13) – ص (84) .

قال تعالى: ﴿طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ۝٤ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ﴾ [يس : 36] ، و قال تعالى : ﴿كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا﴾ [الذاريات : 49] ، " أي صنفين ونوعين مختلفين " [1] . وقد " أعلمنا الله ﷻ بهاتَينِ الآيتَينِ أنَّ نظامَ الزَّوجيّةِ في الكونِ ليس خاصًّا بالناس، ولا بالأحياءِ الأخرى التي نشهدُ نظامها الزّوجي ؛ بل هو نظام تخضع له النباتات أيضا ، وتخضع له أشياءُ أخرَى لا يعلمُهَا الناس " [2] . فـ " الله تبارك وتعالى خلق لكل ما خلق من خلقه ثانيا له ، مُخَالفًا في معناه ، فكل واحد منهما زوج للآخر ، ولذلك قيل خلقنا زوجين " [3] ، ولهذا " فالوترية في حق المخلوق محال " [4] لهذه الآية الكريمة .

ولمَّا كان الإنسانُ واحدًا من مخلوقاتِ الله ﷻ في هذا الكون الفسيح ؛ فقد شملتهُ نفسُ السُّنَّة ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء : من الآية 01] ، فلذلكَ نجدُ : " الرجلَ يكونُ منفردًا،فإذا اتَّخذَ امرأَةً فقد صارَا زوجًا في بيت،فكلٌّ واحدٍ منهما زوجٌ للآخر بهذا الاعتبار " [5] .

وقال سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي﴾ [النجم : من الآية 45] ، وقال تعالى : ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ [القيامة : 39] ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ [القيامة : 39] ، أي : " ذكرًا وأنثى ، لطفًا منه ورحمة أن جعل لكم أزواجًا من جنسكم " [6] .

ومن خلال التدبُّر في هذه الآيات والنظر فيها ؛ يظهر لنا بعضُ أوجُهِ الحكمةِ من خلق الكائنات على زوجين ، فمن ذلك :

تفردُ الله تعالى بالوحدانية لا شريك له : قال سبحانه : ﴿كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن

---

[1] – محمد بن أبي بكر القرطبي : **الجامع لأحكام القرآن** – تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، محمد رضوان عرقسوسي– بيروت ، لبنان – مؤسسة الرسالة – (ط 1) – (2006م) – ج (19) ص (503) .

[2] – عبد الرحمن الميداني : **معارج التفكّر ودقائقُ التدبّر** – دمشق ، سوريا – دار القلم – (ط 1) – (2006 م) – ج (13) ص (253) .

[3] – الطبري : مصدر سابق– ج (21) ص (548) .

[4] – عبد الرؤوف المناوي : **فيض القدير شرح الجامع الصغير** – بيروت ، لبنان – دار المعرفة – (ط 2) – (1972م) – ج (2) ص (494) .

[5] – ابن عاشور : مصدر سابق– ج (4) ص (216) .

[6] – ابن كثير : مصدر سابق– ج (11) ص (312) .

﴿ ﴾ [الذاريات : 49] ، ف " ليس كخالقِ الأزواجِ كلّها شيء ، لأنه الفرد الصَّمَد الذي لا نظيرَ له " [1] ، و قد جعلَ اللهُ الزَّوجيَّةَ سُنَّةً عامَّةً في الكون كُلّه " حتى لا تنبغي الأحدية إلا لله تعالى " [2] .

الاعتبار والتذكر والتنبيهُ على عظيم قدرة اللهﷻ : عملاً بقوله سبحانه : ﴿ ﴾ ، أي : " لِتَذَكَّرُوا وتعتبِرُوا بذلك ، فتعلموا أيها المشركون بالله ، أن ربكم الذي يستوجِبُ عليكُم العبادةَ ، هو الذي يقدر على خلق الشيء وخلافه ، وابتداع زوجين من كل شيء ، لا ما لا يقدر على ذلك " [3] .

ووجهُ الارتباطِ بين هذا المطلب ورعايةِ رابطةِ الزوجيةِ في مرحلة الإعداد والتكوين هو أنَّ استحضارَ الإنسان كونَ الزَّوجيَّةِ سنَّةً كونية ؛ يدفعهُ إلى التناغمِ مع هذا الكون ، بالاندراجِ في هذه السنَّةِ ، والتفاعُلِ معها بالمشاركةِ في حياةٍ زوجية ، وعدم اختيارِ الانعزاليةِ والعزوبيَّةِ شعاراً للحياة ، حتَّى لا يشذَّ عن نظام هذا الكونِ الفسيح .

---

[1] – ابن كثير : مصدر سابق – ج (12) ص (261) .

[2] – المناوي : مصدر سابق – ج (2) ص (494) .

[3] – الطبري : مصدر سابق – ج (21) ص (549) .

المطلب الثاني
الزوجية نعمةٌ إلهية

وجيَّةُ آيةٌ من آياتِ الله ، ونعمةٌ امتنَّ اللهُ بها على العباد ، حقٌّ عليهم التفكُّرُ فيها وشُكرُ المنعمِ المتفضل ، هذا وقد وردت عدَّةُ آياتٍ في القرآن الكريم ، تدورُ معانيها على التفكُّر والشُّكر لهذه النعمة : قال سبحانه : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ ﴾ [النحل : 72] .

فهذه الآية وردت في سورة النحل في سياق النعم التي عدَّدها اللهُ على عباده إقامَةً للحجَّة عليهم ، وطلبًا للاعترافِ بالمنعمِ و القيامِ بشُكرِه . قال ابن كثير : " يذكر تعالى نعمهُ على عبيده ، بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجًا ، من جنسهم وشكلهم ، ولو جعل الأزواج من نوع آخر لما حصل ائتلافٌ ومودَّةٌ ورحمة ، ولكن من رحمته خلقَ من بني آدم ذكورًا وإناثًا ، وجعل الإناثَ أزواجًا للذكور " [1] .

وقال سبحانه:﴿ إِلَى ٱلنَّحۡلِ أَنِ ٱتَّخِذِي مِنَ ٱلۡجِبَالِ بُيُوتٗا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعۡرِشُونَ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسۡلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلٗا ﴾ [الروم : 21] ، وهذه الآيةُ عامرةٌ بالفوائد ، وسنتعرَّضُ لكلِّ فائدةٍ منها في موطنها من هذه الدراسة ، وحسبنا في هذا الموضعِ أن نشيرَ إلى جانبِ النعمةِ في الزوجيَّةِ التي تحتاجُ إلى التدبُّرِ والشكر ، فاللهُ خلقَ لنا من أنفسنا أزواجًا ، وتتحققُ بهذه الزوجيةِ مقاصِدُ عدَّة ، وجعل ذلك آيةً من الآياتِ التي تحتاج إلى التدبُّرِ والشكر .

قد أفاضَ ابن عاشور في بيانِ أوجهِ الاعتبارِ بهذه المنَّة فقال : " هذه آيةٌ ثانيةٌ فيها عظةٌ وتذكيرٌ بنظامِ الناس العام ، وهو نظام الازدواج ، وكينونة العائلة وأساس التناسل ، وهو نظام عجيب جعله الله مرتكزًا في الجبلَّة لا يشُذُّ عنه إلا الشُّذَّاذ ، وهي آيةٌ تنطوي على عدَّة آيات منها: أن جُعِلَ للإنسانِ ناموسُ التناسُل ، وأن جُعلَ تناسُلُهُ بالتزاوُج ولم يجعله كتناسُلِ النباتِ من نفسه ، وأن جعل أزواج الإنسان من صنفه ، ولم يجعلها من صنف آخر ، لأنَّ التأنُّسَ لا يحصُلُ بصنفٍ مُخالف ، وأن جعل في ذلك التزاوُج أنسًا بين الزوجين ولم يجعلهُ تزاوُجًا عنيفًا أو مهلِكًا

---

[1] – ابن كثير : مصدر سابق– ج (8) ص (331) .

كتزاوُجِ الضفادعِ ، وأن جعل بين كُلِّ زوجينِ مودَّةً ومحبَّة ، فالزوجان يكونان من قبل التزاوُج متجاهلين ، فيُصبحان بعد التزاوُج متحابَّين . . . ، وجُعلت الآياتُ لقومٍ يتفكَّرون ، لأنَّ التفكُّرَ والنَّظَرَ في تلك الدلائل هو الذي يُجلّي كُنهَهَا ، ويزيدُ النَّاظرَ بصارةً بمنافع أخرى في ضمنها "[1] .

وفي نفسِ السِّياق ، سياقِ الامتنانِ على العبادِ بالنِّعَمِ الكثيرة المتعددة ؛ نقرأُ قولهُ تعالى : ﴿ فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ أَزۡوَٰجٗاۖ يَذۡرَؤُكُمۡ فِيهِۚ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴿١١﴾ لَهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿١٢﴾ ﴾ [الزمر: 06] ، وقولَهُ تعالى : ﴿ فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ أَزۡوَٰجٗاۖ يَذۡرَؤُكُمۡ فِيهِۚ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾ [الشورى : 11] .

فمن دلائل ربوبية الله هذه المظاهرُ المتقنةُ في الخَلق ، من خلقِ النفسِ الإنسانية وخلقِ زوجها منها ، وخلقِ أصنافِ الأنعامِ ، وتخليقِ الإنسانِ في بطنِ أمِّه ، وهذه الدَّلائل لمن تأمَّلَ عظيمَ العنايةِ الرَّبانية فيها كفيلةٌ بربطِ المخلوقِ بالخالقِ لا بصرفِه عنه .

و نقرأُ في نفسِ السِّياق قولَهُ سبحانه : ﴿وَٱلۡأَرۡضَ﴾ [النبأ : 08] ، والمعنى : " مزدَوجين ذكرًا وأنثى ، ليتسنَّى التناسُل ، وينتظمَ أمرُ المعاش "[2] .

وهذه النعمةُ العظيمةُ كما رأينا في المطلب السابق لا تقتصرُ على حياة الإنسان فحسب، بل هي سنَّةٌ عامَّةٌ في الخلق ، وهذا مما يزيدُ من واجبِ العبدِ في الاعتراف بفضل المنعم سبحانه ، وشكره على ما أعطى من النعم :

قال سبحانه : ﴿مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٖ ﴾ [يس : 36] .

وقال تعالى:﴿ وَٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَزۡوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡفُلۡكِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ مَا تَرۡكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسۡتَوُۥاْ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ رَبِّكُمۡ إِذَا ٱسۡتَوَيۡتُمۡ عَلَيۡهِ وَتَقُولُواْ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف :12-14] .

---

[1] – ابن عاشور : مصدر سابق– ج (21) ص (70- 71) .

[2] – محمود شكري الألوسي : **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** – قرأه وصححه : محمد حسين العرب– بيروت ، لبنان – دار الفكر – (د – ط) – (1997م) – ج (16) ص (10 – 11) .

المطلب الثالث
الزواجُ حاجةٌ فطرية

الزَّواجُ كما أنَّهُ سُنَّةٌ كونيَّةٌ فهو حاجةٌ فطريَّة ، وقد فطرَ اللهُ تعالى الرَّجُلَ والمرأةَ كُلاًّ منهما على الانجذابِ نحو الآخر ، ولا يجدُ الرَّجل راحته وسكينته على الحقيقة ، ولا المرأةُ راحتها وسكينتها على الحقيقة ، إلاَّ في ظلِّ الاجتماعِ بالزَّواج ، لأنَّهُ " بين الزوجين تكونُ علاقاتٌ نفسيَّةٌ وجسديَّةٌ ذاتُ طابعٍ خاص ، لا مثيل لها في سائر العلاقات الأخرى " [1] ، يشهدُ لهذا قولُهُ ﷻ: ﴿ لَّا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا ﴿٣٧﴾ يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا ﴾ [الأعراف : من الآية 189] .

وفي هذه الآية الكريمة " إشارةٌ إلى أنَّ المرءَ متى ما بلغَ سنَّ الحياةِ الزَّوجيَّة ، يجدُ في نفسه اضطرابًا ، لا يسكُنُ إلا إذا ارتبطَ بزوجٍ من جنسه ، واتَّحدا ذلك الاتِّحادِ ، الذي لا تكملُ حياتُهما الجنسيَّةُ المنتجةُ إلا به " [2] .

فهذه الحاجةُ متجذِّرةٌ في الكيانِ الفطريِّ للإنسان ، ولذلك " حينَ خلق اللهُ آدمَ عليه السلام لم يجعلهُ وحيدًا في هذه الحياة ، وإنَّما خلقَ في كنفه حوَّاءَ لتكونَ لهُ سكنًا آمنًا ، تُبادلهُ الوُدَّ والرحمةَ، بعدَ عناءٍ طويلٍ ، وجهدٍ متواصلٍ في يومه " [3] .

والعزُوفُ عن متعة الحياة وزينتها ، والإعراضُ عن اتِّخاذ الأهل والولد ، ليسَ شيءٌ من ذلكَ من هدي الأنبياء و لا من شرائعهم ، وهم أهلُ الكَمالِ البشري ، فالزواجُ والارتباطُ بالجنس الآخر فطرةٌ فطر اللهُ عليها البشر ، ومنهم الرُّسُل عليهم السلام .

فقد أثنى الله على المرسلين ، وامتنَّ عليهم بنعمة الأزواج والأولاد ، قال سبحانه : ﴿ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا ﴿٤٠﴾ وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا ﴿١﴾ ﴾ [الرعد : من الآية 38] .

---

[1] – لواء عبد الوهاب : **تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام** – القاهرة ، مصر – مكتبة وهبة – (ط 1) – (1989م) – ص (283) .

[2] – أحمد مصطفى المراغي : **تفسير المراغي** – مصر – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – (ط 1) – (1946م) – ج (9) ص (139) .

[3] – مها يوسف جار الله الجار الله : **عناية القرآن والسنة بمشاعر المرأة دراسة موضوعية** – تقديم : الشاهد البوشيخي– بيروت ، لبنان – دار ابن حزم – (ط 1) – (2008م) – ص (116) .

قال القرطبي : " هذه الآيةُ تدلُّ على الترغيب في النكاح والحضِّ عليه ، وتنهى عن التبتُّل ، وهو ترك النكاح وهذه سُنَّةُ المرسلين ، كما نصَّت عليه هذه الآية " [1] .

وتحت هذا الإطار القرآني نهى رسول الله ﷺ عن التبتل والعزوف عن الزواج : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تَقَالُّوهَا فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ؟ ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر! . قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبدا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال : " **أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني** " [2] .

في إطار الاعترافِ بهذه الحاجة الفطرية ؛ أمرَ القرآنُ من لم يجد السبيل إلى الزواجِ لفقرِهِ بالاستعفافِ ، وكفِّ النفسِ عن الاستجابة لدواعي الشهوةِ في الحرام ، حتَّى يغنيه الله بالزواجِ . قال الله سبحانه : ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور : من الآية 33] .

وتحت هذا الإطار القرآني كان النبيُّ ﷺ يُرشدُ الشَّبَابَ ممَّن لم يجد إلى النكاحِ سبيلا ، يُرشدُهم إلى الصومِ ، حتَّى ينكفَّ ما في النفس من الشهوةِ والميلِ الفطري إلى الجنس الآخر : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قالَ رسول الله ﷺ : " **يا معشر الشباب من استطاعَ منكم البَاءَةَ فليتزوّج فإنه أغضُّ للبصرِ وأحصنُ للفَرج،ومن لم يستطع فعليه بالصّوم فإنه له وِجَاء** " [3] .

ووجهُ الارتباط بين هذا المطلب ورعايةِ رابطةِ الزوجيةِ في مرحلة الإعداد والتكوين ؛ هو أنَّ استحضارَ الإنسان كونَ الزواجِ حاجةً فطريَّة في الجنسين ، يحملُه على الاستجابةِ لدواعي الفطرةِ في نفسه ، والانسجام مع سُننِ الفطرةِ في الحياة ، وعدم مخالفتها ، أو التنكُّبِ عن سبيلها بأيِّ شكلٍ من الأشكال .

---

[1] – القرطبي : مصدر سابق– ج (12) ص (84) .

[2] – رواه **البخاري** : كتاب النكاح – باب الترغيب في النكاح ، ح (5063) – ص (1005) ، و**مسلم** : كتاب النكاح – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه ، ح (1401) – ص (549) .

[3] – رواه **البخاري** : كتاب الصوم – باب الصوم لمن خاف على نفسه العُزبة ، ح (1905) – ص (362) ، و**مسلم** : كتاب النكاح – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه ، ح (1400) – ص (549) .

المطلب الرابع
الزوجان من نفس واحدة

جاء القرآن الكريم ببيان وحدة أصل ومعدَن الخليقة البشرية :

قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء : من الآية 01] فالله سبحانه خلق كل النفوس البشرية من نفسٍ واحدة ، وهذه النفسُ الواحدةُ – عند جمهور المفسرين – آدمُ عليه السلام [1] ، " والزوجُ حوَّاء ، فإنَّ حوَّاءَ أُخرِجت من آدم من ضِلْعِه ، كما يقتضيه ظاهرُ قولِه ﴿مِنْهَا﴾ " [2] .

هذا ، وقد ذهب رشيد رضا [3] إلى أنَّ المقصودَ بالنفسِ في هذه الآية " الماهيةُ أو الحقيقةُ تي كان بها الإنسانُ هو هذا الكائن الممتاز على غيره من الكائنات ، أي خلقكم من جنسٍ واحدٍ وحقيقةٍ واحدة . . . ، هي الإنسانيةُ التي كانوا بها ناسًا " [4] .

وهذا المفهومُ الذي ذهبَ إليه يلتقي مع معنى قوله تعالى : ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران : من الآية 164] ، أي : " من جنسِهم ليتمكنوا من مخاطبته وسؤاله ومجالسته ، والانتفاع به " [5] .

تلكَ المجانسةُ والمناسبةُ بين النفسين من شأنها جَعلُ الانتفاعِ ممكنًا ، وهذا ينطبقُ على النبيِّ ﷺ والمؤمنين ، كما ينطبق أيضا على الزوجِ وزوجه .

وفي الحقيقةِ لا يوجدُ تعارُضٌ بين التفسيرين ، وعليه فإنَّ أوَّلَ ما يمكنُنا استنباطُهُ من الآية صراحةً كونُ الزوجينِ من أصلٍ إنسانيٍّ واحد ، " ولعلَّهُ لم يَمُرَّ على البشريةِ نصٌّ قديمٌ أو

---

[1] – ينظر : الطبري : مصدر سابق– ج (6) ص (339) .

[2] – ابن عاشور : مصدر سابق– ج (4) ص (215) .

[3] – هو محمد رشيد بن علي رضا القلموني ، صاحب مجلة المنار ، ولد سنة 1865 م بقلمون – لبنان ، له عدة مؤلفات بالإضافة إلى تفسيره الذي لم يكتمل ، منها : الوحي المحمدي ، فتاوى محمد رشيد رضا ، حقوق المرأة في الإسلام . توفي سنة 1935 م ، انظر ترجمته في : **الأعلام** ج (6) ص (361 - 362) .

[4] – رشيد رضا : المصدر السابق – ج (4) ص (327) .

[5] – ابن كثير : مصدر سابق – ج (3) ص (250) .

حديثٌ يقرِّرُ إنسانيَّةَ المرأةِ في جميع النواحي وبأبعدِ الأعماقِ أصالةً كما هو في الآية الكريمة " [1] .

فزوجُ الإنسانِ يساويهِ في وصفِ الإنسانيَّة [2] ، لا جنسٌ أحطُّ يتوارَى من يُبشَّرُ به [3] ، كما كان يعتقدُ أهل الجاهلية وكانوا يتصرفُون :

قال سبحانه : ﴿ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَة آلِ عِمْرَانَ ﴾ [النحل : 58 - 59].

فالمرأةُ تشتركُ مع الرجل في وصف الإنسانية ، و تلتقي معه في عموم الخصائص البشرية رغم كلِّ اختلافٍ في تفصيلات هذه الخصائص [4] .

وقد أكَّدت هذا المعنى عدَّةُ آياتٍ كريمة :

قال سبحانه وتعالى : ﴿ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ ﴾ [الأعراف : من الآية 189] . وقال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ [النحل : من الآية 72] . أي " من نوعكم " [5] ، فلا فرق بينهما في البشرية . وقال تعالى : ﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَة آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ ﴾ [الروم : من الآية 21] . وقوله تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴾ [الزمر : من الآية 06] . وقال تعالى : ﴿ فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ [الشورى : من الآية 11] .

و تقريرُ هذا المفهوم يغلقُ الباب ابتداءً أمامَ أيِّ محاولةٍ للتعالي والاحتقار بين الزوجين ، أو الاغترار بقوة الرجل ورياسته على المرأة ، أو اعتقادِ أنَّ المرأةَ مُسَخَّرةٌ للرجُل ، أو أنَّها مخلوقٌ دُونَهُ أمام التكليف الربانيِّ والمحاسبة .

ومن الفوائدِ في قوله تعالى﴿ ﴾ : استشعارُ وصفِ الملازَمة التي تكونُ بين الطرفين، وضرورةُ المحافظةِ على هذهِ الملازمةِ في الحياةِ الزوجية ، ظاهراً وباطناً ، وفي جميع الحالات .

---

[1] – مها يوسف جار الله : مرجع سابق– ص (109) .

[2] – ينظر : رشيد رضا : المصدر السابق – ج (4) ص (325) .

[3] – ينظر : خالد عبد الرحمن العك : **آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة** – بيروت ، لبنان – دار المعرفة – (ط 13) – (2007م) – ص (22) .

[4] – ينظر : خالد العك : نفسه – ص (22) .

[5] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (14) ص (217) .

قال ابن عاشور : " والوصف بالزوج يؤذن بملازمته لآخر ، فلذا سُمِّي بالزوج قرينُ المرأة وقرينةُ الرجل ، وهذه نعمةٌ اختصَّ بها الإنسان ، إذ ألهمه الله جعل قرين له ، وجبله على نظام محبَّةٍ وغيرةٍ لا يسمحانِ له بإهمال زوجِهِ كما تُهمِل العجماواتُ إناثَها ، وتنصرِفُ إناثُها عن ذكورها "[1] .

وطبعا كونُ الزوجينِ من نفسٍ واحدةٍ ؛ يثبت بينهما وحدةَ الأصلِ والخلقِ والإيجاد ، ولا ينفي وجودَ اختلافٍ بين الزوجينِ في تفصيلاتِ هذا الأصل و الخَلق :

قال ابن عاشور : " وقد شمل قوله تعالى ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ العبرةَ بهذا الخلقِ العجِيبِ الذي أصلُهُ واحد ، ويخرُجُ هو مختلفَ الشَّكل والخصائص "[2] . فهي نفس واحدةٌ في الأصل ، وإن اختلفت في الوظيفةِ ، تبعا للاختلافِ في الإمكانياتِ والقدراتِ والطباع ، و تفصيلاتِ الخصائصِ بين الجنسين .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] - ابن عاشور : مصدر سابق – ج (14) ص (218) .

[2] - ابن عاشور : مصدر سابق – ج (14) ص (217) .

المطلب الخامس
الزواج ميثاق غليظ

حينما تحدَّث القرآن الكريم عن رابطةِ الزَّوجيَّة وصفَها ب " **الميثاق الغليظ** " ، وهذا التعبير عن الزواج بالميثاق الغليظ إيحاءٌ بالنظرة القرآنية التي أرادَ اللهُ تعالى لكلِّ من فكَّرَ في عقدِ رابطةٍ زوجيَّةٍ أن ينظُرَ بها إلى هذه الرابطة ، ففي معرَضِ الحديثِ عن التوجيهاتِ المنظِّمة للعلاقةِ الزَّوجيَّة في سورة النساء قال اللهُ سبحانه : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء : 21] .

قال الطبري : " يعني جلَّ ثناؤُهُ بقوله ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ ﴾ : وعلى أيِّ وجهٍ تأخذونَ من سائِكُم ما آتيتُموهُنَّ من صَدُقاتِهِنَّ إذا أردتم طلاقَهُنَّ ، واستبدَالَ غيرِهنَّ بهنَّ أزواجًا ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ فتباشرتُم وتلامستم " [1] . ونلاحظُ أنَّ الآيةَ خُتِمت بقوله تعالى : ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ ي : " عهدًا شديدًا موثَّقًا ، يربطُكُم بهنَّ أقوى الربط وأحكمه " [2] .

ولكن ما حقيقةُ هذا الميثاق الغليظ ، وما المقصودُ به في الآية ؟ :

ذكرَ أهلُ التفسيرِ في المقصودِ بالميثاقِ الغليظِ في هذه الآية ثلاثةَ أقوال [3] ، ترجعُ إلى معنًى واحد ، كما سنرى ، وهذه الأقوالُ هي :

القول الأول : العقد :

قال ابن كثير : " وقوله تعالى : ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ ، رُوي عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير أنَّ المرادَ بذلك العقد " [4] أي الصيغة التي ينعقدُ بها الزواج ، وتصيرُ بموجِبِها المرأةُ حليلةً للرَّجُل . و المقصودُ بهذا التفسير أنَّ هذا العقدَ عهدٌ جليلٌ شديدٌ موثّق، يربطُ أقوى الربط و أحكمه .

---

[1] – الطبري : مصدر سابق – ج (6) ص (540) . .

[2] – رشيد رضا : المصدر السابق – ج (4) ص (460) .

[3] – القرطبي : مصدر سابق– ج (6) ص (169) .

[4] – ابن كثير : مصدر سابق – ج (3) ص (405) .

القول الثاني : إمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان :

قال ابن أبي حاتم [1] : " وروي عن أبي العالية والحسن وقتادة وعكرمة والضحاك و السدي ويحي بن أبي كثير نحو ذلك " [2] .

قال قتادة : " الميثاقُ الغليظُ الذي أخذه اللهُ للنساء ؛ إمساكٌ بمعروف ، أو تسريحٌ بإحسان، وكان في عُقدة المسلمين عند نكاحهنَّ : للهِ عليكَ لتُمسِكَنَّ بمعروف ، أو لتُسَرِّحَنَّ بإحسان " [3] .

القول الثالث : أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله :

وهو قول الربيع بن أنس ، وعكرمة ، ومجاهد [4] .

وعند التأمُّل في هذه الأقوال نجد أنَّ القولَ الأول يشيرُ إلى ذاتِ العقد وصيغته ، والقولَ الثاني يشيرُ إلى الشريعةِ التي تحكمُ هذا العقد " إمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان " ، والقول الثالث يشيرُ إلى العقيدة التي ينبغي أن تحرسَ هذا العقد " أمانة الله ، وكلمة الله " ، وبالتالي فهي جميعًا على اختلاف ألفاظها تدلُّ على شيءٍ واحد ؛ هو بيان طبيعة رابطة الزوجية في الإسلام ، و ترجعُ إلى مقصودٍ واحد ؛ هو قُوَّةُ وشِدَّةُ الرِّباطِ الذي يربطُ بين الزوجين ، وقداسَةُ العلاقةِ التي جعلها اللهُ بينهما ، فهو ارتباطٌ تدفعُ إليه الفطرة ، و تنظِّمُهُ الشريعة ، وتحرُسُهُ العقيدة ، وعن جميع تلك المعاني عبَّر القرآنُ الكريم عن رباط الزوجية بقوله : ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ .

جاء في تفسير المنار : " إنَّ المرأةَ لا تقدُمُ على الزوجيةِ وترضى بأن تتركَ جميع أنصارها وأحبَّائِها لأجل زوجها إلاَّ وهي واثقةٌ بأن تكونَ صلتُها بهِ أقوى من كل صلة ، وعيشتها معه

---

[1] – هو عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن المنذر التميمي الرازي الحنظلي ، أبو محمد ، إمام حافظٌ في التفسير والحديث والرجال والتاريخ ، ولد سنة 240هـ ، قال الذهبي : "كان بحرًا لا تكدّره الدلاء " ، له كتبٌ تدل على غزارة علمه : الجرح والتعديل ، العلل ، الرد على الجهمية ، التفسير ، توفي سنة 327 هـ ، انظر ترجمته في : **سير أعلام النبلاء** ج (13) ص (263) .

[2] – ابن أبي حاتم الرازي : **تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول اللهﷺ والصحابة والتابعين** – تحقيق : أسعد محمد الطيب – الرياض ، السعودية – مكتبة نزار مصطفى الباز – (ط 1) – (1997م) – ص (909) .

[3] – الطبري : مصدر سابق – ج (6) ص (543) .

[4] – الطبري : مصدر سابق – ج (6) ص (545- 546) .

أهنأ من كلِّ عيشة ، وهذا ميثاقٌ فطريٌّ من أغلظِ المواثيق وأشدِّها إحكامًا ، وإنَّما يفقهُ هذا المعنى الإنسانُ الذي يُحسُّ إحساسَ الإنسان " [1] .

بمعنى أنَّ إحساسَ المرأةِ بقوَّة هذه الصِّلة الجديدة ، وثِقَتَها في تلك الصلةِ هما اللذان يدفعانها نحوَ إنشاءِ رابطةِ الزَّوجية مع هذا الإنسان، وهذا هو " **الميثاقُ الغليظ** " الذي يجب على الزوجِ الإحساس به ، والوفاء بمتطلباته .

و جاءَ فيه أيضًا : " ماذا يقعُ في نفس المرأةِ إذا قيلَ لها إنَّكِ ستكونين زوجًا لفلان ؟ ، إنَّ شيءٍ يخطرُ في بالها عند سماع مثل هذا القول ، أو التفكر فيه ؛ هو أنها ستكون عنده على نال أفضل من حالها عند أبيها وأمها ، وما ذلك إلا لشيء استقر في فطرتها وراء الشهوة ، ذلك الشيء هو عقل إلهي ، وشعور فطري ، أودع فيها ميلاً إلى صلةٍ مخصوصة ،لم تعهدها من قبل ، وثقةٍ مخصوصة لا تجدها في أحد من الأهل ، وحُنُوًّا مخصوصًا لا تجدُ له موضعًا إلا البعل ، فمجموع ذلك هو الميثاق الغليظُ الذي آخذته من الرجل بمقتضى نظام الفطرة الذي يوثَّق به ما لا يوثَّق بالكلام الموثَّقِ بالعهودِ والأيمان . . . ، فهذا ما علمنا الله تعالى إياه ، وذكَّرنا به " [2] .

وفي ضوء هذه التسمية القرآنية لرابطة الزوجية ب " **الميثاق الغليظ** " ، ندركُ الفرقَ بين مجرَّد تسمية هذه العلاقة ب" **عقد الزواج** "، وتسميتها ب " **الميثاق الغليظ** " ؛ فليست العلاقة الزوجيةُ إذًا مجرَّدَ نزوةٍ طارئة تنطلق من الحاجة إلى تلبية الرغبة الجنسية ، فإذا انطفأت انتهى كل شيء ، و " لا هي عقدٌ كسائر العقودِ ثمراتُها في الانتفاع والملك والتسخير " [3] ؛ بل هي عهدٌ مؤكّدٌ يشمل الحياة كلها ، في جميع التزاماتها ومسؤولياتها وحقوقها المتبادلة ، ويحمل على تحقيق الاندماج الكامل بين الزوجين ، بين روحيهما و فكريهما ، و بدنيهما ، وبين كل شيءٍ فيهما .

إنَّ استحضارَ الإنسان كونَ هذه الرابطةِ ميثاقًا غليظًا ، يحملُ على ضرورةِ الوفاءِ به وبالتزاماته ، إذ المواثيقُ في القرآن عُهُودٌ عظيمة الحرمة ، فهناك ميثاقان نعتهما الله بالغلظة ؛ ميثاقه مع بني إسرائيل في قوله سبحانه : ﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء :154] ، والثاني ميثاقُهُ تعالى مع الأنبياء عليهم السلام

---

[1] – رشيد رضا : المصدر السابق – ج (4) ص (460 – 461) .

[2] – رشيد رضا : المصدر السابق – ج (4) ص (461) .

[3] – لواء عبد الوهاب : مرجع سابق– ص (282) .

قال ﷻ : ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿٣١﴾ حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا ﴿٣٢﴾ وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا ﴿٣٣﴾ وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴿٣٤﴾ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا﴾ [الأحزاب :07] ، وليس ثَمَّةَ من هو أوفى بالميثاق منهم عليهم السلام .

بالإضافة إلى أنَّ وصفَ رابطةِ الزَّوجيَّةِ بالميثاق يقتضي نظرةً متميّزَةً للزَّواجِ تختلفُ عن النظرة الفقهية البحتَة المعتادَة بوصفه " **عقدًا** " كسائر العقود ، مع " وضع الزواج والمؤسسة الزواجية ، أو الأسرة ، في سياقهما المقاصدي الكلي الصحيح " [1] . كما يقتضي ذلك الوصفُ أيضًا إعادة ترتيب الأولويات في مشروع الزواج .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] – الطيب برغوث : **بناء الأسرة المسلمة طريق النهضة الحضارية** – باتنة ، الجزائر– دار قانة – كتاب الإحسان – (الكتاب الأول) – (ط 4) – (2008م) – ص (20) .

المبحث الثاني

مقاصد الزواج في القرآن

ويشمل ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : حفظ النوع الإنساني

المطلب الثاني : تحقيق الإحصان

المطلب الثالث : تحقيق التعارف والتقارب الاجتماعي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الزوجية آيةٌ من آيات الله سبحانه كما بين في كتابه الكريم ، قال سبحانه : ﴿ٱلۡحَقُّۖ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ مَـَٔابًا﴾ [الروم : من الآية 21] ، وهذه الآيةُ حَرِيَّةٌ بالتفكرِ فيها ، وتدبُّر عظيمِ حكمَةِ المولى سبحانه فيها ، إذ المرأة تترك أبويها وإخوانها وسائر أهلها ، وتتّصلُ برجلٍ غريبٍ عنها ، تكونُ زوجةً له ، ويكون زوجاً لها ، يحصل كلّ هذا لأنَّ في الزواجِ من الحكمِ والمقاصِدِ ما لا يوجَدُ في أيِّ علاقةٍ أخرى .

و منه فللزواجِ مقاصدُ أساسيَّةٌ ، تندرجُ تحتها مقاصدُ تبعيَّةٌ أخرى لا تنحصر،وسوفَ نقتصرُ في هذا المبحث على المقاصِدِ الأساسيّةِ للزواج لأهميّتها ومحوريَّتِها ، و سوفَ يتمُّ الإشارةُ إلى المقاصدِ التبعيَّةِ في ثنايا الرّسالة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول
حفظ النوع الإنساني

أهم مقاصد الزواج حِفظُ النوع البشري ، بالتكاثُر والتناسُل ، وقد جُبِلَ الإنسانُ على حُبِّ الولدِ وطلبِ الذريَّة ، تحقيقًا لغريزةِ حُبِّ الامتداد ، واستمرار أثرِه من خلال الذريَّة ، والنفرةِ من الانفراد وانقطاع الأثر . وبالرغم من وضوح هذا المقصد فقد وردَ في القرآن الكريمِ ما يشيرُ إليه ، ويؤكِّدُ عليه، حتّى يحصلَ المحافظةُ عليه كمًّا ونوعًا .

قال الله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ [النساء : من الآية 01] . قال ابن كثير : " أي من آدمَ وحوَّاء ، رجالاً كثيراً ونساءً ، ونشرهم في أقطار العالم، على اختلاف أصنافهم وصفاتهم ، وألوانهم ولغاتهم " [1] .

وقال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل : 72] .

قال الشوكاني " خلق لكم من جنسكم أزواجًا لتستأنسوا بها ، لأنَّ الجنسَ يأنسُ إلى جنسه ، ويستوحشُ من غير جنسه ، وبسبب هذه الأنسةِ يقع بين الرجال والنساء ما هو سبب النسل الذي هو المقصودُ بالزواج " [2] .

وهذا المقصدُ من فضل الله على العباد ، يُحفَظُ به النوعُ الإنسانيُّ من جهة ، ومن جهةٍ أخرى يجدُ الواحدُ في أولاده كثيراً من المصالح و الفوائدِ النفسيَّة والبدنية والاجتماعية .

قال السعدي [3] : " يُخبرُ تعالى عن منَّتِه العظيمةِ على عباده ، حيثُ جعل لهم أزواجًا ليسكنوا إليها ، وجعل لهم من أزواجهم أولادًا تقرُّ بهم أعيُنُهم ويخدمونهم ، ويقضُونَ حوائجهم

---

[1] – ابن كثير : مصدر سابق – ج (3) ص (333) .

[2] – محمد بن علي الشوكاني : **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** – بيروت ، لبنان – دار الأرقم – (د – ط)– (د – س) – ج (3) ص (183) .

[3] – هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي ، الحنبلي النجدي ، أبو عبد الله ، ولد في عنيزة بالمملكة العربية السعودية سنة 1307هـ ، كان عالمًا بالتفسير والحديث ، والفقه والأصول ، واللغة العربية ، له عدة مؤلفات منها : تيسير الكريم الرحمن ، القواعد الحسان لتفسير القرآن ، توضيح الكافية الشافية لابن القيم ، القواعد والأصول الجامعة ، وغيرها توفي سنة 1376هـ . انظر ترجمته في : عبد الرحمن آل الشيخ : **مشاهير علماء نجد** – ص (392) .

وينتفعونَ بهم من وجوهٍ كثيرة " [1] .

ومن أحفادهم أيضا ، " والحَفَدَةُ جمعُ حَافِدٍ ، مثلُ كَمَلَةٍ جمعُ كاملٍ ، والحافدُ أصلهُ المُسْرِعُ في الخدمة ، وأطلقَ على ابن الابن لأنَّهُ يكثُرُ أن يخدمَ جدَّهُ لضعف الجدِّ بسبب الكِبَر" [2] . ولذلك فإنَّ الزَّواجَ " يُكسِبُ الزوجَ ولدًا ، إن أحسنَ تنشئَتَهُ وتربيتهُ كان لهُ قُرَّةَ عينٍ في حياته ، وذكرًا طيِّبًا بعد وفاته " [3] .

وبالإضافة إلى تلك الفوائد في النَّسل ؛ فإنَّ في الإنجاب في إطار الزواج مصلحةُ حفظ النَّسب و ضبط كونه من الزَّوجين كليهما ، قال ابن عاشور : " وهو استدلالٌ ببديع الصنع في خلق النَّسل ، إذ جُعلَ مقارنًا للتأنُّس بين الزوجين ، إذ جعلَ النَّسل منهما ، ولم يجعلهُ مفارقًا لأحد الأبوين أو كليهما ، وجعل النَّسلَ معروفًا متَّصلاً بأصوله ، بما أُلْهِمَهُ الإنسانُ من داعيَة حفظ النّسب ، فهي من الآيات على انفراده تعالى بالوحدانية " [4] . وقال : " فأنعمَ اللهُ على الإنسان بحفظ سلسلة نسبه بسبب ضبط الحلقة الأولى منها ، وهي كون أبنائه من زوجه ، ثم كون أبناء أبنائه من جهم ، فانضبطت سلسلة الأنساب بهذا النظام المحكم البديع ، وغير الإنسان من الحيوان لا يشعر بحفدته أصلاً ، ولا يشعر بالبنوّة إلا أنثى الحيوان مدَّةً قليلةً قريبةً من الإرضاع " [5] .

وإلى نفس المقصد من حفظ النوع الإنسانيِّ وتكثيره يُشيرُ قولُهُ تعالى :﴿ فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ أَزۡوَٰجٗاۖ يَذۡرَؤُكُمۡ فِيهِ ﴾ [الشورى : من الآية 11] ، أي : " يُكثِّرُكُم ، يقالُ: ذرأَ اللهُ الخلقَ : بثَّهم وكثَّرهم ، والذَّرُّ والذَّرْوُ والذَّرءُ أخوات " [6] .

فالحمدُ للهِ على تكريمه لنا ، وعلى نعمه وأفضاله علينا ، ما علمنا منها وما لم نعلم .

---

[1] – عبد الرحمن بن ناصر السعدي : **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** – قدم له : عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، محمد بن صالح العثيمين – بيروت ، لبنان – دار ابن حزم – (ط 1) – (2003م)– ص (419) .

[2] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج(14) ص (218) .

[3] – عبد الفتاح الخطيب : **الحياة الزوجية في القرآن الكريم** – قدم له : أحمد خليل جمعة – دمشق ، سوريا – اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع – (ط 2)– (2006م) – ص (47) .

[4] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (14) ص (218) .

[5] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (14) ص (219) .

[6] – الزمخشري : المصدر السابق – ج (5) ص (396) .

المطلب الثاني
تحقيق الإحصان

من أبرز مقاصد الزواج في القرآن تحقيقُ الإحصان [1] ، بإشباعِ الحاجَةِ والرغبة الجنسيَّة الفطريةِ في الطرفين ، من طريقٍ شريفٍ مشروع ، فالرجل بحاجةٍ إلى المرأةِ في قضاء شهوته بالفطرة ، لمرأةُ بحاجةٍ إلى الرَّجُلِ في قضاء شهوتها بالفطرة ، لا استغناء لأحدهما عن الآخر ، والزَّواجُ خيرُ سبيلٍ إلى ذلك وأشرفُه ، مع ما فيه من حفظِ العبد من الأضرار الصحيَّة والنفسية والاجتماعية .

وقد وردَ في القرآن ما يفيدُ بأنَّ تحقيقَ الإحصانِ من مقاصدِ الزواجِ وغاياته الأساسية ، قال تعالى : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة : من الآية 223] ، و في هذه الآيةِ الكريمةِ إذنٌ شرعيٌّ بقضاءِ الرغبةِ الجنسيَّة في إطار الحياة الزوجية ، حتى لا يقعَ التزاحم على إناثِ بني آدم، دون أيِّ عارضٍ أو قيد . وقد وصفَ اللهُ النساءَ في الآيةِ بالحرثِ لأنَّهنَّ مُزدَرَعُ الذُّرّية ، ففرجُ المرأةِ كالحَرث ، والنطفةُ كالبذر ، والولدُ كالنبات [2] .

قال القرطبي : " هذه الآيةُ نصٌّ في إباحةِ الحال والهيئاتِ كُلّها ، إذا كان الوطءُ في موضعِ الحرث ؛ أي : كيف شئتُم " [3] .

و في هذا الإطار ؛ أرشدَ القرآنُ الكريمُ إلى تزويجِ العُزَّابِ لتحقيق مقاصدِ الزَّواج والتي منها الإحصان ، قال ﷻ : ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور : من الآية 32] .

قال الشوكاني : " لما أمر سبحانه بغضِّ الأبصار وحفظ الفروج ؛ أرشدَ بعد ذلك إلى ما يحِلُّ للعبادِ من النِّكاح ، الذي يكون به قضاءُ الشهوة ، وسكونُ دواعي الزنا ، ويسهل بعده غضُّ البصر عن المحرَّمات ، وحفظُ الفرج عمَّا لا يحِل ، فقال : ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ ، الأيِّمُ التي لا

---

[1] – الإحصان : في اللغة التمنع ، ومنه الحصن ، لأنه يُمتَنَعُ فيه ، وامرأةٌ حَصَانٌ : عفيفةٌ بيّنَةُ الحَصانَة . انظر : ابن منظور : مرجع سابق – ج (2) ص (902) – مادة (ح ص ن) ، والمقصودُ به هنا : توفير المناعة الكافية للمؤمن ، والتي تصدُّه عن الوقوع في الزنا .

[2] – ينظر : القرطبي : مصدر سابق – ج (4) ص (7) .

[3] – القرطبي : المصدر نفسه – ج (4) ص (7) .

زوجَ لها ، بكرًا كانت أو ثيّبًا ، والجمعُ أيامَى " [1] .

وقال القرطبي مؤكّدًا على المعنى نفسه : " هذه المخاطبةُ تدخُلُ في باب السِّترِ والصلاح، أي زوِّجُوا من لا زوجَ له منكم ، فإنَّهُ طريقُ التعفُّف " [2] .

وأرشدَ من تاقت نفسُهُ للنكاحِ ولم يستطع لذلكَ طولاً أن يستعفِفَ ، ويكُفَّ نفسهُ عن دواعي الحرام ، حتَّى يفتحُ اللهُ عليه بنعمةِ الإحصان ، قال سبحانه: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور : من الآية 33] .

وتحتَ هذا الإطارِ القرآنيّ ؛ بيَّنَ المصطفى ﷺ أنَّ تحصينَ الزوجين نفسيهما عبادةٌ يأخُذانِ عليها الأجرَ من الله تعالى : عن أبي ذر ﷺ قال : قالَ رسول الله ﷺ : " **إن بكل تسبيحة صدقة ، وكلِّ تكبيرةٍ صدقة ، وكلِّ تحميدة صدقة ، وكلِّ تهليلةٍ صدقة ، وأمرٍ بالمعروفِ صدقة ، ونهيٍ عن المنكر صدقة ، وفي بُضْعِ**[3] **أحَدِكُم صدقة** " . قالوا : يا رسول الله؛ أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟! ، قال : " **أرأيتم لو وضعها في حَرَامٍ أكان عليه فيه وزر ؟ . فكذلك إذا وضعها في الحَلَال كان له أجر** "[4] .

---

[1] – الشوكاني : مصدر سابق – ج (4) ص (29) .

[2] – القرطبي : مصدر سابق – ج (15) ص (229) .

[3] – البُضع : النكاح ، والمُباضَعَةُ : المُجَامَعَةُ : ابن منظور : مرجع سابق – ج (1) – ص (297) – مادة (ب ض ع) .

[4] – رواه **مسلم** : كتاب الزكاة – باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل معروف ، ح (1006) .

المطلب الثالث
تحقيق التعارف و التقارب الاجتماعي

دلَّ القرآنُ الكريمُ على أنَّ تحقيقَ التقاربِ الاجتماعي من أهمِّ مقاصدِ مشروع الزواج ، قال الله تعالى : ﴿ ٱلۡأَرۡضِۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٥٤ يَمُنُّونَ عَلَيۡكَ أَنۡ أَسۡلَمُواْۖ قُل ﴾ [الفرقان : 54] .

فالله سبحانه وتعالى " خلقَ الآدميَّ من ماءٍ مهين ، ثمَّ نشرَ منه ذُريَّةً كثيرة وجعلهم أنسابًا وأصهارًا ، متفرقين ومجتمعين" [1] . وقال القرطبي : " النَّسَبُ والصّهر معنيانِ يَعُمَّان كلَّ قربَى تكونُ بينَ آدَميِّين " [2] .

فالزواج في أساسه علاقةٌ ثنائية ، بين رجل وامرأة ، ولكنَّ هذه العلاقةَ الثنائيَّةَ تُفضي إلى توسيع شبكة العلاقات الاجتماعية بالأواصر المتفرعة عنها ، كآصرَةِ النَّسَب ، وآصرَةِ المُصاهَرَة ، وآصرَةِ الرَّضَاعِ إن وُجدت ، فيتحقق بذلك التقاربُ والتعارف، في إطار شبكةِ علاقاتٍ إنسانيَّةٍ واسعةٍ ممتدة .

ولتحقيقِ هذا الغَرَضِ المشروعِ – التعارف والتقارب الاجتماعي– ؛ أبيحَ الزواجُ بين الأبيض والأسود ، وبين الشرقي والغربي ، وبين العربي والعجمي ؛ لأنَّ ذلكَ سببٌ قويٌّ في تحقيق التعارف والتقارُب والاندماج بين الشعوب المختلفة ، والأجناس المتنوعة ، قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ [الحجرات : من الآية 13] .

والزواج من أكبر أسباب التعارف والالتقاء ، فالرجل الأجنبيّ يلتقي برابطة الزوجية مع امرأةٍ أجنبيَّة عنه ، ويرزقهما الله الذريّة ، فيصيرُ لدينا من جهة أهل الزوج جدٌّ وجدَّة ، وأعمامٌ وعمّات ، ويصيرُ لدينا من جهة الزوجة أيضًا جدٌّ وجدَّة ، وأخوالٌ وخالات ، وهذه العلاقاتُ أساسُ شبكة المحارم بالنسبة للأولاد الناشئين عن هذه الرابطة المقدَّسة " **الزواج** " .

ولتحقيقِ هذا الغَرَضِ المشروعِ أيضًا ؛ أجازَ الإسلامُ الزواجَ بين الرجال من المسلمين و النساءَ من أهل الكتاب ، لأنَّ هذا الزواجَ – وإن كانت الزوجةُ فيه كتابيَّةً – فهو يحققُ الوَحدةَ بينَ أصنافِ الجنسِ البشريِّ ، ويوسِّعُ من شبكةِ العلاقاتِ حتَّى تشملَ غيرَ المسلمين ، مع ما في

---

[1] – السعدي : مرجع سابق– ص (555- 556) .

[2] – القرطبي : مصدر سابق– ج (15) ص (452) .

ذلك من الفوائد الاجتماعيةِ و الإنسانيَّةِ و الدَّعويّة :

قال الله تعالى : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة : من الآية 05] .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث

أحكام تأسيس رابطة الزوجية في القرآن

ويشمل خمسة مطالب هي :

المطلب الأول : موانع لا تنعقِدُ معها رابطة الزوجية

المطلب الثاني : مراعاةُ حرية الطرفين في إنشاء رابطة الزوجية

المطلب الثالث : الولايةُ على المرأة صيانةٌ وتشريف

المطلب الرابع : الصَّداق نِحلة

المطلب الخامس : الإرشادُ إلى حُسْن الانتقاء والاختيار

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لقد حدد القرآن الكريم الأسس والأحكام التنظيميةَ التي تتأسس بها الحياة الزوجية ، و يلتقي في ضوئها الرجل والمرأة في بيت الزوجية ، وتلك الأحكام – لمن تأمّلها – توحي باليُسر والتخفيف ، والنظافة و الطُّهر ، وتحترمُ إرادةَ الطرفين ، و ترعى حقوقهما الكاملة ، بما يتناسبُ مع الفطرة السليمة .

وفي ما يلي بيانُ الأسس القرآنية التي تتكوَّنُ بها رابطة الزوجية .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول
موانعُ لا تنعقدُ معها رابطة الزوجية

أوَّلُ هذه الموانع مانعُ المَحرَميَّة ، فللرَّجُلِ أن يتزوَّجَ ما طابَ له من النساءِ ما عدَا المحارم اللاتي نصَّت عليهنّ النصوص ، وقد وردَ في القرآن النصُّ على تحريمِ نساءٍ على وجه التأبيد :

قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : 22] .

قال ابن كثير : " يحرِّمُ اللهُ زوجاتِ الآباءِ تكرِمَةً لهم ، وإعظامًا واحترامًا أن توطأ من بعده ، حتَّى إنَّها لتُحرَمُ على الابن بمجرَّدِ العقد عليها ، وهذا أمرٌ مُجمعٌ عليه[1] " [2] .

فهذا التحريم يحقق مصلحة اجتماعيَّة عظيمة ، وهي تعظيمُ مقَامِ الوالدِ ، و سدُّ الطريقِ أمامَ أيِّ عملٍ قد يفضي إلى العداواتِ والفُرقَةِ بين الابن وأبيه .

و استثنى اللهُ تعالى ما سلَفَ وتعذَّرَ تداركُهُ لتصحيحِ أنسابِ من ولدوا من ذلك الزواج القديم قبل نزول التحريم :

قال ابن عاشور : " و الظاهر أنَّ قوله ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ قُصِدَ منهُ بيانُ صحَّة ما سلف من ذلك في عهد الجاهلية ، وتعذَّر تداركه الآن ، لموت الزوجين ، من حيثُ إنه يترتبُ عليه ثبوت أنسابِ الذينَ وُلِدُوا من ذلك النكاح " [3] .

وقال سبحانه : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن

---

[1] – ينظر : محمد بن إبراهيم النيسابوري (ابن المنذر) : **الإجماع** – بيروت ، لبنان – دار الكتب العلمية – (ط 2) – (1988م) – ص (40) .

[2] – ابن كثير : مصدر سابق– ج (3) ص (406) .

[3] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (4) ص (293) .

تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : 23 -24] .

قال الطبري : " فكلُّ هؤلاء اللواتي سمَّاهُنَّ اللهُ تعالى ، وبيّنَ تحريمَهُنَّ في الآية ؛ محرَّماتٌ غيرُ جائزٍ نكاحُهُنَّ لمن حرَّمَ اللهُ ذلكَ عليه من الرّجال ، بإجماعِ جميع الأمَّة ، لا اختلاف بينهم في ذلك " [1] .

وقال القرطبي : " فذكرَ اللهُ تعالى في هذه الآية ما يحلُّ من النساءِ وما يحرُمُ ، كما ذكرَ تحريمَ حليلة الأب ، فحرَّمَ اللهُ سبعًا من النَّسَبِ ، وستًّا من رَضاعٍ وصِهرٍ ، وألحقت السنَّةُ المتواتِرَةُ سابعة ، وذلك الجمع بين المرأة وعمَّتها ، ونصَّ عليه الإجماع[2] " [3] .

ولا شكّ أنّ هذا التحريمَ فيه من وجوه الحِكمة ، ورعايةِ رابطة الزوجيّة ما يزيدُ العبد إيمانًا بصدق الرّسالة ، وقيامها على العدل والمصلحة :

فأساسُ الحكمةِ في تحريم المذكورات في الآية من النَّسَبِ حفظُ الوَقارِ والمروءَة :

قال ابن عاشور : " واعلم أنَّ شريعةَ الإسلام قد نوَّهت ببيانِ القرابة القريبة ، فغرست لها في النفوسِ وقارًا يُنزِّهُ عن شوائبِ الاستعمال في اللهوِ والرَّفث ، إذ الزَّواجُ وإن كانَ غرضًا صالحًا باعتبارِ غايته ؛ إلاَّ أنَّهُ لا يُفارِقُ الخاطرَ الأوَّلَ الباعثَ عليه ، وهو خاطرُ اللهو والتلذُّذ . فَوَقارُ الولادَة، أصلاً وفرعًا ، مانعٌ من محاولةِ اللهو بالوالدةِ أو المولودة ، ولذلك اتّفقت الشرائع على تحريمه، ثم تلاحق ذلكَ في بناتِ الإخوةِ و بنات الأخوات، وكيف يسري الوقارُ إلى فرع الأخواتِ ولا يثبُتُ للأصل ، وكذلك سرَى وقارُ الآباءِ إلى أخواتِ الآباء ، وهُنَّ العمَّات ، ووقارُ الأمَّهاتِ إلى أخواتِهِنَّ وهنَّ الخالات ، **فمرجعُ تحريمِ هؤلاءِ المحرَّمات إلى قاعدة المروءة التابعة لكلّيّة حفظِ العرضِ** ، من قِسمِ المُناسبِ الضروريِّ ، وذلكَ من أوائلِ مظاهرِ الرُّقيِّ البشري " [4] .

---

[1] – الطبري : مصدر سابق – ج (6) ص (555) .

[2] – ينظر : ابن المنذر – مصدر سابق – ص (41) .

[3] – القرطبي : مصدر سابق – ج (6) ص (174) .

[4] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (4) ص (295- 296) .

وبخصوص المحرَّمات من الرَّضاع ؛ فالرَّضاعُ يُنبِتُ اللحمَ ، وينشُرُ في الرَّضيعِ جزءًا من المرضِعِ ، فيلتحِقُ بها ، كأنَّهُ ابنُها من النّسب ، فتحرُم عليه ، ويحرُمُ عليه كلُّ من لا يحلُّ له الزواجُ بهنَّ لو كان ابنًا لها من النّسب حقًّا [1] .

وبخصوص المحرَّمات بالمصاهرة فالحكمةُ في ذلكَ تسهيلُ الخُلطَةِ ، وقطعُ الغيرَةِ بينَ قريبِ القَرابَة ، حتّى لا تفضي إلى حزازاتٍ وعداوات ، وهذا بلا شكٍّ من رعاية القرآن الكريم لرابطة الزوجيةِ عند التأسيس ، إذ " لو لم يدخُل على المرأةِ أبو الرَّجُل وابنُه ، ولم تدخُل على الرَّجُل امرأتُهُ وابنتُها ، لبقيَت المرأةُ كالمحبوسَة ، ولتعطَّلَ على الزوج والزوجةِ أكثرُ المصالح ، ولو كان الإذنُ في دخولِ هؤلاء دون حكمِ المَحرَميَّة ؛ فقد تمتدُّ عينُ البعض إلى البعض ، وتشتدُّ الرغبةُ ، فتحصلُ النفرةُ الشديدةُ بينهن ، والإيذاءُ من الأقارب أشدُّ إيلامًا ، ويترتَّبُ عليه التطليق ، أمَّا إذا حصلت المَحرَميَّةُ انقطعت الأطماع ، وانحبَسَت الشهوة ، فلا يحصُلُ ذلكَ الضّرر ، فيبقى النكاح بين الزوجين سليمًا عن هذه المفسَدة " [2] .

وفي إطار موانع انعقادِ الزوجية ؛ حرَّمَ اللهُ تعالى زواجَ الكافرِ بالمسلمة ، وزواجَ المسلمِ بالمشركة ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة : 221] ، وقال الله سبحانه :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة : من الآية 10] .

قال القرطبي : " لم يُحِلَّ اللهُ مؤمنةً لكافر ، ولا نكاحَ مؤمنٍ لمشركة " [3] .

وقال ابن عاشور : " ولما كانت رابطةُ النّكاحِ رابطةَ اتِّصالٍ ومعاشَرَةٍ ؛ نُهيَ عن وقوعها مع من يدعونَ إلى النار خشيةَ أن تؤثّرَ تلك الدعوةُ في النفس ، فإنَّ بين الزوجين مودَّةً وإلفا يبعثان على إرضاءِ أحدِهما الآخر ، ولمَّا كانت هذه الدعوةُ من المشركين شديدةً لأنّهم لا

---

[1] – الأحكام التفصيلية للرّضاع وما يتعلق به من أحكام في كتب الفقه ، انظر على سبيل المثال : ابن رشد : **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** – تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود– بيروت ، لبنان – دار الكتب العلمية – (ط 2)– (2000م) – ج (2) ص (65) .

[2] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (4) ص (298) .

[3] – القرطبي : مصدر سابق – ج (2) ص (414) .

يوحّدونَ الله ، ولا يؤمنونَ بالرّسُل ؛ كانَ البَونُ بينهم وبين المسلمينَ في الدّينِ بعيدًا جدًّا لا يجمعهم شيء يتفقون عليه ، فلم يبح الله مخالطتهم بالتزوّجِ من كِلا الجانبين . أما أهل الكتاب ؛ فيجمع بينهم وبينَ المسلمين اعتقادُ وجودِ الله وانفرادُهُ بالخلق ، والإيمانُ بالأنبياء ، ويفرّقُ بيننا وبين النصارى الاعتقادُ ببُنوَّةِ عيسى ، والإيمانُ بمحمد ﷺ ، ويُفرّقُ بيننا وبين اليهودِ الإيمانُ بمحمد ﷺ ، وتصديقُ عيسى ، فأباحَ اللهُ تعالى للمسلمِ أن يتزوّجَ الكتابيّةَ ، ولم يُبح تزويجَ المسلمَةِ من الكتابيِّ اعتدادًا بقوّة تأثير الرَّجُل على امرأته ، فالمسلم يؤمن بأنبياء الكتابيّةِ وبصِحَّةِ دينها قبل النّسخ ؛ فيوشِكُ ان يكونَ ذلكَ جالبًا لها إلى الإسلام ، لأنّها أضعفُ منه جانِبًا ، وأما الكافرُ فهو لا يؤمِنُ بدينِ المسلمةِ ، ولا برسولها ؛ فيوشكُ أن يجرّها إلى دينه " [1] .

فهذه هي المحرّمات التي لا تنعقد معها رابطة الزوجيّة ، وكما رأينا فإنّها ذاتُ علاقةٍ أصيلةٍ برعاية رابطةِ الزوجية من جهةِ الوقايةِ والسلامة .

[1] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (2) ص (361) .

المطلب الثاني
مراعاةُ حرية الطرفين في إنشاء رابطة الزوجية

المقَوّمُ الأساسيُّ في إنشاء رابطة الزوجية هو التراضي ، فلا بُدَّ أن يتمَّ الزواجُ برضاءِ كُلٍّ من الطرفين ، فإن تخلَّفَ رضاهُما ، أو كان برضاءِ أحدهما دونَ الآخَر كانَ العقدُ باطلاً ، لأنَّهُ يفتقدُ إلى أساسٍ يتعارضُ مع جوهَرِ مشروعِ الزواجِ في الإسلام ، وهو السَّكَنُ والمَوَدَّة ، إذ يتعذَّرُ أن يتحقَّقَ شيءٌ من ذلك بين زوجَين يسودهما الكُرْهُ والنُّفُور .

وقد نصَّ القرآنُ الكريمُ على مراعاةِ حريَّةِ الطرفين في إنشاءِ رابطةِ الزوجيةِ بكلِّ رغبةٍ و اقتناع ، و بشكلٍ يسُدُّ البابَ أمامَ أيِّ شُبهةٍ أو محاولةٍ للتعدِّي على ركن التراضي بين المتزوّجَين ، وأخصُّ ما تكونُ هذه المراعاةُ في حقِّ المرأة ، لأنَّ الرَّجُلَ طالبٌ وهي مطلوبة ، والرَّجُلُ يتولَّى تزويجَ نفسِهِ ، وهي في ولايةِ أهلها ، ولأنَّ المرأةَ عُرضةٌ للاستغلال ، وهضمِ الحقوق :

قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : 232] . جاءَ في تفسير المنار تحت عنوان" **الزواج بتراضي الزوجين** " : " وقد كان من عادات الجاهليَّة أن يتحكَّمَ الرجالُ في تزويج النساء ، إذ لم يكن يزوّجُ المرأةَ إلا وليُّها ، فقد يزوّجها بمن تكرهُ ، ويمنعها ممَّن تحبُّ لمحضِ الهوى " [1] . فجاءت هذه الآيةُ تقضي على هذه العادة الجاهلية ، وتؤكّدُ على " حقّ المرأة في الرّضا ، ولأجله أسندَ اللهُ النِّكاحَ إلى ضمير النساء ، ولم يقُل : أن تُنْكِحُوهُنَّ أزواجَهُنَّ " [2] ، و هي تدلُّ دلالةً صريحةً على وُجوبِ مراعاةِ حُريَّةِ المرأةِ الرشيدة ، و احترامِ رغبتها ورِضَاهَا في إنشاءِ رابطةِ الزوجية ، التي هي قضيَّتُها ، ومستقبلها ، و من أخصِّ خصائصها . قال الطبري : " ومعنى قوله ﴿إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ : إذا تراضَى الأزواجُ والنساءُ بما يحِلُّ أن يكونَ عِوَضًا من أبضاعِهن" [3] .

---

[1] – رشيد رضا : المصدر السابق – ج (2) ص (401) .

[2] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (2) ص (425) .

[3] – الطبري : مصدر سابق – ج (4) ص (194) .

عن الحسن البصري قال : " حدَّثني معقل بن يسار أنَّها نزلت فيه ، قال: زوَّجتُ أختًا لي من رَجُلٍ فطلَّقها ، حتَّى إذا انقضت عِدَّتُها جاءَ يخطُبُها ، فقلت له : زوَّجتُكَ وأفرشتُكَ وأكرمتك فطلَّقتها ، ثمَّ جئت تخطُبها ، لا والله لا تعود إليك أبدًا . وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأةُ تريدُ أن ترجعَ إليه ، فأنزل الله هذه الآيةَ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ ، فقلتُ : الآنَ أفعلُ يا رسول الله ، فزوَّجها إيَّاه " [1] .

وعن ابن عباسﷺ قال : "كان الرَّجُلُ يُطلّقُ امرأتَهُ ، فتبينُ منه ، وينقضِي أجلُهَا ، ويُريدُ أن يراجعَهَا ، وترضَى بذلك ويأبَى أهلها ، قال الله تعالى ذكرُه : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ " [2] .

وهذه الآيةُ وإن كانت وردَت في حالةِ العضلِ[3] بصفةٍ خاصَّةٍ ، وبينَ رجُلٍ وامرأةٍ سبقَ بينهما زواجٌ من قبل ثمَّ تطلَّقا ؛ فهي تؤسّسُ – بدون شكٍّ – لوجوبِ احترامِ إرادةِ المرأةِ في إنشائها لرابطةِ الزوجية بدايةً واستئنافًا ، وتحريمِ ممارسةِ أيِّ شكلٍ من أشكالِ الإكراهِ والتعسُّفِ بشأنِ حُرّيتها في الاقترانِ والتزوُّج ، وهذا ما يتلاءَمُ مع قواعدِ الشريعةِ ومقاصدِها ، وتقتضيه الأصولُ والعقول .

ولو تأمَّلنا ما ختمَ اللهُ به الآيةَ الكريمة ، لعلمنا وجهَ الحكمةِ في مراعاةِ الرغبةِ وتحريمِ العَضل أو الإكراه : قال سبحانه : ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ، قال الطبري: " وذلكَ أنَّهما إذا كان في نفسِ كُلِّ واحدٍ منهما – أعني الزَّوجَ والمرأةَ – علاقةُ حُبٍّ ، لم يُؤمَن أن يتجاوَزا ذلك إلى غير ما أحلَّه الله لهما " [4] .

وهذا الذي قرَّره الطبري يحصُلُ فعلاً حينَ يعظُمُ الميلُ في القلوب ، و تشتدُّ نارُ الحُبِّ فيها ، مع وجودِ العضلِ ، ومع اختفاءِ التقوى أو ضَعف الإيمان ، والسَّببُ في تلكَ النهايةِ الأليمة: عدمُ مراعاةِ حُرِّيَّةِ ورغبةِ الطرفين في إنشاءِ رابطةِ الزَّوجية بكلِّ قناعةٍ واختيار .

وتحت هذا الأساس القرآنيِّ العظيم وردت الأحاديثُ عن النبيِّ ﷺ ، بوجوبِ استئذانِ

---

[1] – رواه **البخاري** : كتاب النكاح– باب من قال لا نكاحَ إلا بولي ، ح (5130) – ص (1017) .

[2] – الطبري : مصدر سابق – ج (4) ص (192) .

[3] – العضل : المنع بدون وجه صلاح : ابن منظور : مصدر سابق– ص (2988) – مادة (ع ض ل) .

[4] – الطبري : مصدر سابق – ج (4) ص (198) .

المرأة في زواجها ، من باب مراعاة الرِّضَا والحُرِّيَّة في إنشائها لرابطة الزوجية ، حيثُ سدَّت السُّنَّةُ الطريقَ أمامَ أيِّ شكلٍ من أشكال الإكراه و الإجبار :

عن خنساءَ بنت خِدَام الأنصارية [1] : " أنَّ أباها زوَّجها وهي ثَيِّبٌ ، فكرهت ذلك ، فأتت رسولَ الله ﷺ ، فردَّ نكاحَها " [2] .

وعن ابن عباس– رضي الله عنهما – أن جَارِيةً بِكْرًا أتت النبي ﷺ ، فذكرت أنَّ أباها زوَّجَها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ " [3] .

وتحتَ هذا الأساسِ القرآنيِّ ؛ حتَّمت السُّنَّةُ على الثيِّب أن تصرِّحَ بموافقتها وإذنِهَا ، واكتفت من البِكرِ – حيصًا لها أن تجري على عادتها في الحَياءِ – أن يكونَ منها ما يدلُّ على الرِّضَا والموافقة : في الصحيحِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : " **لا تنكَح البِكرُ حتَّى تُستأذَنَ** " . قالوا : يا رسول الله ؛ وكيفَ إذنُها ؟ . قال : " **أن تسكُتَ** " [4] .

وتحت هذا الإطار القرآني ، وُجوبِ مراعاةِ وصفِ التراضي والحريَّة في الطرفين ، وعدمِ جوازِ الإكراهِ على التزوُّجِ بأيِّ شكلٍ من الأشكال ؛ أفتى المحققون بعدمِ جوازِ إجبارِ البِكرِ البالغَةِ الرشيدةِ على زواجِ من لا تُريد :

سُئِلَ ابن تيمية [5] : عن إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح هل يجوز أم لا ؟ ، فأجاب : " . . . ، والثانية : لا يجبرها . . . ، **وهذا القول هو الصواب** . . . ، وأنَّ البكرَ

---

[1] – هي خنساء بنت خدام بن خالد الأنصارية الأوسية ، زوجة أبي لبابة بن عبد المنذر ، لها صحبة ورواية ، انظر : **الاستيعاب** ج (4) – ص (386) ، **الإصابة** ج (4) – ص (286) .

[2] – رواه **البخاري** : كتاب النكاح – باب إذا زوَّجَ الرجُلُ ابنته وهي كارهة فنكاحُهُ مردود ، ح (5138) – ص (1018 - 1019).

[3] – رواه **أبو داود** : كتاب النكاح– باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ، ح (2096) – ص (318) ، **وابن ماجه:** كتاب النكاح– باب من زوج ابنته وهي كارهة ، ح (1875) – ص (326) . والحديث صحّح إسناده : ابن القيم في تهذيب السنن – ج (3)– ص (40) ، وشعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط في تخريج زاد المعاد – ج (5) – ص (96) ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ج (1)– ص (586) .

[4] – رواه **البخاري** : كتب النكاح– باب لا يُنكِحُ الأبُ وغيرُهُ البِكرَ والثَّيِّبَ إلا برضاهما ، ح (5136) – ص (1018)، و**مسلم** : كتاب النكاح– باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، ح (1419) – ص (558) .

[5] – هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني الدمشقي ، ولد في حران ، وكان آيةً في التفسير والحديث والفقه والأصول والإلمام بمختلف العلوم الشرعية واللغوية ، لقّب بشيخ الإسلام لعلوّ منزلته في الاجتهاد والدّين ، له مصنفاتٌ عديدة منها : منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ، النبوات ، موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول ، وجمعت

البالغَ لا يُجْبِرُهَا أحَدٌ على الزواج . . . ، وأيضًا فإن الأبَ ليس له أن يتصرَّفَ في مالها ، إذا كانت رشيدةً إلا بإذنها ، **وبُضْعُها أعظمُ من مالها** ، فكيف يجوزُ أن يتصرَّفَ في بُضعها ، مع كراهتها ورشدها ؟! . . . ، وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح ؛ **فهذا مخالفٌ للأصول والعقول**، واللهُ لم يُسوّغ لوليّها أن يُكرهها على بيعٍ أو إجارةٍ إلا بإذنها ، ولا على طعامٍ أو شرابٍ ، أو لِبَاسٍ لا تريدُهُ ، فكيف يُكرِهُهَا على مباضعة ومعاشرةٍ من تكره مباضَعَتَه ، ومعاشَرَةَ من تكرَهُ معاشَرَتَهُ ؟! " [1] .

ولمَّا كانَ الإكراهُ يكونُ من الوالدين في حقِّ الأبناء ؛ فإنَّهُ لا يُعَدُّ من امتنعَ عن الرضُّوخِ لإكراهِ الوالدين في ذلك عاقًّا لهما : قال ابن تيمية : " ليسَ لأحدِ الأبوينِ أن يلزِمَ الولدَ بنكاحِ من لا يُريد، وأنَّهُ إذا امتنعَ لا يكونُ عاقًّا ، وإذا لم يَكُن لأحدٍ أن يُلزِمه بأكل ما ينفُرُ عنه ، مع قُدرتِهِ على أكلِ ما تشتهيه نفسه؛ **كان النكاح كذلك وأولى** ، فإن أكل المكروهِ مرارةَ ساعة ، وعِشرةَ المكروهِ من الزوجين على طولٍ يؤذي صاحِبَهُ كذلك ولا يمكِنُ فراقُه " [2] .

وهو ما رآهُ ابن القيّم [3] موافقًا لقواعد الشريعة ، قال : " وهذا هو ما ندينُ الله به ولا نعتقدُ سواه ، **وهو الموافقُ لحكم رسول الله وأمره ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته** . . . ، أنَّ البكرَ البالغةَ العاقلةَ الرشيدةَ لا يتصرَّفُ أبوها في أقلِّ شيءٍ من مُلكها إلاَّ برِضاها ، ولا يُجبرُها على إخراجِ اليسيرِ منه إلا بإذنها، **فكيف يجوزُ أن يُرِقَّها** ، **ويُخرِجَ بُضْعَها منها بغير رضاها** ، إلى من يريدُه هو ، وهي من أكرهِ الناسِ فيه ، وهو من أبغضِ شيءٍ إليها ؟! ، ومعَ هذا فينكِحُها إيَّاهُ **قهرًا** ، بغيرِ رضاها إلى من يريدُه ، ويجعلها **أسيرةً** عِندَه ! . . . " [4] .

فتاواه المشهورة في " مجموعة الفتاوى لابن تيمية " ، توفي سنة 728هـ ، انظر: **الأعلام** ج (1) ص (144) .

[1] – ابن تيمية : **مجموع الفتاوى** – عناية وتخريج : عامر الجزار ، أنور الباز – المنصورة ، مصر – دار الوفاء – (ط 3)– (2005م) – ج (32) ص (20 - 21) .

[2] – ابن تيمية : مصدر سابق – ج (32) ص (24) .

[3] – هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، ولد سنة 658 هـ ، كان من كبار علماء ، في التفسير والحديث والفقه والأصول والسير والتربية ، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ، خلف عدة مؤلفات تدل رسوخه في العلم ، منها : زاد المعاد في هدي خير العباد ، مفتاح دار السعادة ، مدارج السالكين ، الداء والدواء ، وغيرها . توفي سنة 751هـ ، انظر ترجمته في : **الأعلام** ج (6) ص (56) .

[4] – ابن قيم الجوزية : **زاد المعاد في هدي خير العباد** – تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط – بيروت ، لبنان – مؤسسة الرسالة – (ط 26)– (1992م) – ج (5) ص (96 - 97) .

المطلب الثالث
الولاية على المرأة صيانةٌ وتشريف

هذا هو الأساسُ الثاني الذي يقومُ عليه تأسيسُ رابطة الزوجية في القرآن ، فمعَ احترامِ حُرِّيَّةِ الطرفينِ في إنشاءِ رابطة الزوجيَّةِ احترامًا تامًّا سالمًا من كلِّ شُبهةٍ أو حيلة ؛ فقد دلّت نصوصُ القرآنِ على أنَّ المرأة لا تتولَّى بنفسها إنشاء رابطةِ الزوجيَّةِ ، إنَّما يتولَّى ذلك وليُّها ، إكراما منها له وتشريفا ووفاءً ، و إكرامًا منه لها ، وصيانةً وتشريفًا .

جانبُ المرأةِ ضعيف ، وعِرضُها المصُونُ نفيس ، يطمعُ فيهِ الرّجال ، وقد يستخفُّونَ بها وحقوقها ، حرصا على مصالحهم ، وهي تضعف عن الدفاعِ والمعارضة ، فشرّفها الله عند زواجها بإشرافِ الوليِّ ؛ حتَّى يُحقِّقَ لها اختيارَها ، و يوصلَها إلى برِّ الأمان .

ولذلكَ نجِدُ الخِطَابَ في القرآنِ – فيما يتعلَّقُ بزواجِ المرأةِ – موجَّهًا إلى الرّجالِ الذينَ هم أولياؤُها :

قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة : من الآية 221] .

قال القرطبي : " في هذه الآيةِ دليلٌ بالنصِّ على أن لا نكاحَ إلا بولي " [1] .

وقال رشيد رضا : " والتعبير ب ﴿نَنكِحُوا۟﴾ و﴿تُنكِحُوا۟﴾ يُشعرُ بأنَّ الرّجالَ هم الذين يزوّجون أنفسَهم ويزوّجونَ النساء اللواتي يتولَّون أمرَهن ، وأنَّ المرأةَ لا تُزوّجُ نفسها بالاستقلال ، بل لا بُدَّ من الولي ، إذ الزواجُ تجديدُ قَرَابةٍ ومودَّةٍ رَحِمِيَّة ، بين أسرَتين وعشيرتين ، لا يتم وتحصل فائدته إلا بتولّي أولياءِ المرأةِ له ، مع اشتراطِ رضاها وإذنها بهِ صراحةً في الثّيبِ ، و سكوتًا إقراريًّا في البكر التي يغلب عليها الحياء " [2] .

وهذا الكلامُ يلفِتُ انتباهَ القارئِ إلى حقيقةِ كونِ الزَّواجِ يتضمَّنُ حقَّينِ لا بُدَّ من مراعاتِهما معًا ؛ حقَّ المرأةِ في اختيارِ شريكِ حياتِها ، وهذا أمرٌ يخصُّها ويعنِيهَا ، وحقَّ أوليائِها في تلكَ القرابةِ الجديدةِ بين الأسرتينِ والعشيرتين ، وهذا أمر يهمُّهم ويعنِيهم ، وبالتالي فلا بدَّ من

---

[1] – القرطبي : مصدر سابق – ج (3) ص (462) .

[2] – رشيد رضا : المصدر السابق – ج (2) ص (351) .

مراعاةِ حقِّ المرأةِ وحقِّ أوليائِها في هذا الارتباطِ الجديد .

وهذا الارتباطُ بين الحقَّين وردَ الإشارة إليه في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : من الآية 232] ، قال ابن عاشور : " وفي الآية إشارةٌ إلى اعتبار الولايةِ في النِّكاح. . . ، ووجه الإشارة أنَّ الله أشارَ إلى حقَّين : حقِّ الوليِّ بالنهي عن لعَضل؛ إذ لو لم يكُنِ الأمرُ بيده ، لما نُهيَ عن منعِه . . . ، و حقّ المرأةِ في الرّضا ؛ ولأجلِه أسندَ الله النِّكاح إلى ضميرِ النساء ، ولم يقل : أن تنكِحوهنّ أزواجهنّ " [1] .

وممَّا يشيرُ إلى هذا الأصل قوله ﷻ : ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء : من الآية 25] ، ي وإن كانت تتحدَّثُ في الإماء ؛ إلاَّ أنَّها تشيرُ إلى نفس المبدأ والأساس ، و تُحقِّقُ في جملةِ ما تُحقِّق نفس المقصد في الحرائر : " الصيانة والحفظ " ، قال القرطبي : " فلم يخاطب تعالى بالنكاحِ غيرَ الرِّجال ، ولو كان إلى النّساءِ لذكَرهُنَّ " [2] .

وممَّا يشيرُ ظاهرهُ إلى هذا الأصل قوله ﷻ : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور : من الآية 32] ، والأيِّمُ : " التي لا زوجَ لها ، بكرًا كانت أو ثيِّبًا، والجمعُ أيامَى " [3] . والخطابُ كما نرى موجَّهٌ إلى الأولياء ، " وظاهرُ الآية أنَّ المرأةَ لا تتزوَّجُ إلاَّ بولي " [4] .

وهذه الدِّراسةُ العِلميَّةُ قرآنيَّة ؛ بمعنى أنَّها ينبغي لها أن تعكسَ الرؤيةَ القرآنيَّةَ في هذا الموضوع ، دونَ الحاجةِ إلى الغوصِ بعيدًا في اختلافاتِ الفقهاءِ في أحكام الولي في الزواج ، حتَّى لا نوجِّه نصوصَ القرآنيَّةَ توجيهاتٍ لا تُسعِفُ بها النّظرةُ الموضوعيَّةُ المُحايِدَة ، و حسبُنا التأكيدُ على الأساسِ الذي دلَّت عليه ظواهر النصوص القرآنية في هذا الباب ؛ وهو إشرافُ الوليّ وتشريفُهُ بتزويج المرأة ، وتشريفُ المرأةِ وإكرامُها وصيانتُها بالولي .

وهذا الأساسُ لا يتعارضُ مع الأصل الأول ؛ وجوبِ رعايةِ حرِّيَّةِ الطرفين في إنشاء رابطة الزوجية ، بل يتكاملانِ ، ويتمِّمَانِ مع بعضهما مشروعَ الزواجِ الصحيح الهادف .

---

[1] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (2) ص (425) .

[2] – القرطبي : مصدر سابق – ج (3) ص (463) .

[3] – الشوكاني : مصدر سابق – ج (4) ص (29) .

[4] – ابن عطية الأندلسي : **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** – تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد – بيروت ، لبنان – دار الكتب العلمية– (ط 1) – (2001م) – ج (4) ص (180) .

وما أجملَ ما قاله ابن تيمية في هذا المقام ، قال : " فليس للوليِّ أن يُجبرها على نكاحِ من لا ترضاه ، ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه ، إذا كان كفؤًا باتفاقِ الأئمَّة ، وإنَّما يُجبِرُها ويعضِلُها أهلُ الجاهليةِ والظَّلَمةُ الذين يزوّجونَ نساءَهم لمن يختارونه لغرض ؛ لا لمصلحةِ المرأة ، ويكرهونها على ذلك ، أو يخجّلونها حتى تفعل . ويعضلونها عن نكاحِ من يكونُ كفؤًا لها للعداوةِ أو غرض ، وهذا كله من عمل الجاهليةِ والظلم والعدوان ، وهو مما حرَّمه الله ورسوله ، واتفق المسلمون على تحريمه ، وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأةِ ، لا في أهوائهم، كسائرِ الأولياء والوُكَلاء ممَّن تصرَّف لغيره ، فإنَّهُ يقصدُ مصلحةَ من تصرَّفَ له ، لا يقصدُ هواه، فإنَّ هذا من الأمانةِ التي أمرَ اللهُ أن تؤدَّى إلى أهلها ، فقال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ [النساء : من الآية 58] ، وهذا من النصيحة الواجبة " [1] .

فالولايةُ في عُمقِها وحقيقتها إشرافٌ و تصرُّفٌ في مصلحةِ المرأةِ ، لا في مصلحةِ الوليِّ وهواه .

[1] – ابن تيمية : مصدر سابق – ج (32) ص (38) .

المطلب الرابع
الصداقُ نِحلة

اقُ حقٌّ من حقوق المرأةِ على من يتزوَّجُها ويقترنُ بها ، و هو فرضٌ بنصِّ القرآنِ الكريم : قال ﷻ: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ [النساء : من الآية 24] :

قال القرطبي : " و ﴿فَرِيضَةٗ﴾ نصبٌ على المصدرِ ، في موضعِ الحالِ ، أي : مفروضة " [1] . وقال ابن كثير : " فآتُوهنَّ مُهُورَهنَّ في مُقابِلِ ذلك " [2] .

وأشارَ إلى وجوب الصّداق قوله ﷻ: ﴿ٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٢٤ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٥ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ﴾ [النساء : من الآية 127] ، فالرغبةُ في النِّكاحِ والارتباطِ بالزوجيةِ لا بُدَّ فيها من صداقٍ مفروضٍ مكتوبٍ على المتزوّجِ للزوجة ، لا يجوزُ إسقاطُهُ أو حرمانُ المرأةِ منه :

قال ابن عطية [3] : " معناه : النهي عمَّا كانت العرب تفعله من ضمِّ اليتيمةِ الجميلةِ الغنيَّةِ بدون ما تستحقُّهُ من المهر ، ومن عضلِ الدَّميمةِ الفقيرة أبدًا ، والدَّميمة الغنيَّة حتَّى تموتَ فيرثُها العاضل ، ونحو هذا مما يقصدُ به الوليُّ منفعةَ نفسه لا نفع اليتيمة ، والذي كتب الله لهنَّ هو توفيةُ ما تستحقُّهُ من مهر ، وإلحاقها بأقرانها " [4] .

هذا وقد أطلق القرآن الكريم على المهرِ " **صداقًا** " و" **أجرًا** " :

الصداق : في قوله تعالى : ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء : من الآية 04] ، وسُمِّي بذلك لإشعاره بصدقِ رغبةِ باذلِه في المرأة ، وحُسنِ نيَّتِهِ في الارتباطِ بها ، وهذا الصّدقُ في الرغبةِ في المرأةِ أجملُ ما تنتظرُهُ المرأةُ ممَّن يريدُ الاقترانَ بها ، و أسعدُ ما تكونُ حينَ تجدُ هذا الإحساسَ حقًّا

---

[1] – القرطبي : مصدر سابق – ج (6) ص (224) .

[2] – ابن كثير : مصدر سابق – ج (3) ص (428) .

[3] – هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن عبد الرؤوف المحاربي الغرناطي ، أبو محمد ، ولد سنة 480هـ ، شيخ المفسرين ، و أحد أكابر العلماء في الأندلس ، كان إمامًا في التفسير والحديث والفقه والعربية ،ا شتهر من مؤلفاته : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، توفي سنة 546هـ ، انظر ترجمته في : **سير أعلام النبلاء** ج (19) ص (587) .

[4] – ابن عطية : مصدر سابق – ج (2) ص (118) .

في شريكِ حياتِها . ولذلك تحرِصُ المرأةُ على ما تقتنيهِ من صَدَاقِها أعظمَ الحرص ، ولو كان الشيءُ خاتمًا من حديد ، لأنها تحسُّ فيها هذا المعنى الجميل " صدق الرغبة " وتتذوقُه ، فلا تستبدله بما هو أغلى منه في القيمة المادية ، ولا تفرطُ فيه أبدًا .

ونلاحظُ كيفَ سمَّى القرآن الكريم مهرَ المرأة ﴿ نِحْلَةً ﴾ ؛ والنِّحلةُ تطلقُ على ما ينحَلُهُ الإنسانُ ، ويعطيه غيرَهُ هبةً ، عن طيبِ نفسٍ و ارتياحٍ خاطر ، بدون مقابلةِ عِوَض :

قال الجصَّاص[1] : " إنَّما سمّاهُ نِحلةً لأنَّ النِّحلةَ هي العطيّة ، وليس يكادُ يفعلها الناحِلُ إلاَّ متبرِّعًا بها ، طيِّبةً بها نفسُه ، فأَمرُوا بإيتاءِ النّساءِ مهورهنَّ بطيبَةٍ من أنفسهم ، كالعطيَّةِ التي يفعلها المعطي بطيبةٍ من نفسه " [2] .

وهذا الوصفُ لطبيعة الصَّداق في القرآن الكريم هو الأوفقُ لمقاصد الشريعة عامَّةً ، ورابطة الزَّوجيَّة على وجه الخصوص ، فلا يُترَكُ لغيره ، ثمَّ إنَّ القرآنَ الكريمَ أطلقَ على الصداق وصفَ النِّحلة ؛ حتَّى يُزيلَ من الأذهانِ أيَّ اعتقادٍ بأنَّهُ ثمنٌ للمرأة ، تقوَّمُ به كما تقوَّمُ السّلعُ وتُتَملَّك ، أو ثمنٌ لبُضعِها ، أو المتعةِ بها :

قال ابن عاشور : " وسُمِّيت الصَّدُقاتُ نحلةً ؛ إبعادًا للصَّدُقات عن معنى الأعواض ، وتقريبًا بها إلى الهديّة ، **إذ ليسَ الصَّداقُ عِوضًا عن منافع المرأة عند التحقيق** ، فإنَّ النكاح عقدٌ بين الرجل والمرأة ، قُصِدَ منه المعاشرة ، وإيجادُ آصرةٍ عظيمة ، وتبادل حقوق بين الزوجين ، وتلك أغلى من أن يكونَ لها عوضٌ مالي ، ولو جُعِلَ لكانَ عوضُها جزيلاً ومتجدِّدًا بتجدُّدِ المنافع، وامتداد أزمانها ، شأنَ الأعواض كلِّها ، ولكن اللهَ جعلهُ هديَّةً واجبةً على الأزواجِ ، إكرامًا لزوجاتهم " [3].

فهذا الذي قاله ابن عاشور يدلُّ حقًّا على فهمٍ عميقٍ لطبيعة رابطة الزوجية ، وأبعادها ، وقيمةِ الميثاقِ الغليظِ الذي يربطُ بين الزوجين ، ورسوخٍ منه في فهم نصوصِ القرآن الكريم .

---

[1] – هو أحمد بن علي الرازي ، أبو بكر ، الجصاص ، ولد سنة 305هـ بالري ، و هاجر إلى بغداد وسكن بها ، وقد انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في زمانه ، وكان مع ذلك إمامًا في التفسير والفقه والحديث ، أشهر مؤلفاته : أحكام القرآن . توفي سنة 370 هـ ببغداد . انظر ترجمته في : **سير أعلام النبلاء** ج (16) ص (340) ، **الأعلام** ج (1) ص (171) .

[2] – أحمد بن علي الجصاص : **أحكام القرآن** – تحقيق : محمد الصادق قمحاوي – بيروت ، لبنان – دار إحياء التراث العربي – (د – ط) – (1992م) – ج (2) ص (351) .

[3] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (4) ص (230- 231) .

ومن المقاصدِ الجليلةِ في اعتبارِ الصَّداقِ نحلةً وهديَّةً للمرأةِ : " تعميقُ معاني المحبَّةِ والمودَّةِ بين الزوجين ، بخلافِ اعتبارِهِ عِوَضًا ، فالهديَّةُ تُنتِجُ المحبَّة ، والتلاحي في المهر باعتبارِهِ عِوضًا يُنشئُ الشحناءَ والبغضاء " [1] .

الأجر : وفي الإطار السَّابقِ ينبغي أن نفهم تسميةَ القرآن الكريمِ للصَّداق ب " **الأجر** " ، فقد وردت عدَّةُ آياتٍ تعبِّرُ عن الصَّداق بالأجر ، قال تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء : من الآية 24] ، قال القرطبي : " والأجُورُ : المُهُور" [2] . وقال سبحانه و تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : من الآية 25] ، وقال الله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [المائدة : من الآية 05] ، وقال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الأحزاب : من الآية 50] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الممتحنة : من الآية 10] .

قال المراغي : " وسِرُّ هذا أنَّ اللهَ لمَّا جعلَ للرجُلِ على المرأةِ حقَّ القيام ، وحقَّ رياسةِ المنزل الذي يعيشان فيه ، وحق الاستمتاع بها ، فرض لها في مقابلة ذلك جزاءً وأجرًا ، تطيبُ به نفسُها ، ويتمّ به العدلُ بينها وبين زوجها " [3] . فهذا هو المعنى الذي ينبغي أن يفهم في إطاره لفظُ الأجر .

ولذلكَ قال ابن عاشور : " ولو كانت المهورُ أجورًا حقيقةً ؛ لوجب تحديد مُدَّةِ الانتفاع ومقدارِهِ ، وذلك ممَّا تُنَزَّهُ عنه عُقدةُ النكاح " [4] .

والمقصودُ بالأجرِ في هذه الآياتِ الجَزَاءُ إكرامًا للمرأةِ على مُطْلَقِ الانتفاعِ بها ، بالعِشرةِ والإحصان ، وقَبُولِها قيامَ الزوجِ ورياسَتَهُ عليها ، لا الجزاءُ على الاستمتاعِ الجنسيِّ فحسب ، لأنَّه حقٌّ متبادَل .

---

[1] – نور الدين أبو لحية : **قبل الحب والزواج ماذا تعرف عن الحقوق المادية للزوجة** – القاهرة ، مصر – دار الكتاب الحديث – (د – ط) – (2009م) – ص (11) .

[2] – القرطبي : مصدر سابق– ج (6) ص (214) .

[3] – المراغي : مصدر سابق – ج (5) ص (7) .

[4] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (6) ص (124) .

المطلب الخامس
الإرشاد إلى حسن الانتقاء والاختيار

حُسْنُ الاختيارِ بدايةُ الاستقرار في مشروع الزواج ، ولا بُدَّ من تفعيل هذه القاعدة في تكوين الحياة الزوجية ، لأنَّهُ " ليسَ المرَادُ بالزوجية قضاءَ الشهوةِ الحِسّية فقط ، وإنَّما المرادُ بها تعاقُدُ الزوجين على المشاركة في شؤون الحياة ، والاتحاد في كلِّ شيء ، وإنما يكونُ ذلك بكون المرأة محلَّ ثقة الرَّجُل ، يأمَنُهَا على نفسه وولده ومتاعه ، عالمًا أنَّ حرصَها على ذلك كحرصه ، لأنَّ حظَّها منه كَحَظِّه " [1] ، وكون الرَّجُلِ كذلكَ محلَّ ثِقَةِ المرأة ، تأمَنُهُ على نفسها وعرضها وولدِها ودينِهَا ، عالمةً أنَّ حرصَها على ذلك كحرصه .

لهذا أرشدَ القرآنُ الكريمُ في توجيهاته كُلَّ من أرادَ تكوينَ رابطةِ الزوجيَّة أن يُحسنَ الانتقاءَ والتخيُّر ، وأن يُركّزَ في ارتباطِه على تحصيلِ الصّفاتِ الأساسيَّةِ التي تنبني عليها تلكَ العلاقةُ الدَّائمةُ المُقدَّسة :

من ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة : 221] .

وفي هذه الآية تشريعٌ ربَّانيٌّ حكيم ، حيثُ وضعت الآيةُ ميزَانًا دقيقًا ينبغي أن يُعتمَدَ عندَ إرادةِ تكوينِ رابطةِ الزَّوجية : ضرورةُ الموازَنةِ بين الصّفاتِ الأساسيَّةِ والصِّفاتِ التفضيلية [2] ، مع وُجوبِ تقديمِ الصّفاتِ الأساسيَّةِ عند التعارض . وقد أشارت الآيةُ إلى أساسٍ لا يُمكنُ أن تستقيمَ بدونه رابطةُ الزوجية ، وهو " **صلاحُ الدين** " ، وضربت في هذا المجال مثالاً بصفة " الشِّرك بالله " ، فلا بُدَّ عند الانتقاءِ والتخيُّرِ اجتنابُ هذه الصفة ، ولو كان معها ما تميل إليهِ النَّفسُ من الصِّفاتِ الإيجابية في الشخص ، لأنَّها مع تلكَ الصِّفةِ الذميمة سوفَ لن تنفعَ صاحبَها

---

[1] – رشيد رضا : المصدر السابق – ج (2) ص (352) .

[2] – هذا اصطلاحٌ إجرائي ، وأقصدُ بالصّفات الأساسيَّة تلك الصفاتِ الضرورية التي لا يمكن التنازل عنها في جميع الأحوال ، و يشتركُ في إثباتها الوحيُ و الفطرةُ والنَّظَرُ السليم ، وأما الصفات التفضيليةُ فهي تلكَ الصّفاتُ التحسينية ، التي تختلفُ فيها النفوس والأذواق والمجتمعات ، وغالبا ما تكونُ لإيجاد المتعة وحفظِ الانسجام .

ولو كَثُرَت .

ونلاحظُ في هذه الآيةِ أنَّ المسؤوليَّةَ في هذا الموضوع عامَّةٌ ، وأنَّ الخطابَ في هذه الآيةِ موجَّهٌ لجَميعِ الأطراف في مشروع الزواج ، للرّجال الذين يريدُونَ الزَّواج ، بالخطابِ المُباشِر : ﴿وَلَا تَنكِحُوا﴾ ، ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ ، وللأولياءِ القائمينَ على مَصَالِحِ النّساءِ في التزويجِ وغيره : ﴿وَلَا تُنكِحُوا﴾ ، ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ ،للنساءِ أنفُسِهِنَّ باعتبارِ كونِهِنَّ محلَّ التعاقُدِ في الزواج ، و كونِهِنَّ مخاطَبَاتٍ بنصوص الوحي ، ومنها هذه الآية .

قال ابن عاشور : " المشرك في لسان الشرعِ من يدين بتعدد آلهةٍ مع الله سبحانه ، والمرادُ به في مواضعه من القرآنِ مشركُو العربِ الذين عبدوا آلهةً أخرى مع الله تعالى ، ويقابلهم في تقسيم الكفار أهل الكتاب . . . ، وفيها تنبيهٌ على دَناءة المشركات ، وتحذيرٌ من تَزَوُّجِهِنّ ، ومن الاغترار بما يكون للمشركةِ من حسبٍ أو جمالٍ أو مال ، وهذه طرائقُ الإعجاب في المرأةِ المبالغِ عليه بقوله ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ " [1] . والحديثُ نفسُهُ ينطبقُ على الرَّجُل .

ولا شكَّ أنَّهُ عند التأمُّل يظهرُ في الميزانِ — الذي أرادَ القرآنُ إقامَتَهُ – حجمُ الفرقِ بين القَضيَّتين :

؛ مُشرِكةٍ ينالُها الإعجابُ لجمالها أو مالها أو حسَبِها ، وأَمَةٍ مملوكةٍ بسيطةٍ دونَها في المستوى الاجتماعي ، و لكنَّها مؤمنة ! . ورجلٍ مشركٍ ينالُه الإعجاب لجماله أو حسبه أو ماله، وعبدٍ مملوكٍ بسيطٍ دونَهُ في المزايا الاجتماعية ، ولكنَّهُ مؤمنٌ بالله العظيم ! .

فصلاحُ الدّينِ صِفةٌ أساسيَّة في نظَرِ القرآن ، مَتَى ما تعارَضت مَعَهُ الصِّفاتُ التَّفضيليَّةُ الأخْرَى ، من مالٍ أو جمال ، أو حَسبٍ أو نسب ؛ وجَبَ تقديمُ صلاح الدّينِ عليها ؛ لأنَّ المصلحةَ مع هذا التقديم . قال ابن عاشور : " والمقصُودُ من التفضيل في قوله ﴿خَيْرٌ﴾ : التفضيل في المنافع الحاصلة من المرأتين ؛ فإنَّ في تزوُّجِ الأمة المؤمنة منافعُ دينية ، وفي تزوُّجِ الحُرَّةِ المشركةِ منافعُ دنيوية ، **ومعاني الدّين خير من أعراضِ الدُّنيا المُنَافِيَةِ للدّين** ، فالمقصودُ منه بيان حِكمةِ التحريم " [2] .

---

[1] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (2) ص (361) .

[2] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (2) ص (362) .

وفي نفسِ الإطار ، نقرأُ قولَه تعالى : ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : 03] . فمهما كان في الزاني الفاجرِ من صفاتٍ تفضيليَّة، من مالٍ أو جمالٍ أو حسب ؛ فلا ينفعُ أن تُكوَّنَ معه رابطةُ الزّوجيَّة ، لأنَّهُ يفتقدُ إلى صفاتٍ أساسيَّةٍ يمكنُ قيامُ البيتِ بدونها : " الطهارةِ والأمانةِ والعِفَّة " . و مهما كانت في الزّانيةِ الفاجرَة من فاتٍ تفضيليَّة ، من جمالٍ وأناقةٍ وكمالِ أنوثَةٍ ؛ فلا ينفعُ أن تُكوَّنَ معها رابطةُ الزّوجيَّة ، لأنَّها تفتقدُ إلى صفاتٍ من الأخلاقِ أساسيَّة ، لا يمكنُ قيامُ البيتِ بدونها : " الطهارةِ والأمانةِ والعِفَّة " .

﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ : " لما فيهِ من التشبّهِ بالفَسَقَة ، والتعرُّض للتهمة ، والتسبُّبِ بسوء المقالة ، والطعن في النَّسب ، وغير ذلك من المفاسد التي لا تكادُ تليقُ بأحدٍ من الأداني والأراذل ، فضلاً عن المؤمنين" [1] .

وتأكيدًا على نفسِ المبدأ ؛ نصَّ القرآنُ الكريمُ على أنَّ كلَّ صنفٍ يقترنُ بما يناسبُهُ من الأصناف ، لأنّ النفوس تنجذب إلى ما يُشاكلها ولا بُد ، " والسُّنَّةُ الجاريةُ بين الخَلقِ مبنيَّةٌ على مُشاكَلةِ الأخلاقِ والصّفات بين الزوجين " [2] ، فالخُبَثَاءُ لبعضهم شرعًا وقدرًا ، والطيّبونَ لبعضهم شرعًا وقدرًا ، فليحرص كلُّ طيّبٍ وطيّبةٍ عند الزواج على حُسنِ الانتقاء والتّخيُّر ، قال تعالى : ﴿ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ﴾ [النور : من الآية 26] .

وتحت هذا الإطار القرآني ؛ حثَّت السُّنَّةُ النبوية المطهَّرة كلَّ راغبٍ في الزواج أن يتخيَّرَ وينتقي الطرفَ الآخرَ وفقَ نفسِ القاعدة القرآنيَّة :

قال رسول الله ﷺ : " **تُنْكَحُ المرأةُ لأربع : لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها ، فاظفر بذاتِ الدّين تَرِبَت يَدَاك** " [3] . وطبعًا لم يقصد النبيُّ ﷺ عدمَ مراعاة الصفاتِ التفضيلية الأخرى في الزواج ؛ إنَّمَا زجَرَ عنِ النِّكَاحِ لأجْلِ الجمالِ المحض ، والمالِ المحض ، والحَسَبِ المحض ، مع فسادِ الدين .

---

[1] – محمد الأمين الهرري : **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن** – إشراف ومراجعة : هاشم محمد علي مهدي – بيروت ، لبنان – دار طوق النجاة – (ط 1) – (2001م) – ج (19) ص (218) .

[2] – المراغي : مصدر سابق – ج (18) ص (92) .

[3] – رواه **البخاري** : كتاب النكاح – باب الأكفاء في الدين ، ح (5090) – ص (1009) ، و**مسلم** : كتاب الرضاع – باب استحباب نكاح ذات الدين ، ح (1466) – ص (583) .

وقال رسول الله ﷺ : " **تخيَّرُوا لِنُطَفِكُم ، وانْكِحُوا الأكفَاءَ ، وأنكِحُوا إليهِم** " [1] .

ومعنى الحديث : " لا تضَعُوا نُطَفَكم إلا في أصلٍ طاهر . . . ، وأبعدوها عن الخبث والفجور . وبتعبير آخر : تخيروا لأولادكم أمهاتٍ صالحاتٍ ، بأن تتزوَّجُوا نساءَ صالحاتٍ ، يَصِرنَ أمهاتِ أولادكم " [2] .

وقال رسول الله ﷺ : " **إذا خَطَبَ إليكُم مَنْ تَرْضَونَ دينَهُ وخُلُقَهُ فزوِّجُوه ، إلاَّ تَفْعَلُوا تَكُن فِتْنَةٌ في الأرضِ وفسَادٌ عَرِيض** " [3] . أي : " تستحسنون (دينه) أي ديانته ، (وخُلُقَه) أي معاشرته ، (فزوّجُوه) أي إياها ، (إلاَّ تفعلوا) أي إن لم تزوّجوا من ترضونَ دينه وخُلُقه ، وترغبوا في مجرَّد الحسبِ والجمال والمال ؛ (تَكُن فِتْنَةٌ في الأرضِ وفسَادٌ عَرِيض) " [4] .

فالقرآنُ الكريمُ إذًا قدَّمَ ميزانًا دقيقًا عند الانتقاء والتخيُّر ، وما على الراغبِ في الزواجِ سِوَى التحقُّقِ من ع م تعارُضِ الصّفاتِ التفضيليةِ التي يميلُ إليها ويأنسُ بها ؛ مع الصَفاتِ الأساسيَّةِ التي لا يُمكنُ قيامُ حياةٍ زوجيَّةٍ هادفةٍ مستقرَّةٍ بدونِها [5] .

ومن خلال ما سبق :

- فالزّواجُ في نصّ القرآنِ الكريمِ ميثاقٌ غليظ ، وهذا الوصفُ يوحي بالقُوّةِ و الرّهبَة ، ويضعُ رابطةَ الزّوجيّةِ في سياقِها المقاصِديّ الصحيح ، وهو أولَى من تسميته بالعَقد ، تمييزًا له عن سائرِ العقود .

- المقوّمُ الأساسيُّ في إنشاءِ رابطةِ الزّوجيّةِ هو التراضِي من الطرفين ، بكلّ رغبةٍ واقتناع ، فإن تخلّفَ بأيّ صورةٍ من الصُّوَر كانَ الزواجُ باطلاً .

---

[1] - رواه **ابن ماجه** : كتاب النكاح – باب الأكفاء ، ح (1968) – ص (341) ، وقال الألباني : صحيح بمجموع الطرق – الصحيحة ج (3) ص (56 – 57) .

[2] - المناوي : مصدر سابق – ج (3) ص (237) .

[3] - رواه **الترمذي** : كتاب النكاح – باب ما جاءكم من ترضون دينه فزوّجوه ، ح (1084) – ص (256) ، وابن ماجه : كتاب النكاح – باب الأكفاء ، ح (1967) – ص (341) . وقال الألباني : حسن – الإرواء ج (6) ص (266) .

[4] - المباركفوري : **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** – ضبط وتوثيق : صدقي محمد جميل العطار – بيروت ، لبنان – دار الفكر – (د – ط) – (2003م) – ج (4) ص (149) .

[5] - ينظرُ في مجال الانتقاء والتخيّر ، وفقه الخِطبة ، والموازنة بين الصفات كتاب : أكرم رضا : **على أعتاب الزواج** – الجيزة ، مصر – مكتبة ألفا – سلسلة بيوتنا وإدارة الذات – (كتاب رقم 3)– (ط 1)– (2005م) .

- الولايةُ على المرأةِ صيانةٌ وتشريف لها ، و الولايةُ في عُمقِها و حقيقتِها إشرافٌ وتصرُّفٌ في مصلحة المرأة ، لا في مصلحةِ الوليّ وهواه .
- الصّداقُ نِحلَةٌ وهِبَةٌ للمرأَةِ تُستفتحُ به الحياةُ الزّوجيّة ، ليسَ هو ثمنٌ للمرأة ، ولا هو ثمنٌ لبُضعِها .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني
دعائِمُ الاستقرار في العِشرة الزوجية

ويشمل خمسة مباحث هي :

المبحث الأول : الدعائمُ الرُّوحيّة لاستقرار العِشرةِ الزوجيّة

المبحث الثاني : الدعائمُ الحيوية لاستقرار العِشرةِ الزوجيّة

المبحث الثالث : الدعائمُ النّفسيّة لاستقرار العِشرةِ الزوجيّة

المبحث الرابع : الدعائمُ الفِكريّة لاستقرار العِشرةِ الزوجيّة

المبحث الخامس : الدعائمُ التشريعيّة لاستقرار العِشرةِ الزوجيّة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أذكِّرُ في هذا المقام بتعريفِ رابطةِ الزوجية وأنَّها " **ميثاقُ ترابُطٍ شرعيٍّ ، بين رجل وامرأة تحل له شرعا ، غايته إنشاء حياة مشتركة ، يتحقق فيها السَّكنُ الروحي ، والإحصَانُ ، وينتجُ عنها النسل إن شاء الله** " . فجوهرُ الغايةِ في هذه العلاقة تحقيقُ الشَّرَاكةِ والاندماجِ التامِّ بين الطرفين ، في جميع الجوانبِ الرّوحيّةِ والنفسيّةِ والفكريّة والجسَديّة . وهذا الاندماجُ يحتاجُ بدونِ شكٍّ إلى أنظمةِ رعايةٍ شاملةٍ متكاملَة ، تضعُ في حسابِها مختلفَ الخصائصِ الفطرية والفكرية والنفسيّةِ للطرفين .

و" الحياةُ الزوجيّةُ ، كمَا الحياةُ الاجتماعيَّةُ والسياسيّة والحضاريّة ؛ كُلُّها تحتاجُ إلى دستورٍ موضُوعيٍّ متكامِل ، يُنظِّمُ الواجباتِ والحقوقَ والعلاقات ، ويضعُ الجزاءَاتِ العادلَةَ المتوازنَة ، وإلى أنظِمَةٍ عَقَديَّةٍ وفكريَّةٍ وتربويَّةٍ تُنَظِّمُ التصوُّرات ، وتُصحِّحُ المفاهيمَ وتُزَكِّي النفسَ ، وتُرقّي السُّلوك ، ، الحياةَ الاجتماعيّة ، وكُلُّ ذلكَ لا نجدُهُ على كماله إلاَّ في الإسلام ، لأنَّهُ وضعٌ إلهيٌّ يستجِيب بشكلٍ موضوعيٍّ متكامِلٍ لكُلِّ أشواق النفس ، وحاجات العقل ، وضرورات الحياة " [1] .

وبالرجوعِ إلى القرآن الكريم ، وَحيِ اللهِ ﷻ ، وكتابِ الإسلامِ الخالد ؛ نلمسُ تفاصيلَ هذا الدستور في مَجالِ رِعايَةِ رابطَةِ الزوجية ، ومدِّها بكلِّ المقوّماتِ والدّعائم الروحية والحيوية ، والنفسيّة والفكرية والتشريعية ، التي تحفَظُها ، وتدعمُ استقرارَها ، وتكفلُ لها النّجاحَ والامتدادَ والرّقي ، في الحياة الدنيا وفي الآخرة .

حول هذه الدعائمِ المختلفة أتحدَّثُ في المباحث التالية .

[1] – الطيب برغوث : مرجع سابق – ص (47) .

المبحث الأول

الدَّعائِمُ الرّوحيّةُ لاستقرار العِشرة الزوجية

ويحوي مطلبين هما :

المطلب الأول : الإيمان وأثره في استقرار العِشرة الزوجية

المطلب الثاني : التقوى وأثرها في استقرار العِشرة الزوجية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول
الإيمان وأثره في استقرار العِشرة الزوجية

هذا هو الأساسُ الأوَّلُ الذي ينبنِي عليه استقرارُ ونجاحُ الزّوجين في مشروع الزّواج ، فعندَما تكونُ العلاقةُ بين الزوجين قائمةً على الإيمانِ بالله واليومِ الآخرِ ؛ يُصبِحُ الجوُّ الذي تعيشُ فيه الأسرَةُ وتتحرَّكُ مسجِدًا يُعبَدُ اللهُ فيه ، وتصيرُ الخِدمَةُ الزّوجيَّةُ بينهما عِبادَةً يحتسبُ عليها الزّوجان الأجرَ على الله ﷻ .

يرٌ من الأزواجِ فقدُوا لذَّةَ الحياةِ الزّوجيّة ، وأرهقتهُم مسؤوليّاتُها ، و شَقّت عليهم الضغوطاتُ الحياتيّةُ والصّعابُ لأنَّهم لم يجعَلُوا من الإيمانِ منطلقًا للأرواحِ في حياتِهم ، فأصيبوا – لمّا فقدُوا الإيمان الحي– بالجفافِ والبرودةِ ، وفقدُوا الأمل عند أبسطِ أنواعِ الألم :

قال الطيّب برغوث[1] : " إنَّ غيابَ أو ضُمورَ معنى العِبادَة في الخدمة العائليَّة، يصيبُها بالجفافِ والبرودَة ، وكثرَةِ المناوَشات المنغِّصَة لها ، بينما حضُورُ المعاني العِباديّة والروحيّة فيها يعملُ على تجديدِها ، وتصحيحها باستمرَار ، لأنَّ العبادَةَ المرتبطةَ بابتغاءِ الأجر والثوابِ والرّضَا من الله ؛ تموّي الأمَل ، ويوسّعُ أُفُقَ الإنسان ، ويُهوّنُ الصّعاب ، ويُخفّفُ من ضغوطاتها على طرفي العلاقةِ الزوجية "[2] .

وفي هذا الإطار نجدُ الآياتِ القرآنيَّةَ في أكثرِ من موضعٍ وهيَ تشرّعُ الأحكامَ و الآدابَ حياة الزوجيَّة ؛ نجدُها تربِطُ القلوبَ بالإيمانِ باللهِ واليومِ الآخِرِ في أصعبِ اللحظاتِ التي تمرُّ بها الحياة الزوجية ، حتّى يشعر العبدُ – وهو يعالج ما يعالجه كلّ إنسانٍ متزوج – أنَّه في عبادةٍ يأخذُ على الإحسانِ فيها والصبرِ الأجرَ من الله والرّضوان :

---

[1] – هو الدكتور الطيب بن مبارك برغوث ، من مواليد 1951 م برأس العيون ولاية باتنة ، الجزائر . تحصل على شهادة الليسانس في علم الاجتماع من جامعة قسنطينة ، وعلى الماجستير في مناهج الدعوة وفقه التغيير من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ، و الدكتوراه في نفس الجامعة في " نظرية التدافع والتجديد من خلال الحركة النبوية في بناء الدولة " ،شغل مناصب علمية و إدارية عدّة في الجامعة الإسلامية بقسنطينة . له أكثر من أربعين كتاباً بين مطبوع ومخطوط ينشرها في شكل سلاسل، منها : سلسلة مفاتيح الدعوة ،سلسلة آفاق في الوعي السنني . انظر ترجمته في :
http://www.t-istrategia.net/tayeeb/an-al-Mawqi.phtml

[2] – الطيب برغوث : مرجع سابق – ص (69) .

قال سبحانه : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء : من الآية 34] . فما الذي يعصِمُ الزَّوجَ من الظُّلمِ والتعدّي على الزّوجةِ عند إرادَةِ تأديبها لولاَ الإيمانُ باللهِ العليِّ الكبير ، حضارُ شهودِهِ و اطّلاعِهِ على العبد ؟! . قال ابن عاشور : " تهديدًا للرّجال إذا بَغوا على النساءِ من غير سبب ، فإنَّ الله العليّ الكبير وليُّهن ، وهو منتقم ممَّن ظلمهنّ وبغى عليهن " [1]، فهو عملٌ لا يراقبُ فيه إلاَّ ربُّهُ ﷻ .

وقال سبحانه : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء : 128] . فما الذي يُسهّلُ على الزوجَين في جوٍّ احتدمَ فيه الصّراعُ ، و تكالبت فيه الحظوظُ النفسيَّةُ ، أن يُحسنا ويتَّقيا الظُّلمَ والجَور ؟ ، إنَّهُ بدون شكٍّ الإيمانُ باطّلاعِ اللهِ الخبير ، و ابتغاءُ الثوابِ منه ﷻ على المعامَلة الحسنة .

وقال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة : 233] . فما الذي يدفعُ الرَّجُلَ يا تُرَى في هذا الموقفِ إلى رعايَةِ حقِّ المرأةِ في النَّفقَة والكِسوَةِ ، وعدمِ المُضارَّةِ بها ، و يدفعُ المرأة في هذا الموقف إلى تركِ المضارَّةِ بوالِدِ أبنائِها ؟ . وما الذي يُسهّلُ على طرفَيِّ العلاقةِ القيامَ بهذه المسؤوليّات في أحرجِ الأوقات من غيرِ مكايدة ؟ . إنَّه — بدون شك – الإيمانُ باللهِ السّميعِ البصير ، وما يتركُهُ في النفسِ من طمعٍ في الإحسان ، وخوفٍ من الإساءَة .

وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة : 237] .

فما الذي يُمكّنُ العبدَ من أداءِ الحقوق كاملةً ، وما الذي يُمكِنُ أن يُسهّلَ على الزّوجِ

---

[1] – ابن كثير : مصدرسابق — ج (4) ص (92) .

أو الزّوجة في هذا الموقف الصّعب التنازُل عن الحقوق وعدمَ نسيان الفضل ؟ . إنَّهُ : الإيمانُ بالله السّميع البصير ، واستحضارُ اطّلاعه ، و الطمعُ في جزائه ، على المُكارَمة الصَّادقَة والإيثار .

قال رشيد رضا : " وقد خُتمت الآيةُ بقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ جريًا على السُّنّة الإلهيّة بالتذكير والتحذير بعد تقرير الأحكام ، لتكونَ مقرونةً بالموعظة التي تغذّي الإيمان ، وتبعثُ على الامتثال ، وفي التذكير باطّلاع الله تعالى وإحاطة بصره بما يُعامِلُ به الأزواجُ بعضُهم بعضًا ؛ ترغيبٌ في المحاسَنة والفضل ، وترهيبٌ لأهل المخاشَنة والجَهل " [1] . فالإيمانُ بالله واليوم الآخر هو الذي يصنعُ في الحياة الفرديَّة والزّوجيّة والاجتماعيَّة كُلَّ ذلكَ الإحسان .

وهكذا في قوله تعالى : : ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ [الطلاق : من الآية 02] .

وفي هذا الإطار ينصح الطيّب برغوث الأسرةَ باعتماد المنطق الرّوحي في المعاملة لاَ المنطق الحسابي ، فيقول : " إنَّ الحياةَ الزّوجيَّةَ ينبغي أن لا تقومَ على المنطق الحسابيِّ الصَّارم للحقوق والواجبات ، كما هو حالُ كثيرٍ من العلاقات الأُسَريّة ، في حضارَة المادَّة المعاصرَة مع الأسف الشّديد ، بل ينبغي أن تقومَ في الأساس على منطق الإيثار ، واستباق الحَسنات ، وطلب رِضَا الله وثوابه ، من طرفيّ العلاقَة الزّوجيّة معًا ، **فذلكَ المنطقُ الرّوحيُّ الرَّفيع** ، هو وحدَهُ القادرُ على بَثِّ السَّكينَة والبركة في العلاقات الزّوجيّة ، وتأجيج المودَّة والرّحمة فيها " [2] . هذا المنطق الروحي هو الكفيلُ بإعطاءِ الحياة الزوجيّةِ طعمًا خاصًّا ، يرتقي بها من مستوى الحياة العاديّة إلى مستوى العبادة التي يصلُحُ بها شأنُ العبد ويأخذ عليها الأجر .

---

[1] – رشيد رضا : المصدر السابق – ج (2) ص (434) .

[2] – الطيب برغوث : مرجع سابق – ص (69) .

المطلب الثاني
التقوى وأثرها في استقرار العِشرة الزوجية

الحياةُ الزوجيَّةُ – كما الحياةُ الفرديَّةُ – يجبُ أن تتأسَّسَ على تقوى الله ﷻ ، والوقوف عند حدودِ الله تعالى ، واستعظامِ أمرِ انتهاكِ تلكَ الحُدود ، والمسارَعةِ إلى التوبةِ والتّدارُكِ والتصحيحِ من طرفي العلاقةِ الزّوجيّةِ متى ما حصلَ الخطأُ والانحراف .

وفي هذا الإطار نجدُ الآياتِ القرآنيَّةَ في أكثرِ من موضعٍ وهيَ تشرّعُ الأحكامَ و الآدابَ للحياة الزوجيَّة ؛ نجدُها تؤكّدُ على وُجوبِ مراعاةِ حُدودِ الله تعالى ، بالوقوفِ عندَها ، وعدمِ تجاوُزِها ، كما نجدُها تربطُ القلوبَ بعدَ كُلِّ تشريعٍ بتقوى الله ﷻ ، لأنَّ التقوى هي الوازعُ الذاتيُّ و الحارسُ الذي لا ينام ، وبالتالي فهي أساسٌ أصيلٌ ينبغي أن تقومَ عليه العلاقةُ الزوجيَّة لتحقيقِ الحفظِ التامِّ للأحكامِ والحقوق ورعايتها .

وفي ما يلي جملةٌ من الآياتِ تعالجُ مواضيعَ مختلفةً في الحياةِ الزوجية – سوفَ نشيرُ إليها بالتفصيلِ في حينها – ، ولكنَّها جميعَها تربطُ الحكمَ بمخاطبةِ التقوى التي في القلوب :

قال الله تعالى :﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة : من الآية 187] .

وقال سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة : 229] .

وقال سبحانه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : 230] .

وقال سبحانه : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : 231].

وقال تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة : من الآية 237] .

وقال تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : 141] .

وقال سبحانه و تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا ﴾ [النساء : 128] .

وقال تعالى : ﴿ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا ﴾ [النساء : 129] .

وقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق : من الآية 01] .

قال الطيّب برغوث : " إنَّ الحياةَ الزوجيّةَ **إذا قامت على أساسِ التقوى ، والهيبةِ من انتهاكِ حُرُمات الله فقد توفَّرَ لها الأساسُ المكينُ للنَّجاح** ، أمَّا إذا لم تُعِر اهتمامًا من أوَّلِ أمرِها ا الرُّكن الرَّكينِ فيهَا ؛ فإنَّها تكونُ قد قامت على أساسٍ هَشٍّ ، سُرعانَ ما ينهارُ ، ويؤثِّرُ على عُمقِها العِبادي والروحي والأخلاقي والاجتماعي ، ويسلُب منها روح السكينة والبركة " [1] .

ويدخُلُ في هذا الإطارِ قيامُ الرَّجُلِ على أهلِهِ ، بأمرِهم بالواجباتِ وتحبيبها إليهم ، ونهيهم عن المنكراتِ و إبعادِهم عنها ، هذا القيام من صميمِ التقوى :

قال سبحانه وتعالى : ﴿ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ [طه : 132] .

وقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم : 06] .

---

[1] – الطيب برغوث : مرجع سابق – ص (68- 69) .

وحذَّرَ اللهُ تعالى من أن يكونَ الأزواجُ والأولادُ ملهاةً للرَّجُلِ عن ذكرِ الله ، أو تركِ الحقِّ والتقصيرِ في الواجب ، فقال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ﴾ [التغابن : من الآية 14] .

والمقصودُ : أنَّهُ حينَ تكون الحياةُ الزّوجيَّةُ قائمةً على تقوى الله ﷻ ؛ يكتمل الجَوُّ الصِّحِّيُّ الذي يطرُدُ الشيطان ، ويجلب البَرَكَةَ والرّضوان ، وبالتالي يكونُ ذلكَ سَبَبًا للحياة الطيبة ، والسعادة والنجاح في الدنيا والآخرة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني

الدعائمُ الحيويّةُ لاستقرار العِشرةِ الزوجية

ويشمل ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : النفقةُ و أثرها في استقرار العشرةِ الزوجيّة

المطلب الثاني : السُّكنَى و أثرها في استقرار العشرة الزوجيّة

المطلب الثالث : التوافقُ الجِنسي وأثره في استقرار العِشرة الزوجية

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

المطلب الأول
النفقةُ و أثرها في استقرار العشرةِ الزوجيّة

النفقةُ دعامةٌ حيويَّةٌ أساسيّة في الحياة الزوجية ، لاشتمالها على ما لا قوامَ للحياة بدونه ، وهي تطلقُ في الحياة الزوجيّة على ما يصرفُهُ الزَّوجُ على زوجته وبنيه ، بما يُحقِّقُ لهم الكفايةَ والاستغناءَ عن الناس ، في ضروراتهم وحاجاتهم المعيشيّة المختلفة ، وتفاصيلُها مبثوثةٌ في كتب الفقه الإسلامي [1] .

و أمَّا في القرآن الكريم ؛ فقد بيّنت الآياتُ أنَّ القدرةَ على مُؤَن النّكاح شرطٌ ضروريٌّ للإقدام على الزّواج : قال تعالى : ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور : من الآية 33] .

قال الطبري : " وليتعفَّف الذين لا يجدُونَ ما ينكحونَ به النّساءَ عن إتيان ما حرَّمَ اللهُ عليهم من الفواحش ، حتى يُغنيَهُمُ اللهُ من سَعَةِ فضله ، ويوسِّعَ عليهم من رزقه " [2] .

فإذا لم يَجِد الرجُلُ ما يُقدِمُ به على الزواج ، لعدم وجود المتطلَّبات الماديَّة ؛ فليتعفَّف عن إجابة دعوة الشهوة فيما حرَّمَ اللهُ عليه ، حتَّى يفتحَ اللهُ عليه بالقُدرة الماديَّة التي تسهّلُ عليه الاقترانَ والتزوُّج ، وبالتالي القيامَ بواجبات الحياة الزوجية وعدم التقصير فيها .

وقد وردَ نسبةُ الإطعام إلى الزّوج في معرَض الحديث عن كفّارة اليمين ، قال تعالى : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة : 89] . بل وأشارت عدَّةُ آياتٍ في القرآن الكريم صراحةً إلى وجوب إنفاق الزَّوج على زوجته ، لأنَّهُ لا استقرار بدون تحقُّق الإنفاق وقضاء الحاجات الحيوية :

قال الله تعالى : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق : من الآية 07] .

والآيةُ صريحةٌ في إلزام الزوج نفقةَ زوجته ، بما يكفي حاجتها ، ويسُدُّ مطالبها ، وتستغني به عن النَّاس ، مهما كانت حالهُ يُسرًا أو عُسرًا ، وتبعًا لذلك ، وبناءً على هذا أجمع

---

[1] – انظر للتوسع : محمد يعقوب طالب العبيدي : **أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية** (رسالة ماجستير مطبوعة) – المنصورة ، مصر – دار الهدي النبوي – (د – ط)– (2004م) – ص (21) .

[2] – الطبري : مصدر سابق – ج (17) ص (275- 276) .

العلماءُ على أنَّ النفقةَ الزوجيّةَ واجبةٌ على الزوجِ [1] ، باعتبارِها أثرًا من آثارِ عقدِ الزّواجِ الصحيح، وحقًّا من الحقوق الثابتةِ للزّوجة على زوجها بمقتضى عقد النكاح المعتبر شرعًا .

وقال سبحانه : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : من الآية 233] . ففيه إلزامٌ للأزواجِ في حقِّ الزوجاتِ بالإنفاقِ والكسوة ، في حدود ما هو معتبرٌ معروفًا ، " من غيرِ تفريطٍ ولا إفراط " [2] .

وفي هذا الإطار وردَ قوله ﷺ : " **يا معشَرَ الشبابِ من استطاعَ منكُمُ البَاءَة فليتزوَّج؛فإنه أغضُّ للبصرِ وأحصَنُ للفَرج ، ومن لم يستطِع فعليه بالصّوم فإنَّهُ لهُ وِجَاء** " [3] .

ووردَ في روايةٍ أخرى ما يبيّنُ معنى الباءَة ، في قوله ﷺ : " **من كانَ منكُم ذَا طَولٍ فليتزوّج؛ فإنه أغضُّ للبصرِ وأحصنُ للفَرج، ومن لاَ فالصَّوم لهُ وِجَاء** " [4] . و الطَّولُ معناه : الفضلُ والقُدرةُ والغِنَى [5] .

ظهرَ من خلال ما مضَى أنَّ الزّواجَ مشروعٌ قائمٌ على المسؤولية والتدبير ، وهو مشروعٌ يحتاج إلى إمكانيات وقُدرات ، وخاصَّةً مع تعقُّد الحياة وصعوبة الأحوالِ الاقتصادية في كثير من المجتمعات ، مشروعٌ يحتاج إلى توفير الطعام والكساء والدواء والسّكن ، مع ما في هذا العصرِ من الفواتيرِ المختلفَة التي تُرهقُ العامل فضلاً عن البطّال ، ولذلك فما لم يقم الزواجُ على التأكُّد من توفّرِ الحدّ الأدنى للقدرة على المعيشة والنفقة ؛ فإن العلاقةَ الزوجيةَ تنتهي إلى الفشل والانفصال ولا شك ، وهو ما تشهد له الأعداد الهائلةُ لحالات الانفصالِ بسبب الإسراعِ نحو الزّواج ، مع فقدانِ الحدّ الأدنى للقدرةِ على تكاليفِ الحياة والنفقة [6] .

---

[1] – ينظر: ابن المنذر : مصدر سابق – ص (42) ، وعلي بن حزم الظاهري : **مراتب الإجماع** – عناية : حسن أحمد إسبر– بيروت ، لبنان – دار ابن حزم – (ط 1) – (1998م) – ص (141) .

[2] – القرطبي : مصدر سابق – ج (4) ص (111) .

[3] – رواه **البخاري** : كتاب الصوم – باب الصوم لمن خاف على نفسه العُزبة ، ح (1905) ، و**مسلم** : كتاب النكاح – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه ، ح (1400) .

[4] – رواه **النسائي** : كتاب النكاح – باب الحثّ على النّكاح ،ح (3206) ، و **ابن ماجه** : كتاب النكاح – باب ما جاء في فضل النكاح ، ح (1846) . وقال الألباني : صحيح ، (صحيح الجامع : 6498) .

[5] – ينظر : ابن منظور : مصدر سابق – ج (4) ص (2728) – مادة (ط و ل) .

[6] – اقرأ للاستزادة : سيد سعيد : (**مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري عوامله وآثاره**) – 2011/03/15م : **http:www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=43813**

المطلب الثاني
السُّكنَى و أثرها في استقرار العشرة الزوجيّة

جرت عادةُ الفقهاءِ بإدراجِ السُّكنى ضمنَ فروعِ النّفقةِ الواجبةِ على الزّوجِ في حقِّ زوجته ، ولكن رأيتُ – من وجهةِ نظرٍ منهجيَّةٍ تفسيريّة – فصلَ السُّكنى عن الطعامِ والشراب والكساء ، بل وسائرِ تفاصيلِ النفقة ؛ لخَطرِها ، و عظيمِ منزلتِها فيما يتعلّقُ باستقرارِ العشرةِ الزّوجيّة .

السُّكنَى من نعَمِ الله العظيمة على الإنسان ، وهي نعمةٌ متى ما حصلت للعبدِ وُجِدَ بحصُولِها الأمانُ والرّاحةُ والسّكينة ، وإن سُلبت منه ؛ سُلِبَ الأمانَ والراحةَ والاستقرار .

ولا يعرف قدرَ وقيمةَ هذه النعمة الجليلة إلاّ المشرَّدُونَ من مساكنهم ، ممَّن لا يجدونَ مأوًى يحميهم ، و لا منزلاً يأوِيهم ، ولذلكَ امتنَّ اللهُ على العبادِ بهذه النّعمةِ وما يحصُلُ لهم بها من السَّكَنِ والاستقرار :

قال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ﴾ [النحل : 80] .

قال ابن عاشور : " وهذه نعمةُ الإلهامِ إلى اتخاذِ المساكن ، وذلكَ أصلُ حفظِ النوعِ من غوائلِ حوادثِ الجوّ ، من شدَّةِ البردِ أو حرّ ، ومن غوائلِ السّباعِ ، والهوام . . . ، والسّكنُ اسمٌ بمعنى المَسكُون ، والسُّكنَى مصدرُ سكنَ فلانٌ البيتَ ، إذا جعلَهُ مقرًّا له ، وهو مشتقٌّ من السُّكون أي القرار " [1] . فالقَرارُ والسَّكَنُ وجهانِ لعُملةٍ واحدة .

وقال سيد قطب : " والسَّكَنُ والطمأنينةُ في البيوتِ نعمةٌ لا يُقدّرُها حقَّ قدرِها إلاّ المشرّدُونَ الذي لا بيوتَ لهم ، ولا سكنَ ، ولا طمأنينة . وذِكرُها في السّياقِ يجيءُ بعدَ الحديثِ عن الغيبِ ، وظِلُّ السَّكَنِ ليسَ غريبًا عن ظلِّ الغيب ؛ فكلاهُما فيه خفاءٌ وستر ، والتذكيرُ بالسَّكَنِ يمسُّ المشاعرَ الغافلَةَ عن قيمةِ هذه النّعمة " [2] .

وفي القرآنِ الكريمِ رعايةٌ لقيمةِ البيتِ وحُرمَته ، وهذا ممَّا يخدمُ حديثَنا عن دورِ هذه

---

[1] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (14) ص (237- 238) .

[2] – سيد قطب : مصدر سابق – ج (4) ص (2186) .

الدّعامَة في استقرار العشرَة الزوجيّة ، قال ﷻ : ﴿عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النور : 27 – 28] .

قال سيد قطب : " هكذا يريدُ الإسلامُ البيتَ مكانًا للسكينة النفسيّة ، والاطمئنان الشعوري ، هكذا يريدُهُ مُريحًا تطمئنُّ إليه النفسُ وتسكُنُ و تأمَن . . . ، ومن ثمَّ يضمنُ الإسلامُ للبيت حُرمته ، ليضمَنَ لهُ أمنَه وسلامَه واطمئنانَه ، فلا يدخُلُهُ داخلٌ إلاَّ بعد الاستئذان ، ولا يقتحمهُ أحدٌ – بغيرِ حقّ – باسم السُّلطان ، ولا يتطلَّعُ أحدٌ على من فيه لسببٍ من الأسباب ، ولا يتجسَّسُ أحدٌ على أهله في غفلة منهم أو غَيبَة ، فيُروّعُ أمنَهم ، ويُخِلُّ بالسَّكَن الذي يريدُهُ الإسلامُ للبيوت " [1] . فكيفَ يمكنُ مع فقدانِ السّكَن ، أو مع وُجودِ سكنٍ غيرِ لائقٍ أن تتحقّقَ المعطياتُ التاليةُ في الحياة الزوجيّة ؟! .

نقرأُ في نفسِ الإطار– حُصولِ الاستقرارِ في العشرة الزوجيّة بالسَّكن – ؛ ما ذكرَتهُ الآياتُ من نسبَة البيوتِ إلى الزّوجات ، لبيانِ شدَّة حاجتهنَّ إليها ، وجليلِ ما يحصُلُ لهُنَّ من المصلَحة في البيوت :

قال سبحانه :﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب : من الآية 33] . وهو الأصل ، فلا تخُرُجُ المرأةُ إلاّ لحاجة، لأنَّ البيتَ أستَرُ للمرأةِ وأحفظُ لها ، وهي مملكَتُها التي فيها سِترُها و سَعَادتُها و راحَتُها ، فهي تأمنُ فيهِ على نفسِها ، وعِرضِها ، وممتلكاتِها ، وتستقرُّ فيه وتستمتع ، وتستَتِرُ عن العيون .

وقال الله تعالى :﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب : من الآية 34] . ففي البيوتِ تُؤدِّى المرأةُ الصلوات ، وتتعلَّمُ وتُذاكِرُ الآياتِ والحِكمة، وتتعبَّدُ لله تعالى بطاعةِ زوجها ، وخدمَتِه ، وتربية الأولادِ وغير ذلك .

وقال سبحانه : ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق : من الآية 01] . فنسَبَ بيتَ الزوجيّةِ إلى النّساء ، إذ لا بُدّ للعشرَة الزوجيّة من بيت ، وأكثرُ من يستفيدُ منه المرأة .

---

[1] – سيد قطب : مصدر سابق – ج (4) ص (2187) .

كلُّ ذلكَ دليلٌ على نعمةِ السُّكنَى التي تطمئنُّ فيها النفوسُ ، وتأمنُ فيها الحرماتُ ، وتُستَرُ فيها الأعراض ، ويتربَّى في كنفها الأجيال ، و اللهُ ﷻ يريد بذلك من البيوت أن تكون قِلاعَ خيرٍ ومحبةٍ ووئام ، وحصونَ برٍّ وحنانٍ وأمان ، تتحقق فيها مقاصدُ الحياة الزوجية .

لذلكَ كانت السُّكنَى دِعامَةً حيويّةً تستقرُّ بها العِشرَةُ الزوجيَّة ، ووردَ وجوبُ توفير السَّكنِ للزّوجاتِ صراحةً في الآيات ، كما قال الله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق : من الآية 06] . وهي وإن كانت تتحدَّثُ عن المطلَّقة ؛ إلاَّ أنَّ الزَّوجَ ما أُلزِمَ بإسكانِ المطلَّقَة الرّجعيَّة في العدَّة إلاَّ لكونِ العِدَّةِ امتدادًا للحياةِ الزوجيَّة ، وبالتالي فالإسكانُ في حقّ التي هي في صُلب النّكاحِ متأكّد .

وقد أثبتَ الواقعُ – بما لا يدَعُ مجالاً للشّك – أنَّ فقدانَ السَّكنِ المستقلِّ من أكبر أسبابِ فقدانِ الاستقرارِ في العشرة الزوجية ، لما يحصلُ بسبب ذلك الفقدان من النزاعاتِ و المشاكل التي تنتهي غالبًا بالفِصال [1] .

---

[1] – انظر على سبيل المثال : أبو رضوان : (**سكن الزوجة في بيت العائلة : شبهاتٌ ومحرّمات**) – 2011/03/25م : http://www.almajaida.com/vb/showthread.php?t=11467 . و – للأسف – زاد تأثير فقدان السكنى في الحياة الزوجية إلى حدّ حصول القتل بسببه ، اقرأ مقال : علجية عيش (**يقتل زوجته ثم يقتل نفسه بسبب أزمة السكن**) – 2011/03/25م : http://bilahoudoud.net/showthread.php?t=1819

المطلب الثالث
التوافقُ الجِنسي وأثره في استقرار العِشرة الزوجية

صُوَرُ التوافقِ في الحياة الزوجيَّة كثيرةٌ ومتنوّعة ، غيرَ أنَّ أخطرَها التوافقُ الجنسيُّ [1] بين الزوجين ، ذلكَ أنَّ نداءَ الحاجة الجنسيَّة لا يمكنُ إلغاؤُه أو التنازُلُ عنه ، وهو واجبُ الاستجابة بالفطرَة ، و لا يمكنُ أن يتحقَّقَ شرعًا إلاَّ في إطارِ الزّواج ، من هنا كانَ تحقيقُ هذه الحاجةِ في الحياة الزوجيّةِ قضيَّةً حيوية .

وقد راعت آياتُ قرآن الكريم القضيَّةَ الجنسيَّةَ في الحياة الزوجيّة أتمَّ رِعاية ، لأنَّها دِعامَةٌ أساسيَّةٌ ينبني عليها استقرارُ العشرةِ الزوجية :

فبعدَ الحديث عن الدُّعاء – قمَّة العبادَة والرّوحانيّة – ، وفي سياق آيات الصّيام – وهو قِمّةٌ في الزُّهد والروحانيّة – ؛ يأتي الحديثُ عن قضاءِ الحاجة الجنسيّة ، و بيان ما يجمّلُها من التشريعات والآداب : قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (١٨٦) أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : 186 – 187] . فكيفَ يمكنُ – بعد كُلِّ هذا – إنكارُ هذه الرغبة أو إلغاؤُها ؟! .

وفي قوله تعالى ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ بعدَ ذِكرِ الرَّفَث [2] إشارَةٌ إلى أنَّ كلاًّ من الزوجِ والزّوجَة في حاجةٍ إلى الطرفِ الآخرِ ، لتحقيقِ الإشباعِ و الاكتفاءِ الجنسيِّ ، كحاجة

---

[1] – التوافق الجنسي هو : استمتاع كل من الزوجين بإشباع حاجته إلى الجنس مع الزوج الآخر ، واتفاقهما على أهداف هذا الإشباع وإجراءاته . انظر : كمال مرسي : **العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس** – الصفاة ، الكويت – دار القلم – (ط 2)– (1995م) – ص (118) .

[2] – قال ابن منظور : " الرَّفثُ الجماعُ وغيرُهُ ممّا يكونُ بين الرّجُلِ وامرأته ، يعني التقبيلَ والمغازَلَةَ ونحوَهُما ، ممَّا يكونُ في حالةِ الجِماع " . مصدر سابق – ج (2) ص (1686) .

الإنسان إلى اللّباس الذي يحَقّقُ به حاجته إلى الدّفء والسّتر ، وبالتالي فقصُورُ أحدهما عن تحقيق الحاجة الجنسيّة للآخر يخرُجُ بالحياة الزوجيّة عن مفهوم اللباس ، ويعرّضُها تبعًا لذلكَ للتصدّع والانهيار [1] .

من صُور رعاية القرآن الكريم للتوافُق الجنسيّ بين الزوجين مَنْعُ كُلِّ مَا من شأنه إفسادُ الانسجام في العمليَّة الجنسيّة الزّوجيّة ، أو التسبُّبُ بنفور أحد طَرَفيّ العلاقة :

قال ﷻ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : 222] .

حيثُ نلمَسُ في التشريع الوارد في الآية تحريمَ زمانٍ ومكانٍ في العلاقة الجنسيّة ؛ الزّمانُ أيّامَ المحيض ، والمكانُ الدُّبُر [2] ، وكلاهُما – زيادَةً على الأضرار البدنيّة الحاصلة بالجماع فيهما – مُضرٌّ بالصّحّة النفسيّة للزوجين معًا ، و مُضرٌّ بالمشاعر والتوافُق الجنسيّ بين الطرفين .

وتحتَ هذا المثال القرآنيّ يمكنُ أن نُلحقَ كُلَّ الصُّوَر التي تتسبَّبُ في إفساد التوافُق الجنسيّ بين الزوجين [3] .

وفي إطار رعاية التوافُق الجنسيِّ باعتباره دعامَةً حيوية في استقرار العشرة الزوجية ؛ وردَ الإذنُ القرآنيُّ بتحقيق الاستمتاع الجنسيّ بين الزوجين على جميع الهيئات ، من باب رعاية رغبَة الجنسين في تحقيق الاستمتاع و الإشباع معًا :

قال تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : من الآية 223] .

و الجنسُ — وفقَ هذه الآية – بُدَّ فيهِ من أمرين لا يتحقَّقُ كمالُهُ إلا بهما معًا : الاستمتاعُ وهو متعلّقٌ بالكيف ، والإشباعُ وهو متعلّق بالكَم ، ولا يغني أحدُهما عن الآخر ، لأنَّه تشتركُ في العملية الجنسيَّة الأرواحُ والأبدان ، ولابُدَّ أن يأخذَ كلُّ طَرَفٍ حقَّهُ في اللقاء ، وإلاَّ حصلَ الاختلالُ في العلاقة الزوجية .

ولذلكَ فقد راعَى القرآنُ الكريمُ هذه الحقيقة ، حينما جعلَ من الجِماع بين الزوجين

---

[1] – الشقاء الجنسي ، وعدمُ التكافُؤِ الجنسيّ بين الزوجين ألمٌ شديدٌ وعذابٌ لا يُطاق ، لأنَّ كلَّ حاجة تفوتُ في الحياة الزوجية يمكن تعويضُها من طريق آخر إلاَّ الحاجة الجنسيّة ، فالطعام الجيدُ قد تأكلُهُ عندَ طبَّاخ ماهر ، والترتيب الجيّد تحقّقُهُ لك إن شئتَ خادمة أو خبير الديكور ، والخدمة الجيّدة كذلك ، وأما الحاجَة الجنسية فلا يمكن تحقيقها بالحلال إلاَّ بين زوجين .

[2] – ابن كثير : مصدر سابق – ج (2) ص (305) .

[3] – للاستزادَة في هذا الموضوع وأسبابه وآثاره ينظر : كمال مرسي : مرجع سابق – ص (118- 125) .

محقّقًا لرغبة الطرفين في تحقيق الاستمتاع والإشباع الجنسيّ معًا، وذلك بالإذن للزوجين باختيار الوضع الجنسيّ الأمثل كما يهوى الزوجان، لتحقيق المتعة النفسيَّة وإرواء الشهوة الجنسيَّة ، ولم يجعل تحقيق ذلك مقصورًا على وضعيَّة واحدة ، لأنَّ النفس قد تسأم وتملُّ حتَّى وإن شَبِعَ الجسد وارتوى .

قال القرطبي : " هذه الآيةُ نصٌّ في إباحة الحال والهيئات كُلّها ، إذا كان الوطءُ في موضع الحرث ؛ أي : كيف شئتم " [1] . وهذا أصلٌ يتفرّعُ عنهُ فنُّ الاستمتاع الجنسيّ بجميع صوره و أشكاله و مكمّلاته المضبوطة بالشّرع .

ولهذا نجدُ القرآنَ يصرّحُ وهو يتحدَّثُ عن النّكاح بلفظ " **الاستمتاع** "، كما في قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء : من الآية 24] ، لأنَّهُ يشملُ تحقيقَ المتعة النفسيّةَ والجسَديَّة معًا ، ولأنَّ " العمليةَ الجنسيّةَ هي جزءٌ في لقاءٍ مهمٍّ بين الزوجين ، يجبُ أن يُكلَّلَ بالمتعة والنَّجاح ، والنَّشوة و السعادَة " [2] .

والمقصُودُ ممّا سبق : أنَّ التوافُقَ الجنسيَّ ركيزةٌ أساسيَّةٌ حيوية تنبني عليها استقرارُ العِشرة الزّوجية بيقين .

---

[1] – القرطبي : مصدر سابق – ج (4) ص (7) .

[2] – عكاشة عبد المنان الطيبي : **الزواج المثالي** – الجزائر العاصمة ، الجزائر – دار رحاب– (د – ط)– (د – س) – ص (263) .

المبحث الثالث

الدَّعائِمُ النفسيّةُ لاستقرار العِشرة الزوجية

ويحوي ثلاثةَ مطالب هي :

المطلب الأول : السكينةُ وأثرها في استقرار العِشرةِ الزّوجية

المطلب الثاني : المودّةُ وأثرها في استقرار العِشرةِ الزّوجية

المطلب الثالث : الرّحمةُ وأثرها في استقرار العِشرةِ الزّوجية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول
السكينةُ وأثرها في استقرار العِشرةِ الزّوجية

قال الله تعالى : ﴿ٱلۡحَقُّۖ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ مَـَٔابًا ٣٩ إِنَّآ أَنذَرۡنَٰكُمۡ عَذَابٗا قَرِيبٗا يَوۡمَ يَنظُرُ ٱلۡمَرۡءُ مَا قَدَّمَتۡ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلۡكَافِرُ﴾ [الروم : 21] .

وقال تعالى : ﴿لَا يَمۡلِكُونَ مِنۡهُ خِطَابًا ٣٧ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ صَفّٗا﴾ [الأعراف : من الآية 189] .

فالله تعالى خلقَ الزوجين من جنسٍ واحدٍ لأنَّ : " الجنسَ إلى الجنسِ أميل ، والجنسيَّةُ علّةُ الضَّم " [1] ، وهذا ما بيّنته الآيةُ الكريمة ، بأحسن تعبير وأدلّه على المقصود ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ صَفّٗا﴾ .

قال الرازي [2] : " يُقالُ سكنَ إليه للسُّكونِ القلبي ، ويُقالُ سكنَ عندهُ للسكون الجسماني ، لأنَّ كلمةَ " عندَ " جاءت لظرف المكان ؛ وذلك للأجسام ، و" إلى " للغايَة ، وهي للقلوب" [3] .

ولا بُدَّ لفهمِ هذا المقصد الجليلِ في الآيةِ من الرجوعِ إلى معنى السَّكَنِ في اللغة :

قال ابن فارس : " السينُ والكافُ والنون أصلٌ واحدٌ مطَّرِدٌ **يدلُّ على خلاف الاضطراب والحركة** ، يقالُ : سكنَ الشيءُ سكونًا فهو ساكنٌ . . . ، والسَّكَنُ : كلُّ ما سكنتَ إليه من محبوب" [4] .

وفي دلالات الكلمة يقول ابن منظور : " **هدأ بعد تحرُّك** . . . ، وسكَنَ بالمكان يسكُنُ سُكنَى وسُكونًا : **أقامَ** . . . ، و يُقالُ مرعًى مُسكِنٌ : إذا كانَ **كثيرًا لا يُحوِجُ إلى الظَّعْنِ** . . .،

---

[1] – محمد فخر الدين الرازي : **مفاتيح الغيب** – بيروت ، لبنان – دار الفكر– (ط 1) – (1981م) – ج (13) ص (93) .

[2] – هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الطبرستاني الرازي الشافعي، أبو عبد الله ، المشهور بفخر الدين ، ولد بالرّي سنة 544 هـ ،كان فقيهًا أصوليًّا ومتكلّمًا ومفسّرًا وأديبًا ، من مصنفاته: المحصول في علم الأصول ، مفاتيح الغيب ، المعالم في أصول الدين ، توفي سنة 604 هـ ، وقيل 606 هـ . انظر : **سير أعلام النبلاء** ج (21) ص (500) .

[3] – الرازي : مصدر سابق – ج (25) ص (11) .

[4] – ابن فارس : مصدر سابق – ج (3) ص (88) – مادة (س ك ن) .

والسَّكِينةُ : **الوداعَةُ والوَقَار** " [1] .

فمن خلال هذه الاشتقاقات نجدُ أنَّ المعنى يدورُ على الهدوءِ والإقامةِ والوداعةِ والوقارِ والاستقرارِ ونفي الاضطراب ، وكلُّ هذه المفرداتِ مقصودَةٌ في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا ﴾ ، فالآيةُ تشيرُ إلى أنَّ " الأصلَ في التقاءِ الزوجين هو السَّكَنُ والاطمئنانُ ، والأنس والاستقرار ، ليُظَلِّلَ السكونُ والأمنُ جوَّ المحضنِ الذي تنمو فيه الفِراخُ الزُّغب ، وينتجُ فيه المحصول البشريُّ الثمين، ويؤهَّلُ فيه الجيلُ الناشئُ لحمل تراث التمدُّنِ البشريِّ والإضافة إليه " [2] .

قال ابن عاشور : " وهذه نعمة ، إذ جعل قرين الإنسان متكوِّنًا من نوعه ، ولو لم يجعل له ذلك لاضطرَّ الإنسانُ إلى طلب التأنُّسِ بنوع آخر ، فلم يحصل التأنُّسُ [3] بذلك للزوجين " [4] .

وعلاقَةُ السَّكَنِ في الحياة الزوجية علاقةٌ قِوَامُهَا الأمانُ العاطفيُّ والنفسي بين الزوجين ، والشعورُ بالرِّضَا والقَبول ، مع إحساسِ كُلِّ طَرَفٍ بأنَّ الآخَرَ هو ما يناسبه ويرتاح إليه ، وهو الذي يجدُ عندهُ الراحةَ بعد عناء ، والأمنَ والثِّقة ، والاحترام والتقدير ، والاحتماءَ والانتماء ، كلُّ هذه المعاني مقصودةٌ متضمَّنةٌ في قوله تعالى ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا ﴾ .

وجميع هذه المعاني التي ذُكرت تبيِّنُ قيمةَ السَّكَنِ في العلاقة الزَّوجيَّة ، " فهو الحالةُ النفسيَّةُ التي تجعلُ الزوجَ يأنَسُ بزوجه ، ويُصيبُ منه مُتعةً ولذَّة ، وهذه الحالةُ تُخرجُ نفسَهُ من القلقِ رابِ والتوتُّر ، التي تجلبُها له منغّصاتُ الحياة وأكدارُها ، وهي كثيرةٌ جدًّا ، فالأنسُ والاستمتاع بالزوجِ الملائمِ ممَّا ينسيه مشكلات الحياة المقلقة المثيرة للاضطراب والتوتُّر ، فتهدأُ نفسه ، وتسترخي ، وأخيراً تسكُنُ سكونَ راحَة " [5] .

ونلاحظُ أنَّ قوله تعالى : ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا ﴾ يوحي بوجود اضطرابٍ فطريٍّ في النفسِ الإنسانيّة الذّكريّة والأنثوية لا يعالجهُ سوَى ارتباطُ أحدِ الجنسين بالجنسِ الآخر ، وهي حاجةٌ فطريَّةٌ لا بُدَّ منها لسكون النّفس الإنسانيّة ، " ففي عهد الشباب لا تسكن النفس إلا بالاقتران

---

[1] – ابن منظور : مصدر سابق – ج (3) – ص (2052 - 2053) .

[2] – سيد قطب : مصدر سابق – ج (3) ص (1412) .

[3] – استعمل ابن عاشور كلمةَ " التأنّسِ " بدل الأنسِ ، للدلالة على أنه عملية متواصلة يعمل على إيجادها الزوجان ، والأنس هو النتيجة للسعي نحو التأنس . بمعنى أنه لتحقيق الأنس ؛ لا بد من السعي المستمر لذلك من قبل الزوجين .

[4] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (14) ص (218) .

[5] – عبد الرحمن الميداني : المصدر السابق – ج (15) ص (144) .

بزوجٍ آخر " [1] ، بحيثُ يجدُ عندهُ الراحةَ والطمأنينةَ والاستقرار ، ويجدان معًا في اجتماعهما السكونَ والاكتفاءَ ببعضِهما ، لأنَّ تركيبهما النفسي والعصبي والعضوي ملحوظٌ فيه تلبيةُ رغائبِ كلٍّ منهما في الآخر .

فالإنسانُ إنَّما " يستكمل نصفه الآخرَ بالزواج ، أي يستكملُ مقوِّماتِ حياتِه المتوازنةِ والمنسجمةِ ، ويمنحها كامل قوَّتِها وفعاليتَها الاجتماعية ، التي تظَلُّ ناقصةً وغيرَ مُستقرَّةٍ إلاَّ إذا حدثَ الزواج الصالح السعيد . . ، فكلّ فردٍ آدميٍّ يظَلّ مفتقرا إلى نصفِه أو زوجِه الآخر ، ويجب عليه أن يستكمله ، حتى تستقرَّ وتتكاملَ وتتوازن حياته ، وتتحرَّكَ بكامل طاقتها وقوَّتها الاجتماعية في خدمةِ أهدافِ الخلافةِ البشريةِ في الأرض " [2] .

وفي هذا الإطار وردَ قوله ﷻ : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة : من الآية 187] ، فهي تشير إلى هذا التكامُلِ و الاحتماءِ والاشتمالِ الذي يكون بين الزوجين كما يكون بين الإنسانِ وثوبه الذي عليه ، ف " أصلُ اللباسِ في الثياب ، ثم سُمِّي امتزاجُ كلِّ واحدٍ من الزوجين بصاحبِه لباسًا " [3] ، وهذا الامتزاجُ وتلكَ الملابَسَةُ إنَّما يحصُلان بسببِ ما يكونُ بين الزوجين من سكَنٍ وتأنُّس .

---

[1] – وهبة الزحيلي : **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج** – دمشق ، سوريا – دار الفكر – (ط 9) – (2007م)– ج (5) ص (212) .

[2] – الطيب برغوث : مرجع سابق – ص (32) .

[3] – القرطبي : مصدر سابق – ج (3) ص (190) .

المطلب الثاني
المودّةُ وأثرها في استقرار العِشرةِ الزّوجية

قال الله تعالى: ﴿ٱلۡحَقُّۖ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ مَـَٔابًا ٣٩ إِنَّآ أَنذَرۡنَٰكُمۡ عَذَابٗا قَرِيبٗا يَوۡمَ يَنظُرُ ٱلۡمَرۡءُ مَا قَدَّمَتۡ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلۡكَافِرُ﴾ [الروم : 21] .

في هذه الآية بيانٌ للأسس النفسيَّة التي تقومُ عليها العشرَةُ الزوجيَّةُ الناجحةُ المستقرَّة : السَّكَنُ و المودَّةُ والرّحمةُ بين الزوجين ، ونتكلَّمُ في هذا المطلب على المَوَدَّة :

فمن آياته تعالى الدّالة على كمال عظَمته ، وجميلِ صنعته ، وسعةِ رحمته وإحسانه خلقُ الجنسين من نفسٍ واحدة ، وما جعلهُ بينهما من المودَّة . وهذه المودَّةُ في أصلها ميلٌ بالطَّبع ، و هبةٌ من الله تعالى غُرست في قلوبِ الأزواج ، لما جعلَ اللهُ بينهما من المشاكَلَة والاتّفاق ، ثمَّ لا تزالُ المودَّةُ بينهما تُسقَى و تكبُرُ في القلوب ، كلَّما حصلَ منهما استثمارُ الأسباب الظاهرةِ والباطنة ، العاديّة والدّينيّة ، ولا تزالُ تزيدُها العشرَةُ رسوخًا وامتدادًا .

قال ابن عاشور : " وهي آيةٌ تنطوي على عدَّة آيات منها : أن جعلَ بين كُلِّ زوجين مودَّةً ومحبّة ، فالزوجَان يكونان من قبلِ التَّزاوُجِ متجاهِلَين ؛ فيُصبحانِ بعد التزاوُجِ متحابّين " [1] . وهذا من آياتِ الله الجليلة .

والمودَّةُ : المحبَّةُ . قال ابن فارس : " الواوُ والدَّالُ : كلمةٌ تدلُّ على محبَّة . وَددتُهُ أحببتُهُ، وَوَددتُ أنَّ ذاكَ كانَ إذا تمنّيتَهُ ، أوَدُّ فيهما جميعًا . وفي المَحَبَّةِ الوُدُّ ، وفي التمنّي الوَدَادَةُ . وهو وَدِيدُ فلانٍ : أي يُحبُّه " [2] . فالمودَّةُ إذًا تعني الحُب .

غيرَ أنَّ عبد الرحمن الميداني[3] جعلَ المودَّةَ نوعًا من الحبِّ يتميَّزُ بالهُدوءِ والثبات ، ولا يدخُلُ في المودَّةِ النوعُ المشبوبُ بالعواطفِ الثائرَة الهائجَة :

---

[1] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (21) ص (71) .

[2] – ابن فارس : مصدر سابق – ج (6) ص (75) – مادة (و د) .

[3] – هو عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ، ولد سنة 1927 م بدمشق بحي الميدان ، سليل أسرةٍ علميَّةٍ مشهورة في دمشق ، درس في معهد التوجيه الإسلامي الذي أنشأه والدُه ، ثم درس في الأزهر ، وعمل بعد تخرجه في مديرية التعليم الشرعي التابعة لوزارة الأوقاف السورية ، ثم عضوًا لهيئة البحوث في وزارة التربية والتعليم في سوريا ، ثم انتقل إلى السعودية بعد عام 1967م

قال عبد الرحمن الميداني : " المودَّةُ نوعٌ من الحُبِّ الهادئ الثابت الذي يكونُ بينَ الأصحابِ والإخوانِ وذوي العلاقاتِ القويَّة ، ولا يُطلقُ على المشبوبِ بالعواطفِ الثّائرة " [1] .

وهذا – واللهُ أعلم – من الأسرار التي جعلت لفظَ المودَّة يردُ في هذا الموضعِ ، ولا يُعوّضُهُ لفظُ الحُبِّ فيه ، و ممَّا يدعمُ ويؤكّدُ قول الميداني في التمييز بين الوُدّ والحُب ما قالهُ ابن القيّم : " الوُدُّ خَالِصُ الحبِّ وألطفُه وأرقُّه ، وهو من الحبِّ بمنزلةِ الرأفةِ من الرّحمة " [2] .

و المودَّةُ من الأحوال القلبيَّة ، والمشاعرِ النفسيّة التي متى ما كانت بين الزوجَين ، وقَويت بينهما ، وسُقيَت بالأسبابِ الدّينيّة والعاديّة [3] ؛ أورَثت للحياة الزوجيَّةِ طعمًا خاصًّا ، ومُتعةً نفسيّةً ، وجعلت الأسرَةَ تدومُ على أقوى أساسٍ وأتَمِّ نظام ، ذلك أنَّ الذين يُحبُّون ، ويعرفُون كيف يحافظون على الحُب من الأعداء [4] ؛ يعيشون دائمًا في سعادةٍ قلبيّةٍ مستمرَّة ، ضمائرُهم رَضيّة ، ونفوسُهم مطمئِنّة ، وقلوبُهم مشرِقة ، بخلاف الذين لا يحبُّون أو يعيشُون على الكراهية .

و قد ختم اللهُ الآيةَ بقوله ﴿ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ﴾ ، " لأنَّ التفكُّرَ والنَّظَرَ في تلك الدّلائل هو الذي يُجَلّي كُنهَهَا ، ويزيدُ النّاظرَ بَصارَةً بمنافعَ أخرى في ضمنها " [5] .

وإذا تفكّرنا في فوائد وُجود المودَّة والحُبّ في العلاقة الزوجيَّة زادَنا ذلكَ إيمانًا بقيمَة الحُبّ بين الزوجين ، وضرورةِ إبقائِهِ حيًّا طريًّا طيلةَ سنينِ العِشرَة بينهما :

فمن أهمِّ آثارِ المودَّة الزوجية **الحفاظُ على دوامِ العلاقة الزوجيّة إلى انتهاء العُمر** ، لكَونِ الحُبِّ بين الزوجينِ لا يرتبطُ بالمصالحِ و الحظوظِ الشخصيّة . قال المراغي : " وجعل بينكم

ليعمل أستاذًا في جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض ، ثم أستاذًا في جامعة أم القرى في مكة قرابة ثلاثين عامًا . متضَلّعٌ في التفسير واللغة والأصول والمنطق ، وكتاباته تشهد على ذلك ،من مؤلفاته : معارج التفكر ، قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله ، العقيدة الإسلامية وأسسها ، الأخلاق الإسلامية وأسسها ، سلسلة أعداء الإسلام . توفي في 2004م . انظر ترجمته في : http://www.tafsir.net/vb/showthread.php?t=7005

[1] – عبد الرحمن الميداني : المصدر السابق – ج (15) ص (145) .

[2] – ابن قيم الجوزية : **روضة المحبين ونزهة المشتاقين** – تحقيق : عصام فارس الحرستاني ، محمد يونس شعيب – بيروت ، لبنان – دار الجيل – (ط 1) – (1993م) – ص (55) .

[3] – ينظر : نور الدين أبو لحية : **العشرة الزوجية** – القاهرة ، مصر – دار الكتاب الحديث – (د – ط) – (2006م) – ص (38- 66) . تحت عنوان : أسباب المودة الزوجية .

[4] – من أعداء المودّة في الحياة الزوجية : الظلم والأذى ، والشكّ المفرط ، وعدم الثقة ، والغيرة الشديدة ، وترك المصارحة والحوار، وعدم الانسجام في اللقاء الجنسي . .

[5] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (21) ص (71) .

المودَّةَ والرّحمةَ لتدومَ الحياةُ المنزليّةُ على أتمِّ نظام " [1] . فإن ذهبَ الجمالُ الظاهريُّ مع الزَّمن فسيبقَى جمالُ الرُّوحِ ووقارُها ، وسيبقى جمالُ الطبعِ والسلوك ، وكلَّما تذكَّرَ أحدهما إخلاصَ الآخرِ ووَفَاءَهُ وتفانِيهِ في الخِدمَة ، وحِرصَهِ على رعايةِ الآخرِ كُلَّما ازدادَ به تمسُّكًا ، وازدادَ لهُ حُبًّا وإكرامًا .

وإذا حصلَت المودَّةُ بين الزوجين **حصل الإيثار بينهما** ، لأنَّ الحبَّ محرّكٌ داخليٌّ في الإنسانِ أعمقُ و أقوَى من أيِّ محرِّكٍ آخر ، و لأنَّهُ " عاطفةٌ هي أقوى العواطفِ وأكثرُها تأثيراً في الكيانِ الإنساني متى وُجدت ، وهي قادرَة على أن تغلبَ سائرَ عواطفِ الإنسان " [2] . فيختفي بين الزوجين مُفرداتُ الجشعِ والطمعِ ، و الأنانيةِ والحرص ، لوجودِ المودَّةِ في القلوب .

ومن أهمِّ آثارِها **حصولُ القناعة والرّضَا** ، لأنَّ المحبَّةَ " يرافقُها في النفوسِ طمأنينةٌ وقناعةٌ ورِضَا ، أمَّا الكراهيَةُ فيُرافقُها قلقٌ واضطرابٌ ، ومطامعُ ثائرَة ، وتسخُّطٌ مستمرٌّ على الواقع " [3] .

ولذلكَ تجدُ بين الزوجين من التقبُّل والرِّضَا ، و القناعةِ ببعضِهما ، ما لا تجدُهُ في سِواهُما ؛ لأنَّ المَودَّةَ تبعثُ في النفسِ ارتياحًا للمحبوب ، و فرحًا بالقليلِ منه ، وصبراً وتحمُّلاً لما يصدُرُ من المحبوبِ ولو كان على خلافِ الهوى ، لأنَّ الحُبَّ عاطفةٌ جيَّاشةٌ قادرَةٌ على أن تغلبَ سائرَ عواطفِ الإنسان .

ومن آثارِ هذه المودَّةِ الجليلةِ بين الزوجَين أنَّها تستمرُّ وتثبُتُ حتَّى بعد الموت ، وفي ذلكَ من صِدقِ الوفاءِ ، وحسنِ العهدِ ، وتواصلِ الذِّكرِ ما يجعل الأرواح موصولة ، حتَّى وإن تحقَّق فراقُ الأبدان بالموت.

وتحت هذا الإطارِ قالت عائشة – رضي الله عنها – : " **ما غِرْتُ على أحدٍ من نساءِ النبيِّ ﷺ ما غِرْتُ على خديجةَ ، وما رأيتها ، ولكن كانَ النبيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكرَهَا ، وربَّمَا ذبَحَ الشّاةَ ثمّ يقطِّعُهَا أعضاءَ ، ثم يبعثُهَا في صَدَائِقِ خديجةَ ، فربَّما قلتُ له : كأنَّهُ لم يكن في الدُّنيا**

---

[1] – المراغي : مصدر سابق – ج (21) ص (37) .

[2] – عبد الرحمن الميداني : **الأخلاق الإسلامية وأسُسُها** – دمشق ، سوريا – دار القلم – (ط 6) – (2002م) – ج (2) ص (262) .

[3] – عبد الرحمن الميداني : المصدر السابق – ج (2) ص (250) .

امرأةٌ إلاّ خديجة ! . فيقُولُ : " **إنها كانَت ، وكانَت ، وكان لي منها ولد** " [1] .

وفي رواية : " فأغضبتُهُ يومًا فقلتُ : خديجة ؟! ، فقال : " **إنّي قد رُزِقتُ حُبَّها** " [2] .

فانظُر كيف استمرَّ الحُبُّ في القلب بعد وفاة المحبوب ، وأورَثَ في القلبِ وفاءً دائمًا مستمرًّا لا تزيدُهُ الأيَّامُ إلاّ قوّةً ورسوخًا . وهذا أكبر دليل على كون المودّةِ دِعامةً راسخةً في استقرار العِشرة ومسيرةِ الزوجية .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] – رواه **البخاري** : كتاب مناقب الأنصار – باب تزويج النبي ﷺ خديجةَ ، وفضلِها رضي الله عنها ،ح (3818) – ص (725) ، و**مسلم**: كتاب فضائل الصحابة ﷺ– باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ،ح (2435)– ص (988) .

[2] – رواه **مسلم** : كتاب فضائل الصحابة ﷺ– باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ،ح (2435)– ص (988) .

المطلب الثالث
الرّحمةُ وأثرها في استقرار العِشرةِ الزّوجية

قال الله تعالى: ﴿ٱلۡحَقُّ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ مَـَٔابًا ٣٩ إِنَّآ أَنذَرۡنَٰكُمۡ عَذَابٗا قَرِيبٗا يَوۡمَ يَنظُرُ ٱلۡمَرۡءُ مَا قَدَّمَتۡ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلۡكَافِرُ﴾ [الروم : 21] .

من الأسسِ النفسيَّةِ المتينةِ التي يقومُ عليها استقرار العِشرة الزوجيّة ، ويتمُّ بها صلاحُ ما بين الزوجين " **الرحمة** " .

وهذه الرحمةُ في أصلها هبةٌ من الله تعالى غُرست في الزوجين لبعضهما ، كما غُرست بينهما المودَّةُ والسَّكن . قال الفخر الرازي : " الإنسانُ يجدُ بين القَرينين من التَّراحُمِ ما لا يجدُهُ بين ي الأرحام ، وليسَ بمجرّدِ الشهوةِ ، فإنّها قد تنتفي ، وتبقى الرحمة ، **فهو من الله** ، ولو كان بينهما مجرَّد الشهوة – والغضب كثير الوقوعِ وهو مبطِل للشهوة ، والشهوةُ غير دائمةٍ في نفسِها – لكان كُلَّ ساعةٍ بينهما فراقٌ وطلاق . فالرحمةُ التي بها يدفعُ الإنسانُ المكارِهَ عن حريمِ حَرَمِه **هي من عند الله** ، ولا يعلم ذلك إلاّ بفكر " [1] .

وحينَ لا يوجدُ الحُبُّ بين الزوجين – أو يضمُرُ إلى أدنى مستوياته – تحفظُ العشرَةُ بينهما بوجود الرّحمة في القلوب ، قال عبد الرحمن الميداني : " فإذا لم توجَد مودَّةٌ بين الزوجين ، أو لم تُوجَد بين أحدِهما تُجاهَ الآخر ؛ فلا أقلَّ من أن تصنَعَ العشرَةُ بينهما إلفًا ، يُولّدُ رحمةً دافعةً إلى العطاءِ والمساعدةِ والمواساة ، وهذا بالنّسبةِ إلى معظمِ النّاس ، باستثناءِ القلّةِ الشاذّين ، الذينَ نُزِعت الرّحمةُ من قلوبِهم " [2] .

ومن أدقِّ التعريفات لعاطفَةِ الرَّحمة ما ذكرَهُ عبد الرحمن الميداني قال : " الرحمةُ رِقَّةٌ في القلبِ يُلامسُها الألمُ حينما تُدرِكُ الحواسُّ أو يتصوَّرُ الفكرُ وجودَ الألمِ عندَ شخصٍ آخرَ ، أو يلامسُها السُّرورُ حينما تُدرِكُ الحواسُّ أو يتصوَّرُ الفكرُ وجودَ المسرَّةِ عند شخصٍ آخر " [3] .

لو طبَّقنا هذا التعريفَ الذي ذكره الميداني على واقعِ العلاقةِ بين الزوجين ؛ لأدركنا

---

[1] – الرازي : مصدر سابق – ج (25) ص (112) .

[2] – عبد الرحمن الميداني : **معارج التفكر ودقائق التدبر** – ج (15) ص (145) .

[3] – عبد الرحمن الميداني : **الأخلاق الإسلامية وأسُسُها** – ج (2) ص (5) .

كيفَ تعملُ الرحمةُ بين الزوجين :

فالزّوجُ حينما يُحسُّ أو يتصوَّرُ وجودَ الألم والضّعف في زوجته – مهما كان نوعهُ أو سَبَبُه – ؛ يفيضُ عليها بالرَّحمة والرّقّة والعطف ، فيصيران بذلك كالجَسَد الواحد . و هي حينَ تُحسُّ أو تتصوَّرُ وجودَ الألم والضّعف في زوجها ؛ تفيضُ عليه بالرّحمة والحنان والرّقّة والعطف ، ويصيران بذلك كالجَسَدِ الواحد ، ويتحققُ بهذا وغيرِهِ أروعُ نظامٍ تُحفظُ به العِشرةُ الزوجيَّةُ وترتقي بهِ على الدّوام .

ومن هنا فالرحمةُ شعور نفسيّ ينتج عنه عِدَّةُ مظاهر أخلاقيّة بين الزوجين :

على رأسِ تلكَ المظاهرِ العطاءُ الفيّاض ، لما في قلبِ كُلِّ واحدٍ منهما منَ الرأفةِ بالآخر، ومراعاةِ أحواله ، خاصَّةً عند الشّدّةِ والعُسر ، كما قال تعالى على لسان زوجة إبراهيم عليه السلام : ﴿ وَهَٰذَا بَعۡلِي شَيۡخًا ﴾ [هود : من الآية 72] ، ففي كلامِ هذه الزوجة نبرةُ رحمةٍ ورأفةٍ زوجيّة .

كما أنَّ الرحمةَ تورثُ بين الزوجين رِقَّةً وشفقةً تحملُ على مسحِ الآلام ، وتخفيف الأحزان ، والمشاركةِ في الدّمعة ، فيتحققُ بهذا أروعُ صوَرِ الصُّحبَةِ و المواساة ، و تُحفظُ العِشرةُ الزوجيَّةُ و ترتقي على الدّوام .

كما أنَّ الرحمةَ تورثُ بين الزوجين رأفةً بالحَال ، تحملُ على بذل المَعونة ، و تقديمِ النفقة والمؤونَة ، و المساعدةِ في الخدمة ، فالزوجُ الذي يقدّرُ عِظَمَ ما تتحمّله الزوجةُ من واجبات ، يسعى جهدَهُ للتخفيفِ عنها ، ولو بكلمةٍ طيبة ، أو شكرٍ جزيل ، أو تشجيع قوي ، والزّوجةُ كذلك ، فيتحققُ بهذا أروعُ نظامٍ تُحفظُ به العِشرةُ الزوجيَّةُ و ترتقي بهِ على الدّوام .

ومن مظاهرها الصبر والتلطُّف ، والعفو والصفح والمغفرة ، لِما يصدُرُ عن الطرفِ الآخرِ نتيجةَ ضعفٍ في الإيمانِ أو التفكيرِ أو الإحساس ، هذا من الرحمةِ التي يحتاجُها الطّرفُ الضعيفُ حتَّى يتقوَّى ، وفي هذا نقرأُ قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ وَتَغۡفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ [التغابن : 14] .

قال عبد الرحمن الميداني : " و قد جاء الإرشادُ إلى العفوِ والصّفحِ والمغفرةِ عَقِبَ ذكرِ أنَّ من الأزواجِ والأولادِ أعداءً ؛ تنبيهًا على ضرورةِ المحافظةِ على وحدةِ الأسرةِ المؤمنة ، وترابُطِها ، وهذه الظّواهرُ الخُلُقيّةُ هي الضّمانُ لاستمرارِ وَحدةِ الأسرةِ وتماسُكِها وترابُطها " [1] .

---

[1] – عبد الرحمن الميداني : المرجع السابق – ج (2) ص (75 - 76) .

والفروع الأخلاقيّة الناتجة عن خُلُقِ الرحمة في الحياة الزوجية كثيرةٌ لا يَسمحُ باستيفائِها المَقام [1] .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] – انظر للاستزادة : نور الدين أبو لحية : المرجع السابق – ص (70- 91) .

المبحث الرابع
الدَّعائِمُ الفِكريّةُ لاستقرار العِشرةِ الزوجية

ويحوي ثلاثةَ مطالب هي :

المطلب الأول : فهمُ النفسيّات وأثرُهُ في استقرار العِشرةِ الزوجيّة

المطلب الثاني : الواقعيّة وأثرها في استقرار العِشرةِ الزوجية

المطلب الثالث : التوازُن وأثره في استقرار العِشرةِ الزوجية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول
فهمُ النفسيّات وأثرُهُ في استقرار العِشرةِ الزوجيّة

فهمٌ ركيزةٌ أساسيَّةٌ في التعامُل مع أيِّ شيءٍ في الوجود ، ومن أولَى المجالاتِ حاجةً إلى الفهمِ مجالُ الحياةِ الزوجية ، ذلك أنَّ الله تعالى خلق الزوجين من نفسٍ واحدة ، كما قال ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [النساء : من الآية 01] ، فثبتَ بينَ الزوجين وَحدَةُ الأصلِ والخلقِ والإيجاد ، و مع ذلكَ يوجدُ بينَ الجنسَين اختلافٌ في تفصيلاتِ هذا الأصل و الخَلق ، فهي نفسٌ واحدةٌ في الأصل ؛ وإن اختلفت في الوظيفة ، تبعا للاختلافِ في الإمكانياتِ والقدراتِ العضوية ، والطباع الفطرية ، وتفصيلاتِ الخصائصِ بين الجنسين .

قال ابن عاشور :" وقد شملَ قوله تعالى﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ العبرةَ بهذا الخلقِ العجِيبِ الذي أصلُهُ واحد ، ويخرُجُ هو مختلفَ الشَّكل والخصائص " [1] . فالمرأةُ تشترك مع الرجل في وصف الإنسانية ، و تلتقي معه في عموم الخصائص البشرية – رغم كلِّ اختلافٍ في تفصيلات هذه الخصائص – [2] .

من هنا وجبَ على كُلِّ طرفٍ في العلاقةِ الزّوجيَّة الاجتهادُ لمعرفةِ خصائصِ الطرفِ الآخرِ تحقيقًا للفهم ، وبالتالي الاستقرار في العلاقة الزوجيّة :

قال الطيّب برغوث : " المعرفة بأحوال وطبائع الآخرين تُعدُّ ضرورةً حيويَّةً لحُسنِ التعامُل بهم ، والانتفاعِ بما عندهم ، واتّقاءِ شرورِهِم ، ومساعدتِهِم على تغيير أنفسهم ، وتتأكَّدُ هذه المعرفة في المحيطِ الأسري بصفةٍ خاصة ، حيث على كُلِّ طرفٍ فيها أن يبذُلَ جهدًا جادًّا لمعرفةِ طباعِ وعاداتِ وأحوالِ الآخرِ بشكلٍ عميق ، من أجل علاقةٍ زوجيَّةٍ أكثرَ انسجامًا وتكاملاً وخصوبة ، وما أكثرَ ما تفشلُ العلاقةُ الزوجيّةُ ، ولا تبلغُ مداهَا من المودّةِ والرحمةِ والسكينة والبركة ؛ بسببِ جهلِ كُلِّ طرفٍ بطباعٍ وعاداتٍ و أحوال الآخر" [3] .

وأوَّلُ ما أشارَت إليه الآيةُ في فهم خصائصِ المرأةِ على الخصوص : أنَّ المرأةَ لمَّا كانت

---

[1] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (4) ص (217) .

[2] – ينظر : خالد العك : مرجع سابق – ص (22- 23) .

[3] – الطيب برغوث : مرجع سابق – ص (77) .

مخلوقَةً من الرَّجُل ﴿وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾ ؛ فهي تحِنُّ إلى الأصل في إثباتِها لذاتِها ، وإخراجِها لعاطِفتِها، واعتمادِها بالفطرةِ على الرَّجُل ، فلذلك ينبغي على الزَّوج أن يفهم هذه النفسيَّة في المرأة ، ويتعامل معها بمقتضَى أصلِ خلقَتِها لا بمقتَضى ما يفكّرُ فيه ويعتقدُهُ بوصفه الرَّجُل [1] .

وفي هذا الإطار من فهم النفسيّات ؛ نقرأُ قوله تعالى :﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ﴾ [الزخرف : 18] ، فالأنثى مرتبطةٌ منذ نعومة أظفارها بالزّينة والحُلي والتّجمّل ، نفسيّتُها تهوى ذلك وتميل إليه بالجِبلّة ، وهي مع ذلك ضعيفةٌ ينبغي مراعاةُ ضعفها ، وقد قدّمت الآية مثالاً على ذلك الضعف وهو عجزها عن الانتصار لنفسها في الخصومة ، فهي ليست كالرجل ، إذ غالبًا ما تلجأُ إلى البكاء عند اشتداد الخصومة ، ف " الآية دليلٌ على رقّة المرأة ، وغلبة عاطفتها عليها ، وميلها إلى التزيّن والنعومة " [2] ، فليفهم ذلك الرّجال .

قال جون غراي [3] : " الرجالُ يتوقّعونَ خطأً أن تُفكّرَ النّساءُ وتتواصلُ وتستجيبُ بالأسلوب الذي يتبَعُهُ الرّجال ، والنّساءُ يتوقّعنَ أن يشعُرَ الرّجالُ ويتواصلونَ ويستجيبُون بالأسلوب الذي تتبعُهُ النّساء . لقد نسينَا أنَّهُ يُفترضُ أن يكونَ الرّجالُ والنّساءُ مختلفين ، ونتيجةٌ لذلكَ ؛ تكونُ علاقاتُنا مليئةً باحتكاكات وصراعات غير ضروريّة ، ومن الواضح أنَّ إدراكَ واحترامَ هذه الاختلافات ؛ يؤدّي إلى تناقُصِ الارتباكِ حين تتعامَلُ مع الجنسِ الآخر " [4] .

وفي هذا الإطار ؛ يمكنُ أن يستفيدَ الزوجان من المشكلات الزوجيّة في تعميق معرفة كلٍّ واحد منهما بالآخَر ، لأغوارِه وطبائعه وأخلاقِه التي لا تكشف عنها فترةُ الخطوبة ، هذا التعرُّف يدعَمُ خِبرَةَ الزوجين في التعامل الجيّد والصحيح مع بعضهما البعض .

---

[1] – ينظر على سبيل المثال : جاسم المطوع : (**فهم النفسيات بين الزوجين**) – 2011/02/12م : **http://www.saaid.net/mktarat/alzawaj/217.htm** .

[2] – وهبة الزحيلي : مرجع سابق – ج (13) – ص (140) .

[3] – هو طبيب نفسي ، وكاتب ومؤلف أمريكي مشهور ، وخبير في مجال التواصل والعلاقات ، ولد في ولاية تكساس الأمريكية سنة 1951م ، ويعيش في ولاية كاليفورنيا ، ألف سنة 1992م كتابا اشتهر عالميا وطبع منه ملايين النسخ ، هو كتاب" **الرجال من المريخ ، النساء من الزهرة** "والذي يعتبر دليلا لفهم الجنس الآخر ، تزوج السيدة " بوني جراي " وأنجب منها بناته الثلاثة : شانون، وجولي ، ولورين . نقلتُ ترجمته من : **http://ar.wikipedia.org/wiki** .

[4] – جون غراي : **الرجال من المريخ . النساء من الزهرة الدليل الرائع لفهم الجنس الآخر** – ترجمة : حمود الشريف– عمَّان ، الأردن – دار البحّار – (د – ط)– (د – س) – ص (8) . و أتمنّى أن يوجدَ هذا الكتابُ في مكتبة كلّ زوجين ، وأن يُعطى من المفكّرين الإسلاميين بُعدَه الإسلامي .

قال الطيب برغوث : " فالمشكلاتُ الأسريّةُ عامَّةً حالةٌ كاشفةٌ عن كثيرٍ من الطباعِ ، و الأخلاقِ والعادات ، التي تختزِنُها حياةُ وتجربَةُ كُلِّ واحدٍ من الزوجين ، ولا تعبِّرُ عن نفسِها بوضوحٍ وصراحةٍ ، إلا في حالات الاستفزاز والغضب ، والذكيُّ هو من يستفيدُ من هذه الحالة الكاشفة ، للتعرُّفِ المعمَّقِ على شريكِ حياته ، ومحاولةِ مساعدته للتخلُّص من السّلبيّات ، وتعميقِ الإيجابيّات ، بل والتعرُّف على نفسه هو بالدّرجةِ الأولى ، ومحاولة تصحيحِ مواقفِهِ وتصرُّفاتِه ، بما يخدمُ السعادةَ الأسريّة " [1] .

فعلى الزوجين التركيزُ على قضيّة فهم النفسيّات لأهميتها ، والاستفادةُ من المشاكل الزوجية العابرة في تنمية العلاقة الزوجية ، وتعميق الفهم بالطرف الآخر .

[1] – الطيب برغوث : مرجع سابق – ص (78) .

المطلب الثاني
الواقعيّة و أثرها في استقرار العِشرةِ الزوجية

الواقعيةُ هي التعامُلُ مع الشيءِ وإدراكُهُ على ما هُوَ عليهِ في الحقيقَةِ و الواقِع ، لا على ما هو عليهِ في الذّهنِ والخيال ، وهي من أهمِّ خصائص الفهم السليمِ ، والإدراكِ المستقيم ، في الحياةِ بصفةٍ عامَّة ، وفي الحياةِ الزوجيَّةِ بصفةٍ خاصّة .

في هذا الإطار ؛ وحينما تكون صورَةُ الحياةِ الزوجيّةِ المرسومةِ في الذّهن واقعيَّةً تستقرُّ العلاقةُ الزوجيَّةُ ، وتختفي منها كثيرٌ من المشاكِلِ والأزَمات ، وحينَ تكونُ خياليةً بعيدةً عن الواقع، و حدودِ الطاقةِ والمُتاح ؛ تظهرُ المشاكِلُ وتتراكمُ ، وتتأزَّمُ الأوضاعُ بسببِ سوءِ تقديرِ واقعِ الحال .

أشارَ القرآنُ الكريمُ إلى أنَّ أساسَ العلاقةِ بين الزوجَينِ السكينةُ والمودَّةُ والرَّحمة ، فقال سبحانه : ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ [الروم : 21] . و مع ذلكَ فليست الحياةُ الزوجيّةُ جَنَّةً على الدّوام ، ولا هيَ عِشرَةٌ في الجنَّة ، فقد تخرُجُ أحيانًا عن هذا الارتقاءِ لأسبابٍ لا بُدَّ منها في الحياةِ الإنسانيّةِ اليوميّة ، ومنغّصاتٍ تحتاجُ إلى فهمٍ و إصلاح ، فعلى الزوجين تقديرُ ذلك وتوطينُ النفسِ عليه .

وانطلاقًا من الواقعيّة ؛ عالجَ القرآن الكريمُ عدَّةَ حالاتٍ تخرُجُ بالحياةِ الزوجيّةِ عن ذلكَ الارتقاء ، كأن تظهرَ من الزوجةِ بوادرُ النشوز لأسبابٍ معيَّنة ، فهي بشرٌ ، و ليست مَلَكًا من الملائكة ، قال تعالى : ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [النساء : من الآية 34] ، وقد يكونُ النشوزُ والإعراض من الزَّوج يحتاجُ إلى صُلحٍ معيَّن ، فهو أيضًا بشرٌ ، وليسَ ملكًا من الملائكة ، قال تعالى:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء : من الآية 128] ، و قد يتشكّلُ الكُره بين الزوجين أو من أحدهما لأسبابٍ معيّنة ، فيحتاجُ الأمر إلى سياسةٍ في العلاج ، قال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء : من الآية 19] ، فلا بُدَّ من مراعاةِ جميع ذلكَ بكلِّ واقعيّة .

في نفسِ الإطارِ من الواقعيّة ؛ من حيثُ المبدأ للزَّوجِ كُلُّ الحقِّ في الاستمتاعِ بزوجته أنَّى شاء ، قال تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : من الآية 223] ، ولكن – من منطلقِ الواقعيَّة – تتعطَّلُ الزوجةُ عن النّكاحِ أيّامَ عادتِها ونفاسِها ، ويحصُلُ لها نوعٌ من التوتُّر الطبيعيّ بسببِ ما هي فيه ؛ فلا بدَّ أن يراعي الزوج هذا الأمر بواقعيّةٍ تامّة ، ولا ينبغي أن يطلُب امرأةً لا توجدُ إلا في الجنَّة . قال تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة : من الآية 222] .

وفي نفسِ الإطارِ ، ومن منطلَقِ الواقعيَّةِ في الحياةِ الجنسيّة ؛ ينبغي أن يفهمَ الزوجُ أنَّ الزوجةَ ليست عارضةَ أزياء ، ولا مُمثّلةَ إغراء ، ولا تمثالاً يتفرَّجُ عليه متى شاء ، ولا إنساناً آليًا متى استَدْعَيتَهُ لبَّى رغباتك بسعادة وانشراح ، ولا هيَ مستعدَّةٌ نفسيًّا على الدَّوام ، ففي البيت طبخٌ وكنسٌ وطهي ، وقراءةٌ وصلاة وتربيةُ أولاد ، ومسؤوليات وأهداف سامية ، وفي الحياة المرض والسّآمة ، والقلق والتوتُّر ، والانشراح والحزن ، والسعادةُ والألم ، والموفَّق من عاش الواقعيَّةَ في حياته الزوجيّة ، و أعطَى كلّ لحظةٍ ما يناسبها [1] .

ومن الآياتِ التي راعت الواقعيَّةَ في الحياةِ الزّوجيّة ما نزلَ مراعيًا حالَ الزّوجِ في الإنفاق، ففي جانبِ السُّكنَى قال الله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق : من الآية 06] ، وفي النفقةِ قال الله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : من الآية 07] ، فعلَى الزّوجةِ أن تُراعيَ طاقةَ زوجها الواقعيَّة ، وليسَ لها أن تعيشَ المثاليَّةَ التي لا يقدرُ عليها .

وفي هذا الإطار من الواقعيّة ؛ على الزّوجِ أن يعلمَ أنَّ في النّساءِ شيئًا من العِوَجِ بالفطرَة، لا تتعمَّدُهُ المرأةُ ، ولكنَّهُ جزءٌ أصيلٌ من تكوينها الانفعالي ، فإذا لم يُراعِ الزَّوجُ هذا الأمرَ فيها حصلَ بينهما من الإشكالاتِ الكثير :

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **استوصُوا بالنّساء خيرًا ، فإنهُنَّ خُلِقْنَ من ضِلع ، وإن أعوَجَ شيءٍ في الضِّلعِ أعلاه ، فإن ذهبتَ تُقيمُهُ كَسَرتَه ، وإن تركتَهُ لم يزَل**

---

[1] – اقرأ للتوسع في جوانب من الواقعية في الحياة الزوجية : بدر عبد الحميد هميسة : (**الواقعية في الحياة الزوجية**) – 2011/03/25م : **http://www.saaid.net/Doat/hamesabadr/20.htm** .

أعوَج ، فاستوصُوا بالنّساء " [1] . فالمرأة خُلقت من ضلع ، " فكما أنَّ الضلعَ الأعوجَ إذا ذهبتَ تقيمُهُ من الاعوِجاجِ، الذي هو شأنُهُ كسَرتَهُ ، لعدمِ قابليّتِهِ لهذا التقويم ؛ فكذلك المرأةُ ، إن أردتَ إقامَتَها على الجادَّةِ إقامَةً تامَّةً مرضيّة تُذهبُ كلَّ اعوِجاجِها ؛ أدَّى ذلكَ إلى الشّقاق والفِراق ، وهو كسرُها ، وإن صبرتَ على سوءِ حالِها ، وعدمِ قيامِها بحقِّ الزوجِ عليها ونحوِ ذلك ؛ دامَ الأمرُ ، واستمرَّتِ المعاشَرَةُ ، ودام استمتاعُك " [2] .

ذا استحضَرَ الزوجُ هذا المفهوم في حياته الزوجيّة ، وتعامل مع طبيعة زوجته بهذا الفهم وبكلّ واقعيّة ؛ حصل الوفاقُ ، وزال الشقاق ، واستقرت العِشرةُ رغم ما يهددها من منغصاتٍ بشريةٍ لا بدّ منها .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] – رواه **البخاري** : كتاب أحاديث الأنبياء – باب خلق آدم وذريّته ،ح (3331) – ص (635) ، و**مسلم** : كتاب الرضاع – باب الوصية بالنساء ، ح (1468) – ص (585) .

[2] – أكرم رضا : **رفقًا بالقوارير** – القبة ، الجزائر – دار الخلدونية – (د – ط)– (د – س) – ص (82) .

المطلب الثالث
التوازُن وأثره في استقرار العِشرةِ الزوجية

التوازن هو الاعتدالُ بين طرفين متقابلين دون ميل أو تحيز ، و التوازُنُ والاعتدالُ ممَّا يُحمَدُ في الأشياء عامَّةً ، وهو في أخلاقِ الإنسانِ دليلٌ على سلامَةِ الفطرَة ، واستواءِ الشخصيّةِ ، واستقامَةِ الفِكرَةِ والمَنهج .

والعِشرةُ الزوجيَّةُ تحتاجُ كغيرِها من مجالاتِ الحياةِ إلى تحقيقِ الاتّزانِ والاعتدال ، بل يتوقَّفُ انسجامُها في كثيرٍ من الأحيانِ على وجودِ هذه الرؤيةِ في الزوجينِ واتّصافِهما بها .

من أوضحِ الصُّورِ وأشدها حاجةً إلى التوازنِ والاعتدال في الحياة الزوجية تحديدُ الموقفِ من الشّريكِ وما يصدُرُ عنهُ من تصرُّفاتٍ ومواقفَ سلبيّة ، ذلكَ أنَّ الحياةَ الزوجيّةَ لا تخلو من كَدَرٍ عارضٍ ينغِّصُ على الزوجين جوَّ العِشرَةِ بينهما ، فربَّما نشأَ عن ذلكَ بُغضٌ وتنافُرٌ في القلوبِ ، قد يعصِفُ بمستقبلِ العلاقة . هنا ، وفي هذا الجوّ ؛ يُرشِدُنا القرآنُ الكريمُ إلى كيفيّةِ تحديدِ الموقفِ السليم لتجاوُزِ الأزمة :

قال الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : من الآية 19] .

قال الطيب برغوث : " فالآيةُ تحدّدُ منهجًا متكاملاً للعلاقات الزوجيّة ، من خلال تأكيدِها على قيمِ وأخلاقيات المعاشرة بالمعروف ، والمحاسنة ، وذهابها بعيدًا في المحافظةِ على ميثاقِ الحياة الزوجيّةِ ، بتأكيدِها كذلك على عدم الاستجابةِ العاطفيّةِ المتسرّعة للمشكلات ، وفسح المجالِ أمام الأملِ الإيجابي في تغيرِ الأحوال مستقبلاً نحو الأفضل " [1] .

ولو نظرنا في سرِّ حصولِ هذا الأملِ الإيجابيِّ الذي أشار إليه الطيّب برغوث ؛ لوجدنا أنَّهُ استخدامُ منطقِ الموازَنةِ الهادئةِ المتأنّية ، والاعتدالِ في إصدارِ الأحكامِ على الطرفِ الآخر ، والنظرِ إليه بكلِّ ما فيه ، لا إلى أخطائِه وحدها . ولذلكَ قال تعالى : ﴿ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ .

---

[1] – الطيب برغوث : مرجع سابق – ص (72) .

وفي هذا الإطار ؛ حظَّ النبيُّ ﷺ الزَّوجَ على تفعيلِ الاتّزانِ في النَّظَرِ إلى الزوجةِ ، وما يصدُرُ في حقِّه ، بأن لا يكتفيَ بالنَّظَرِ إلى سلبيّاتِها وما ينقِمُ منها ؛ بل عليهِ النَّظَرُ باتّزانٍ لما لها من الإيجابيّاتِ والمحاسِن ، عسى أن تعدلَ تلك الموازنةُ المشاعر والأحاسيس الثائرة [1] :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :" **لا يفرك مؤمنٌ مؤمنةً إن كرِهَ منهَا خُلُقًا رضِيَ منهَا آخر** " [2] . و هو توجيهٌ نبويٌّ غايةٌ في الدّقّة :

قال الطيب برغوث : " ينبِّهُ النبيُّ ﷺ إلى قضيَّةٍ غايةٍ في الأهميّة ، كثيراً ما يغفلُ عنها الناس ، وتكونُ لها عواقبُ وخيمةٌ على الحياة الزّوجيّة ؛ ألا وهي ضرورةُ انفتاحِ كلٍّ من الزوجين على ما في الآخرِ من جوانبِ الخيرِ والصلاحِ والجاذبيّة ، .مِ فسحِ المجالِ أمامَ بعضِ السّلبيّاتِ لتتَّسِعَ وتتضخَّم على حسابِ هذه الإيجابيّات ، وتؤدّي إلى البغضِ والاندفاع نحو فكِّ ميثاقِ الزوجية " [3] .

وقال القرطبي : " أي لا يبغضُها بُغضًا كُلّيًّا يحملهُ على فراقِها ، بل يغفرُ سيّئَتَها لحسنتِها، ويتغاضَى عمَّا يكرَهُ لما يُحب " [4] .

وتحتَ هذه القاعدةِ القرآنيَّة يمكنُ أن نشيرَ إلى صورٍ متعدِّدَةٍ من الأوضاعِ الصّعبةِ في الحياةِ الزوجيّةِ لا يستقلُّ بحلّها إلاّ الاعتدالُ والتوازُن :

منها : **الاعتدالُ في الجمعِ بين حقوقِ الزّوجةِ والوالدين** : إذْ قلَّ من يستطيعُ دخولَ الحياةِ الزوجيةِ باعتدالٍ وتوازنٍ وتوفيقٍ في هذا المجال ، و خاصَّةً من الزّوجِ السَّاكِنِ مع والديه ، فيحتارُ ويتخبّط بين ما يجبُ للزوجةِ من حقوقٍ مصونة ، وما يجب للوالدين في ذلك ، وأغلبُ الناس بين الإفراط والتفريط ، ولا حلَّ إلاّ بالتوازُن والاعتدال [5] .

ومن أوضَحِ صُوَرِ تفعيلِ التوازُن : **اعتدالُ الزوجين في صناعةِ القرارِ في البيت** : فالأزواجُ في هذا بين إفراطٍ وتفريط ، بينَ زوجٍ يعتقدُ أنَّ على الزَّوجةِ التنفيذَ الصّارِمَ للقرارات ،

---

[1] – وعلى الزّوجةِ أن تفعِّلَ نفسَ المبدأ لتحقيق الاستقرار في حياتها الزوجيّة .

[2] – رواه **مسلم** : كتاب الرضاع – باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ،ح (1469) – ص (586) .

[3] – الطيب برغوث : مرجع سابق – ص (72- 73) .

[4] – القرطبي : مصدر سابق – ج (6) ص (161) .

[5] – من أوضحِ صورِ فقدانِ القدرةِ على الموازَنة في الحياة الزوجيّة : العجز في الانفصال عن الوالدين بالسّكن ، مع امتلاك القدرة على ذلك ، ظنًّا بأنَّه عقوقٌ وإساءة ، مع رؤية وسماع الظلم والعدوان على حقوق الزوجة في الغالب ، ومع اتّصاف الحياة الزوجية بالتشويش والاضطراب ، وفقدان الحق في ممارسة الحياة الزوجية بكل حرية ومتعة ! .

وواجبَ الطاعةِ المطلقة للأوامِر ، وبين زوجةٍ منافِسَةٍ لزوجِها في البيتِ ، لا تأبَهُ لزوجِها ، ولا تلتفتُ إلى قراراته ، والحلُّ في التوازُن بتحقيق الشورى في البيت ، كمال قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة : من الآية 233] ، فذكر التشاور حول فطام الرضيعِ في مرحلةِ الطلاق ، مع كونِ التشاورِ في هذه المرحلةِ شاقًّا على نفسيّة الطرفين ، فالتشاور بين الزوجين في إطار الزوجية أولى وأظهر .

ومن أوضَحِ صورِ التوازُن في الحياة الزوجية : **التوازُنُ في التعبير عن الحُبِّ والاهتمام** : فكثيرٌ من الزوجات تريدُ من زوجِها عِمارةَ اليومِ كلّه بكلماتِ الإطراءِ ، وقصائدِ الحبِّ والغَزَل ، والورود الحمراء ، وتريدُ من الزوج أن يبقى اليوم كلّهُ عندها ينظُرُ في عيونها ، وإلاَّ فإنَّه لا يحبُّها ولا يهتمُّ بها ، وهذا تطرفٌ مذموم ، وفي المقابل كثيرٌ من الأزواج لا يتفقَّدُ زوجتَهُ طوالَ حياتها بكلمةِ حبٍّ ، ولا بجلسةٍ أو رحلة خاصّة ، ولا بهديَّة متواضعة ، ويظنُّون بأنَّ المهمّ في التعبير عن الحبِّ والودِّ عندَ الزوجةِ هو النفقةُ على الزوجةِ ، والسعيُ عليهَا ، وعمارةُ بيتِها بالأثاثِ الغالي النّفيس ! ، وهذا تطرف أيضًا ، ناتجٌ عن سوءِ فهمِ النفسيّات ، والسّلامةُ في الاعتدال والتوسُّط .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الخامس

الدَّعائِمُ التشريعيّةُ لاستقرارِ العِشرةِ الزوجية

ويحوي ثلاثةَ مطالب هي :

المطلب الأول : للزوجات مثلُ الذي عليهنَّ بالمعروف وللرّجال عليهنَّ درجة

المطلب الثاني : قوامة الرجال على النّساء

المطلب الثالث : المعاشرة بالمعروف

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول
للزوجات مثلُ الذي عليهنَّ بالمعروف وللرّجال عليهنَّ درجة

هذا العنوانُ مستخلصٌ من القرآن الكريم ، وهو أحدُ الأسسِ التشريعيَّة التي أقامَ اللهُ عليها العلاقةَ بين الزوجين ، وهو على قلّةِ ألفاظِه يتضمَّنُ دستوراً كاملاً تسير عليه رابطةُ الزوجية، وتندرجُ فيه جملةٌ من الأحكام والآداب :

قال الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة : من الآية 228] .

ففيه تسويةٌ بين المرأة والرجل في المسؤوليّة و الحقوق والواجبات ، وفقَ ما تقتضيه الخصائص الفطريَّةُ لكلِّ واحد منهما . ومن مقتضَى هذه التسويةِ في الحياة الزوجيّة أن يكونَ لكلِّ واحدٍ منهما حقٌّ على صاحبِه يُقابلهُ واجبٌ يتعلَّقُ بذمّته .

قال القرطبي : " أي ولهُنَّ من حقوق الزوجيّة على الرّجال مثلُ ما للرّجال عليهنّ "[1] .

ثمَّ ذَكرَ القرطبي أقوالَ بعضِ المفسّرين في تفسيرِ الآيةِ وقال : " والآيةُ تعُمُّ جميعَ ذلكَ من حقوق الزّوجيّة "[2] .

وقال ابن كثير : " أي ولهُنَّ على الرّجالِ من الحقِّ مثلُ ما للرّجال عليهن ، فليؤَدّ كلُّ واحدٍ منهما إلى الآخرِ ما يجبُ عليه بالمعروف "[3] .

وقال رشيد رضا : " هذه كلمةٌ جليلةٌ جدًّا ، جمعت على إيجازِها ما لا يُؤَدَّى بالتفصيل إلاّ في سِفرٍ كبير ، فهي قاعدةٌ كُلّيّة ناطقة بأنَّ المرأة مساويةٌ للرجل في جميع الحقوق ، إلاَّ أمرا واحدا عبر عنهُ بقوله ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ ، وهذه الدّرجةُ مفسّرةٌ بقوله ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء : من الآية 34] ، وقد أحالَ في معرفةِ ما لهُنَّ وما عليهنَّ على المعروفِ بين النّاس "[4] .

---

[1] – القرطبي : مصدر سابق – ج (4) ص (51) .

[2] – القرطبي : مصدر سابق – ج (4) ص (52) .

[3] – ابن كثير : مصدر سابق – ج (2) ص (338) .

[4] – رشيد رضا : **حقوق النساء في الإسلام** – باتنة ، الجزائر – دار الشهاب– (د – ط)– (د – س) – ص (23) .

وقد قُدّمَ ما للزوجاتِ أوّلاً للاعتناء والتنبيه :

قال ابن عاشور : " وكان الاعتناءُ بذكرِ ما للنّساءِ من الحقوق على الرّجال وتشبيهُهُ بما للرّجال على النّساء ؛ لأنَّ حقوقَ الرّجالِ على النّساءِ مشهورَةٌ ، مُسلّمَةٌ من أقدمِ عصور البَشر ، فأمَّا حقوقُ النّساءِ فلم تَكُن ممَّا يُلتفتُ إليه ، أو كانت متهاوَنًا بها ، وموكُولةً إلى مِقدارِ حَظوَةِ المرأةِ عند زوجها ، حتَّى جاء الإسلام فأقامها ، **وأعظم ما أُسست به هو ما جمعته هذه الآية** "[1].

وكانت بذلكَ هذه الآيةُ تحريرًا حقيقيًّا للمرأةِ عمومًا ، والمتزوّجةِ خصوصًا من جميعِ أصنافِ المعاملات القائمةِ على التمييز والاحتقار :

قال رشيد رضا : " فهذه الجملةُ تعطي الرّجُلَ ميزانًا يزِنُ به معاملَتَه لزوجه في جميع الشؤون و الأحوال ، فإذا همَّ بمطالبتها بأمرٍ من الأمورِ يتذكّرُ أنَّهُ يجبُ عليه مِثلُهُ بإزائه . . . ، فهما متماثِلانِ في الحقوق و الأعمال ، كما أنّهما متماثِلانِ في الذاتِ والإحساس ، والشّعورِ والعقل ، أي أنَّ كُلاًّ منهما بشرٌ تامٌّ له عقل يتفكّر في مصالحه ، وقلب يُحبُّ ما يلائمه ويسرّ به، ويكره ما لا يلائمه وما ينفر منه ، فليسَ من العدلِ أن يتحكَّمَ أحدُ الصّنفين بالآخر ، ويتَّخذَهُ عبدًا يستذلُّهُ ويستخدِمُهُ في مصالحِه ، لا سيَمَا بعد عقدِ الزّوجيَّة والدُّخولِ في الحياةِ المشتركَة التي لا تكونُ سعيدَةً إلاَّ باحترامِ كُلٍّ من الزوجين الآخرَ والقيامِ بحقوقه " [2] .

وفائدةُ معرفةِ الحقوق والواجباتِ في الحياةِ الزّوجيّة وفقَ هذه القاعدةِ التي أرستها الآية الكريمةُ ؛ حسمُ مادّةِ النّزاعِ بين الزوجين ، وعدمُ التجاوُزِ عند طلب الحقّ ، فيتعَكّرُ بذلكَ صَفوُ الحياة الزوجية .

بالإضافةِ إلى بيان الدورِ الوظيفيّ لكلٍّ واحدٍ من الزوجَين ، فإذا كان من حقِّ الزوجةِ النفقةُ من زوجِها ، فإن هذا يعني أن النفقة هي وظيفة الزوج ، ولا ينبغي أن يقصّر في هذه الوظيفة ، وإذا كانتِ الأمانَةُ مثلاً حقًّا للزوجِ على زوجته ؛ فإنَّ على الزوجةِ أن تمارس هذه الوظيفَةَ في بيتِ زوجها ، فتكونُ أمينَةً على مالِه وبيتِه وولدِه ، وبهذا تنتظِمُ و تستقِرُّ العِشرةُ الزوجيّة في سائرِ أنواعِ الحقوق والواجبات [3] .

---

[1] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج(2) ص (396) .

[2] – رشيد رضا : **تفسير المنار** – ج (2) ص (375) .

[3] – تفاصيلُ الحقوق والواجبات في كتب الفقه الإسلامي ، انظر على سبيل المثال : ابن رشد : مرجع سابق– ج (2) ص (94) .

وأمَّا بخصوص الدّرجة التي أثبتها الله تعالى للرّجال بقوله : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ :

فأولَى الأقوالِ فيها ما قالهُ ابن عباس– رضي الله عنهما – ، ورجّحَهُ الطبري ، وهو الصفحُ من الرَّجُلِ لامرأتِه عن بعضِ الواجبِ عليها ، وإغضاؤُهُ لها عنه ، و أداءُ كُلّ الواجباتِ لها عليه ، فهذا الذي ينبغي أن يتميّزَ به الرّجالُ حقًّا على النّساء ! :

قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : " ما أُحِبُّ أن أستنظِفَ [1] جميعَ حقّي عليها ، لأنَّ اللهَ تبارك وتعالى يقول : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ " [2] .

قال الطبري بعد أن ساقَ الأقوال في تفسير الدّرَجَة : " و أولَى الأقوالِ بتأويلِ الآيةِ ما قالهُ ابن عبّاس ؛ وهوَ أنَّ " الدّرجة " التي ذَكَرَ اللهُ – تعالى ذِكرُهُ – في هذا الموضعِ الصّفحُ من الرّجلِ لامرأتِه عن بعضِ الواجبِ عليها ، و إغضاؤُهُ لها عنه ، و أداءُ كُلّ الواجبِ لها عليه . وذلكَ أنَّ اللهَ –جلَّ ثناؤُهُ – قال ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ عقيبَ قولِه ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾. . . ، ثمَّ ندبَ الرّجالَ إلى الأخذِ عليهنَّ بالفضلِ إذا تركنَ أداءَ بعضِ ما أوجبَ اللهُ عليهنَّ ، فقال ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ **بتفضُّلِهم عليهنَّ ، وصفحِهم لهنَّ عن بعض الواجبِ لهم عليهنَّ ، وهذا هو المعنى الذي قصدَهُ ابن عباس** بقوله : ما أُحِبُّ أن أستنظِفَ جميعَ حقّي عليها، لأنَّ اللهَ تبارك وتعالى يقول : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ ، **ومعنى الدرجة الرتبة والمنزلة** . وهذا القولُ من اللهِ – جلَّ ثناؤُهُ – وإن كان ظاهرُهُ ظاهرَ خبَر ؛ فمعناهُ معنى ندبِ الرّجالِ إلى الأخذِ على النّساءِ بالفضلِ ، ليكونَ لهم عليهنَّ فضلُ درجة " [3] .

ففي هذه الآية ، مع تفسير الطبري لها نَدبُ الرّجالِ إلى فضيلةٍ من فضائل الرُّجولة لا ينال المرءُ نُبلَها إلا بالعزمِ والتسامي ، وهو أن يتغاضَى عن بعض ما لهُ من الحقوقِ لامرأته ، فإذا فعل ذلكَ فقد بلغَ من مكارم الأخلاق مبلغًا يجعلُ لهُ درجةً على امرأته ، فالدَّرجةُ وفقَ هذا التفسير كسبيَّةٌ لا وهبيَّة ، وفي ذلك فليتنافس الأزواج ، وليُبرهِنُوا على الرّجولة ! .

---

[1] – أستنظِفُ : أستوفي الشيءَ كُلَّهُ ، انظر : ابن منظور : مرجع سابق – ج (6) ص (4468) – مادة (ن ظ ف) .

[2] – رواه الطبري : مصدر سابق – ج (4) ص (123) .

[3] – الطبري : المصدر نفسه – ج (4) ص (123) .

المطلب الثاني
قوامة الرجال على النّساء

قال الله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ [النساء : 34] .

هذه الآيةُ تشرِّعُ أساسًا تقومُ عليه العِشرةُ الزوجيّةُ ، وينتظِمُ به نظامُ العائلة :

قال ابن عاشور : " ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ أصلٌ تشريعيٌّ كُليٌّ تتفرّعُ عنهُ الأحكامُ التي في الآياتِ بعده ، فهو كالمقدّمة " [1] .

وقال : " والقَوَّامُ : الذي يقومُ على شأنِ شيءٍ ويليهِ ويُصلِحُهُ . يُقالُ : قوَّامٌ ، و قيَّامٌ ، وقَيُّومٌ ، و قيِّمٌ ، وكلُّها مشتقَّةٌ من القيام المجازي الذي هو مجازٌ مرسلٌ ، أو استعارةٌ تمثيليّة ؛ لأنَّ من شأنِ الذي يهتمُّ بالأمرِ ويعتني به أن يقف ليدير أمره ، فأُطلق على الاهتمامِ القيام بعلاقةِ اللزوم ، أو شُبِّهَ المهتمُّ بالقائمِ للأمرِ على طريقةِ التمثيل " [2] .

فالرَّجُلُ بموجبِ هذه الآيةِ قيِّمٌ على المرأةِ ، يلي حاجاتِها ، ويُصلحُ شأنَها بما تحتاجُ إليه، وقد عبَّرَ المفسرون عن هذه القوامةِ بعباراتٍ مختلفة تدلُّ جميعها على مسؤوليةِ الزوج في إدارةِ وتحقيقِ مصالحِ المرأةِ الدّينيّةِ والدنيوية :

قال الطبري : " الرّجالُ أهلُ قيامٍ على نسائِهنَّ ، في تأديبِهنَّ ، والأخذِ على أيديهنَّ فيما يجبُ عليهنَّ لله ولأنفُسِهم " [3] .

وهذه مسؤوليَّةٌ تربويَّةٌ تقتضي التأديبَ على خصالِ الخير ، وتركَ خصالِ الشَّر ، مع الحثّ على مراعاةِ ما يجبُ لله وما يجبُ للزوج من حقوق .

---

[1] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (5) ص (37) .

[2] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (5) ص (38) . و انظر : ابن منظور : مصدر سابق – ج (5) ص (3785) – مادة (ق و م) .

[3] – الطبري : مصدر سابق– ج (6) ص (687) .

وقال ابن كثير : " أي الرَّجُلُ قيّمٌ على المرأةِ ، أي : هو رئيسُها ، وكبيرُها ، والحاكمُ عليها و مؤدّبُها إذا اعوجّت " [1] . ومعنى كلامِه أنَّ الرّجُلَ من المرأةِ بمنزلةِ الرّئيسِ من الرّعيَّة ، عليه مسؤوليّةُ سياسةِ مصالحِ الزوجةِ ، كما على الحاكمِ مسؤوليّةُ سياسةِ مصالحِ الأمَّة ، وما تقتضيه من صلاحيَّةِ التأديبِ عندَ الاعوجاجِ لمصلحتها .

وقال ابن عاشور مبيّنًا معنى القيامِ على الزّوجةِ و أسبابه : " وقيامُ الرّجال على النساءِ هو قيامُ الحفظِ والدّفاعِ ، وقيامُ الاكتسابِ والإنتاجِ المالي . . . ، فالتفضيلُ هو المزايا الجبليّةُ التي تقتضي حاجةَ المرأةِ إلى الرّجل ، في الذّبّ عنها وحِراستِها لبقاءِ ذاتِها ، فهذا التفضيلُ ظهرت آثارُهُ على مرّ العصور و الأجيال ، فصارَ حقًّا مكتسبًا للرّجال ، وهذه حُجّةٌ برهانيَّةٌ على كون الرّجال قوّامين على النّساء . . . ، وقوله ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ﴾ جيءَ بصيغةِ الماضي للإيماءِ إلى أنَّ ذلكَ أمرٌ قد تقرّرَ في المجتمعاتِ الإنسانيّةِ منذ القِدَم ، فالرّجالُ هم العائلون لنساء العائلةِ من أزواجٍ وبنات ، و أضيفت الأموالُ إلى ضمير الرجال أنَّ الاكتسابَ من شأنِ الرّجال ، فقد كان في البداوةِ بالصّيدِ و بالغارةِ و بالغنائم والحرث ، وذلكَ من عمل الرّجال ، وزادَ اكتسابُ الرّجال في عصور الحضارةِ بالغرسِ والتجار الإجارةِ والأبنية ، ونحو ذلك ، وهذه حُجّةٌ خَطابيّة ، لأنّها ترجعُ إلى مصطلحِ غالبِ البشر ، لاسيما العرب" [2] .

، رشيد رضا : " أي من شأنِهم المعروفُ المعهودُ القيامُ على النّساءِ بالحمايَةِ والرّعايةِ والولايةِ والكفاية " [3] .

وقال : " قال الأستاذ الإمام[4] : المرادُ بالقيامِ هنا هو الرّياسةُ التي يتصرَّفُ فيها المرؤوسُ بإرادته واختياره ، وليس معناها أن يكونَ المرؤوسُ مقهوراً مسلوبَ الإرادَةِ لا يعملُ عملاً إلاّ ما يوجّهُهُ إليه رئيسُهُ ، فإنَّ كونَ الشخصِ قيّمًا على آخرَ هو عبارَةٌ عن إرشادِه والمراقبَةِ عليه في تنفيذِ ما يُرشِدُهُ إليه ، أي ملاحظتُهُ في أعمالِه وتربيّته " [5] .

---

[1] – ابن كثير : مصدر سابق – ج (4) ص (20) .

[2] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (5) ص (39) .

[3] – رشيد رضا : **تفسير المنار** – ج (5) ص (67) .

[4] – يعني : الأستاذ محمد عبده .

[5] – رشيد رضا : المصدر السابق – ج (5) ص (68) .

وهذا الذي قرَّرَهُ في معنى وحقيقةِ القيامِ على الزّوجات فيهِ إثباتُ وظيفةِ ومسؤوليةِ الزّوجِ الإصلاحيّةِ في رابطةِ الزوجيّة ، مع إثبات استقلاليَّةِ المرأةِ في إرادتها ، واحترامِ حُرّيتِها واختيارِها ، حتى لا يتصوّر معنى العبوديّة و القهرِ والتمييزِ في هذا القيام .

ونلاحظُ أنَّ هناكَ تكاملاً وانسجاماً بين الرّجُل والمرأة في ما يخدمُ مؤسَّسة الأسرةِ ومصلَحَةَ الاثنَين معًا ، ف " المرأةُ من الرَّجُلِ والرَّجُلُ من المرأة بمنزلَةِ الأعضاءِ من بدنِ الشخص الواحد ، فالرَّجُلُ بمنزلةِ الرأسِ ، والمرأةُ بمنزلة البدَن ، يعني أنَّهُ لا ينبغي للرَّجُلِ أن يبغِيَ بفضلِ قُوَّتِه على المرأة ، ولا للمرأةِ أن تستثقلَ فضلَهُ وتعُدَّهُ خافضًا لقدرِها [1] ، فإنَّهُ لا عارَ على الشخصِ أن كان رأسُهُ أفضلَ من يده ، وقلبُهُ أشرفَ من معدتِه مثلاً ، فإنَّ تفضيلَ بعضِ أعضاءِ البدنِ على بعضٍ يجعلُ بعضَها رئيسًا دونَ بعضٍ إنَّما هو لمصلحةِ البدَنِ كُلِّه ، لا ضررَ في ذلكَ على عُضوٍ ما، وإنَّما تتحقَّقُ وتثبُتُ منفعةُ جميعِ الأعضاءِ بذلك " [2] .

ولذلكَ قال سبحانه عَقِبَ تقريرِ واجبِ القَوامَة : ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ ، بمعنى أنَّ المرأةَ الصالحةَ وهي تسمعُ هذا التقريرَ لا ترَى فيه أيَّ هدرٍ لكرامتها ، ولا انتقاصًا لقيمتها ، بل تعتقدُ أنَّهُ صميمُ الحكمة وعينُ الرّحمة ، لأنَّهُ المنسجمُ معَ حقائقِ الفطرة والاستعدادات في الجهتين ، ولذلكَ فهي قانتةٌ غيرُ مُعارِضةٍ ولا ناشز .

قال سيد قطب : " فمن طبيعةِ المؤمنةِ الصالحة ، ومن صفتها الملازمة لها- بحكمِ إيمانِها وصلاحِها – أن تكونَ قانتةً مطيعة . والقنوتُ : الطاعةُ عن إرادةٍ وتوجُّهٍ ورغبةٍ ومحبّة ، لا عن قسرٍ و إرغامٍ وتفلُّت ومعاظَلَة ، ومن ثمّ قال ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾ ، و لم يَقُل طائعات ؛ لأنَّ مدلولَ اللفظ الأوَّل نفسيٌّ ، وظلالُهُ رخيَّةٌ نديّة . . . ، فأمَّا غيرُ الصالحات ؛ فهُنَّ الناشزات ، وهي صورةٌ حسّيّةٌ للتعبيرِ عن حالةٍ نفسيّة ، فالناشزُ تبرُزُ وتستعلي بالعصيانِ والتمرُّد " [3] .

وبهذا تكونُ الآيةُ قد قسّمت الوظائفَ بين الزوجين ، وبيّنت الأسبابَ الموجبَة للتقسيم ، وأوضَحت موقف المرأةِ الصالحةِ و غيرِ الصالحةِ من هذا التقسيم .

---

[1] – كما تدّعيه وتروّجُ لهُ المنظّماتُ النسائيّةُ التي تدّعي تحرير المرأة من سلطةِ الرّجُل باسم المساواة بين الجنسين ، وهي تريدُ زعزعةَ استقرارِ هذا العقدِ العظيم بين الطرفين ، وقد وسَّعَ في نشاطِها انتشارُ المفهومِ السّلبيّ للقوامَة في أوساطِ الرّجال والنّساء ، وبالتالي أدّى إلى هدمِ السعادة والتكامل الأسري .

[2] – رشيد رضا : المصدر السابق – ج (5) ص (68 - 69) .

[3] – سيد قطب : مصدر سابق – ج (2) ص (652 - 653) .

المطلب الثالث
المعاشرة بالمعروف

قال الله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : من الآية 19] .

هذا الجزءُ من الآية يحوي أساسًا من الأسُسِ التي يقومُ عليها نظامُ وطبيعةُ العِشرَةِ في الحياة الزوجيّة ، وينضبطُ بها دستورُ الأخلاقِ و المعاملةِ فيها ، ألاَ وهو " **المعاشَرَةُ بالمعروف** " .

والعشرةُ : المخالَطة [1] ، والمعروفُ كلمةٌ جامعةٌ لكلِّ وجُوهِ المعامَلةِ ، ممَّا لا يُستنكرُ شرعًا ولا عُرفًا ولا مُروءَةً .

قال ابن عاشور : " والمعروفُ هنا ما حدَّدَهُ الشرعُ ووصفَهُ العُرف" [2] .

يعني أنَّ المعروف يشملُ ما حدَّهُ الشرعُ و حكمَ به من الشرائع و الأحكام ، كما يشملُ ما ليسَ له في الشرع حدٌّ يُنتَهى إليه ، فذلكَ يُرجعُ فيه إلى وصف العُرف الاجتماعيّ السائد .

وقال رشيد رضا : " المعروف الذي تعرفُهُ و تألَفُهُ طباعُهُنَّ ، ولا يُستنكرُ شرعًا ولا عُرفًا ولا مُروءَةً " [3] .

والمقصودُ : ضبطُ المُخالطة و المعاملة في الحياة الزوجيَّة بالشرعِ الذي فصَّل وبيّنَ الحقوق والواجبات أتمّ بيان ، فإن لم يوجَدُ في الشرع ما يبيّنُ حكمَ الشيءِ ؛ رجعَ الزوجانِ في التمييزِ إلى ما جرَى عليه العُرفُ المعتادُ عندهم ، ممَّا ليسَ فيه مخالفةٌ للشرعِ ولا للذوقِ السليم .

وقد ساقَ المفسّرونَ جملةً من الأمثلَة على العِشرَةِ بالمعروف لتقريبِ المعنى للأزواج :

قال ابن كثير : " أي طيّبُوا أقوالَكم لهُنَّ ، وحسّنُوا أفعالكم و هيئاتكُم ، بحسب قُدرتِكم ، كما تُحبُّ ذلكَ منها فافعل أنتَ بها مثلَه " [4] . وهذا منهُ تفسيرٌ جامعٌ لحُسنِ القولِ وحُسنِ العمل بين الزوجين ، وركّز على الهيئةِ – وهي من العَمَلِ – لأهميّتها ، و لأنَّ كثيراً من

---

[1] – ينظر : ابن منظور : مصدر سابق – ج (4) ص (2955) .

[2] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (4) ص (286) .

[3] – رشيد رضا : المصدر السابق – ج (4) ص (456) .

[4] – ابن كثير : مصدر سابق – ج (3) ص (400) .

الرّجالِ لا يهتمُّ بتحسينِ هيئتِه لزوجته لباسًا و نظافةً وزينةً ، ومع ذلك يُحبُّ ذلك منها ، فنبَّهَ ابنُ كثيرٍ على أنَّ للزوجةِ مِثلُ ما للزّوجِ في ذلكَ من محبَّةِ الجمالِ والطُّهرِ ، وهذا يُدرَكُ بالعُرف ، ويؤكّدُهُ الشرع .

وقال القرطبي : " أمرَ اللهُ سبحانهُ بحُسنِ صُحبَةِ النّساءِ إذا عقدُوا عليهنَّ لتكونَ أُدمَةُ ما بينهم وصُحبتُهم على الكمال ، فإنَّهُ أهدأُ للنفس ، و أهنأُ للعيش " [1] . وقد فسّرَ القرطبي العشرةَ بالمعروف بلفظٍ جامعٍ هو " **حُسنُ الصّحبة** " ، ويدخُلُ فيه تفاصيلُ كثيرةٌ لا تنحصر ، وحُسنُ الصُّحبةِ سببٌ السعادةِ الزوجيّة ، والاستقرار في العيش، وهدوءِ النفس .

وقال رشيد رضا : " أي يجب عليكم أيها المؤمنون أن تُحسِنُوا عشرَةَ نسائكُم بأن تكونَ مصاحبتُكُم و مخالطتُكُم لهُنَّ بالمعروف الذي تعرفُهُ و تألَفُهُ طباعُهُنَّ ، ولا يُستنكرُ شرعًا ولا عُرفًا ولا مُروءَةً ، فالتضييقُ في النفقةِ ، والإيذاءُ بالقولِ أو الفعل ، و كثرةُ عُبوسِ الوجه وتقطيبُهُ عند اللقاءِ ، كلُّ ذلكَ ينافي العشرَةَ بالمعروف" [2] .

فالعشرةُ بالمعروف لفظٌ جامعٌ يندرجُ تحتهُ كلُّ ما أوجبَهُ الشرعُ للمرأةِ والرَّجُل من تفاصيلِ الحقوق الزوجيّة ، ويدخُلُ تحتهُ كذلكَ كُلُّ ما يُجمّلُ الحياةَ الزوجيَّةَ و يُسعِدُ الرّجُلَ والمرأةَ ممَّا دلَّ الشرعُ أو العرفُ أو العقلُ على نفعِه في الصُّحبةِ والمخالطة .

وواجبُ العِشرَةِ بالمعروف يجبُ على الرَّجُلِ في حقّ المرأةِ كما يجبُ على المرأةِ في حقّ زوجِها ، لاقتضاءِ اللفظِ المساواة في ذلك .

قال رشيد رضا : " وفي المعاشَرَةِ معنى المشارَكَةِ والمساواة ، أي عاشروهُنَّ بالمعروفِ وليُعاشِرنَكُم كذلك " [3] . فالمعاشرة بالمعروف خُلُقٌ متبادَلٌ من الطرفين ، ومسؤوليّةٌ يقومُ بها الزوجان كلاهما .

وفي ختام هذا الفصل ، ومن خلال ما وردَ فيه من قواعد استقرار العشرة الزوجيّة ، فقد ظهرَ جليًّا كيف رعَى القرآن الكريم رابطةَ الزوجيّة بمختلف الدّعائم :

- فوجودُ الإيمانِ والتقوى أساسُ النّجاحِ و الاستقرار في العِشرَةِ الزوجيّة .

---

[1] – القرطبي : مصدر سابق – ج (6) ص (159) .

[2] – رشيد رضا : المصدر السابق – ج (4) ص (456) .

[3] – رشيد رضا : نفسه – ج (4) ص (456) .

– والنَّفَقَةُ بِصِفةٍ عامّةٍ – والسُّكنَى بصفةٍ خاصَّةٍ – ركنٌ أصيلٌ في استقرارِ العِشرة الزوجية واستمرارها .

– والتوافقُ الجِنسيُّ رُكنٌ حيويٌّ لا يمكن الاستغناء عنه ، ولا تجاوُزُه في استقرارِ العِشرة الزّوجيّة .

– والسّكِينةُ والمودّةُ والرّحمَةُ دَعائِم نفسيّةٌ تستقرُّ بها العِشرةُ الزّوجيّة ، وتتحصّلُ بها السعادة .

– وفهمُ النّفسيّات بين الزوجين ، والنظرةُ الواقعيّةُ في الزّوجين ، والتوازُن ؛ كُلُّها دعائم فكريّةٌ تُسهمُ بقُوّةٍ في استقرارِ و نجاحِ رابطةِ الزّوجيّةِ ، وتقضي على قدرٍ كبيرٍ من المشكلات .

– والحقوقُ الزّوجيّةُ قائمةٌ على التساوِي ، تبعًا لما تقتضيه الخصائصُ الفطريّةُ لكلّ واحد من الزوجين ، ومقتضَى ذلكَ أن يكونَ لكلّ واحدٍ منهما حقٌّ على صاحبهِ يُقابلُهُ واجبٌ يتعلّقُ بالذِمّة ، وهي راجعةٌ إلى المعروف .

– والرَّجُلُ قَوَّامٌ على المرأةِ ، يرعَى مصالحها الدّينيّةَ والمعيشيّة ، و الدّرجةُ التي جعلها اللهُ لهُ على المرأةِ كسبيَّةٌ وليست وهبيَّة ؛ وهي التفضُّلُ عليها ، والتنازُل لها مِن حقوقِه ، وبهذا يتميّزُ الرّجُلُ عن المرأةِ دَرَجَة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث
رابطة الزوجية عند وجود التعدد

ويشمل ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : تعريف التعدد وبيان مشروعيته

المبحث الثاني : الحكمة من نظام التعدد

المبحث الثالث : أسس رعاية رابطة الزوجية عند إرادة التعدد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تعدُّدُ الزوجاتِ ليسَ وضعًا مفروضًا في كُلِّ حياةٍ زوجيَّة ، والسِّرُّ في ذلكَ أنَّ " تعددَ الزوجاتِ خلافُ الأصلِ الطبيعي في الزوجية ، فإن الأصل أن يكون للرجلِ امرأةٌ واحدة ، يكونُ بها كما تكونُ به زوجا " [1] . و " غايةُ الترقي في نظامِ الاجتماعِ وسعادةِ البيوتِ أن يكون تكوّنُ البيتِ من زوجينِ فقط ، يُعطي كلٌّ منهما الآخرَ ميثاقًا غليظًا على الحُبِّ والإخلاص ، والثّقةِ والاختصاص ، حتَّى إذا ما رُزِقَا أولادًا كانت عنايتُهما متَّفقةً على حُسنِ تربيتِهم ، ليكونُوا قُرَّةَ عين لهما ، ويكونَا قُدوةً صالحةً لهم في الوفاقِ والوِئامِ والحُبِّ والإخلاص " [2] . وحتَّى الإحصائياتِ الميدانيةَ فإنها تشيرُ إلى قلَّةِ عددِ حالاتِ التعدُّد إذا ما قُورِنت مع حالات الزواج بامرأةٍ واحدة [3] .

ولكن مع كُلِّ هذا ؛ قد يطيبُ للزَّوجِ أن يتعدَّدَ ، أو تُلجِئُهُ الظروفُ الخاصَّةُ إلى ذلك ، أو كونُ الظروفُ المجتمعيَّةُ العامَّةُ – في مرحلةٍ من المراحل أو ظرفٍ من الظروف – تدفعُ المتزوّجينَ إلى هذا النظامِ دفعا ، هنا لا بدَّ من أسسٍ ترعى رابطةَ الزوجية – في الجهتين القديمة والجديدة – من الانهيارِ والتصدُّع .

إنَّه عندما يحصُلُ في حياةِ المتزوّجِ سببٌ من تلكَ الأسباب ، وتظهرُ في نفسِ المتزوّجِ إرادةُ التعدُّدِ ؛ لا بُدَّ – في القرآنِ الكريم – من تفعيلِ أُسُسٍ معيَّنةٍ ، ترعَى رابطةَ الزوجيَّة ، وتدعَمُ استقرارَها واستمرارَها ، واستمرارَ مقاصِدها المنشودة .

حول هذا النظامِ ، وحولَ تلكَ الأسسِ الراعيةِ لرابطة الزوجية عند إرادةِ التعدُّد أتحدَّثُ في هذا الفصل .

---

[1] – رشيد رضا : المصدر السابق – ج (4) ص (301) .

[2] – رشيد رضا : المصدر السابق – ج (4) ص (306) .

[3] – إحصائية أجرتها الطالبة نادية بن فليس بمصلحة الحالة المدنية لبلدية باتنة أظهرت النتائج التالية : [سنة 2000م عدد حالات الزواج العادي 1898، وعدد حالات التعدد 3 – في سنة 2001م عدد حالات الزواج العادي 2235 ، وعدد حالات التعدد 11– في سنة 2002م عدد حالات الزواج العادي 2189 ، وعدد حالات التعدد 16 – في سنة 2003م عدد حالات الزواج العادي 2511 ، وعدد حالات التعدد 18 – في سنة 2004م عدد حالات الزواج العادي 2782 ، وعدد حالات التعدد 14] ، انظر : نادية بن فليس : تعدد الزوجات في ظل التحولات الاقتصادية ، الاجتماعية ، الثقافية ، دراسة ميدانية على عينة من مدينة باتنة (رسالة ماجستير غير مطبوعة) – إشراف أحمد بوذراع– جامعة الحاج لخضر– باتنة – كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية – قسم علم الاجتماع – (2004 م– 2005م) – ص (135) .

المبحث الأول
تعريفُ التعدّدِ وبيانُ مشروعيّته

ويشمل مطلبين هما :
المطلب الأول : تعريف التعدد لغةً واصطلاحًا
المطلب الثاني : مشروعية التعدد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول
تعريف التعدد لغةً واصطلاحًا

الفرع الأول : **تعريف التعدد في اللغة** :

التعدُّدُ مصدرٌ مشتقٌّ من الفِعلِ " تعَدَّدَ ، يتعدَّدُ "، ويأتي في اللغة بمعنى الكثرة ، والضَّمِّ في الأعداد :

جاء في معجم مفردات ألفاظ القرآن : " العَدُّ ضمُّ الأعداد بعضِها إلى بعض" [1] .

وفي لسان العرب لابن منظور : " هم يتعادُّونَ و يتعدَّدُونَ على عَدَدِ كذا : أي يزيدُونَ عليه في العَدد " [2] . وفي تاج العروس : " العددُ هو الكمية المتألِّفَةُ من الوَحَدَات ، فيختصُّ بالمتعدِّدِ في ذاتِهِ . . . ، إذِ التعدُّدُ : الكثرةُ " [3] .

وفي المعجم الوسيط : " تعدَّدَ : صارَ ذَا عَدَدٍ " [4] .

فمن خلال المعاجم اللغوية فإنَّ كلمة " **تعدَّدَ** " تعني الزيادة في العدد ، و أنَّ المتعَدِّدَ صارَ ذا عددٍ معيَّن .

الفرع الثاني : **تعريف التعدد في الاصطلاح** :

أمَّا التعدد في اصطلاح علماء الاجتماع : هو " زواج الرجل الواحد بأكثر من امرأةٍ في وقتٍ واحد . ويمكن تعريفه أيضًا بأنه : تلك العلاقة الاجتماعية الوحيدة الدائمةُ بين الرجل وعددٍ من النساء " [5] .

وأما التعدُّدُ في اصطلاح الفقهاءِ فمعناهُ : أن يجمع الرجل في عصمته أكثر من زوجة [6].

---

[1] – الأصفهاني : مصدر سابق – ص (244) . مادة (ع د د) .

[2] – ابن منظور : مصدر سابق – ج (4) ص (2833) . مادة (ع د د) .

[3] – الزبيدي : مصدر سابق – ج (8) ص (353) . مادة (ع د د) .

[4] – مجمع اللغة العربية : مرجع سابق – ص (587) .

[5] – نادية بن فليس : مرجع سابق – ص (28) .

[6] – ينظر : مالك بن أنس : **المدونة الكبرى** – رواية : سحنون عن عبد الرحمن بن قاسم – ضبط وتخريج : زكريا عميرات – بيروت ، لبنان – دار الكتب العلمية – (ط 1) – (2005م) – ج (2) ص (193) . ابن رشد : مرجع سابق – ج (2) ص (74) .

المطلب الثاني
مشروعية التعدد

تعدُّدُ الزوجات مبدأٌ مشروعٌ بدلالة الكتاب والسنَّة والإجماع ، فهو حقٌّ مشروعٌ للرَّجُل أن يجمَعَ في عصمته أكثرَ من زوجة بضوابط معينة ، وحقٌّ مشروعٌ للمرأة التي تريدُ أنْ تتزوَّجَ رَجُلاً متزوّجًا بامرأة أخرى .

وينبغي أن نعلمَ ابتداءً أنَّ القرآنَ الكريمَ " لم يُنشئ نظامَ التعدُّد ، ولم يوجبه ، ولم يرغِّب فيه ، غايةُ ما في الأمر أنَّهُ وجدهُ مباحًا مطلقًا من كلِّ قيد وشرطٍ فقيَّده ، وهذَّبه ، وأحاطه بما يجعله رحمةً وخيراً للعباد ، إن نفّذوا تعاليم الإسلام فيه " [1] .

وردَ تشريعُ التعدُّد في آيتين من سورة النساء : قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء : من الآية 03] .

قال ابن كثير : " أي انكِحُوا ما شئتُم من النِّساء سِواهُنَّ ، إن شاءَ أحدُكم ثِنتَين ، وإن شاءَ ثلاثًا ، وإن شاءَ أربعًا " [2] .

وقال الشوكاني[3] : " وقد استُدِلَّ بالآية على تحريم ما زادَ الأربع، وبيَّنُوا ذلكَ بأنَّهُ خطابٌ لجميع الأمَّة ، وأنَّ كُلَّ ناكحٍ لهُ أن يختارَ ما أرادَ من هذا العَدد " [4].

وصيغةُ ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ على معنى تكرير اسم العدد ، لقصد التوزيع ، وهي هنا باعتبار اختلاف حال المُخاطَبينَ في السَّعَة والطّول ، فمنهم فريقٌ يستطيعُ أن يتزوَّجَ الواحدُ منهم

---

[1] – عبد التواب هيكل : **تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي ﷺ** – دمشق ، سوريا – دار القلم – (د – ط) – (د – س) – ص (79).

[2] – ابن كثير : مصدر سابق – ج (3) ص (340) .

[3] – هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، أبو عبد الله ، ولد بهَجرة شوكَان سنة 1173 هـ،فقيه مجتهدٌ ، من كبار علماء اليمن ، نشأ بصنعاء ، وولي قضاءها ، ومات حاكمًا بها . خلف أكثر من مائة تصنيف منها : نيل الأوطار ، البدر الطالع ، فتح القدير ، إرشاد الفحول ، والدر النضيد ، وغيرها . توفي بصنعاء سنة 1250هـ ، انظر في ترجمته : **الأعلام** ج (6) ص (298) .

[4] – الشوكاني : مصدر سابق – ج (1) ص (425) .

اثنتين ، فهؤلاء تكونُ أزواجُهُم اثنتَين اثنتين ، ومنهم من يستطيع التزوُّجَ بثلاث ، وهكذا . وهذا كقوله تعالى: ﴿ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [فاطر : من الآية 01] ، أي لطائفةٍ جناحان ، ولطائفةٍ ثلاثةُ أجنحة ، ولطائفةٍ أخرى أربعة .

و لهذه الآيةِ سببُ نزول : عن عروةَ بنِ الزبير أنَّهُ سألَ عائشةَ – رضي الله عنها – عن قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ ، فقالت : يا ابن أختي ؛ هذه اليتيمةُ تكونُ في حجرِ وليِّها ، تشركُهُ في ماله ، ويُعجبُهُ مالُها وجمالُها ، فيُريدُ وليُّها أن يتزوَّجها ، بغير أن يُقسطَ في صداقها ، فيعطيها مثلَ ما يعطيها غيرُه ، فنُهوا عن أن ينكحُوهنَّ إلاَّ أن يُقسطُوا لهن ، ويبلغُوا لهُنَّ أعلى سُنّتهنَّ في الصَّداق . فأمِرُوا أن ينكحُوا ما طابَ لهنَّ من النِّساءِ سواهُن " [1] .

وهذه الآيةُ وإن كانت استفتحت بالحديث عن حقٍّ من حقوق اليتيمة ؛ ففيها مع ذلك " دلالةٌ على جواز تعدد الزوجات إلى أربع ، وأنه لا يجوز التزوج بأكثر من أربعةٍ مجتَمعاتٍ في عصمةِ رجلٍ واحد ؛ لأنَّ هذا العدد قد ذُكِرَ في مقامِ التوسعة على المخاطَبين ، فلو كان وراء هذا العدد مباحٌ لاقتضى المقامُ ذكرَه " [2] .

وتحديدُ العدد بأربعِ زوجاتٍ هو في حدِّ ذاته رحمةٌ و مصلحة ، فقد كان العرب يعدّدون الزوجاتِ بغيرِ عددٍ محدود [3] ، والتوراة التي بين أيدي اليهود تبيح التعدد إلى غير عدد محدود [4] ، فلا شكَّ أن تخفيضَ العدد من وُجوهِ رعايةِ رابطةِ الزوجيةِ في الإسلام ، لأنَّ " التعدُّدَ من غير قيدٍ ولا حدٍّ ينجمُ عنه دونَ شكٍّ جنوحٌ وظُلمٌ ، وخللٌ في وضعِ الأسرةِ والمجتمع " [5] .

ولابن القيم نكتةٌ بديعةٌ في هذا ، قال : " وكان هذا العدد موافقًا لعددِ طباعِه وأركانه ، وعددَ فصولِ سَنَتِه ، ولرجوعه إلى الواحدةِ بعد صبرِ ثلاثٍ عنها ، والثلاثُ أوَّلُ مراتبِ الجمع ، وقد علّقَ بها الشارعُ عِدَّةَ أحكام ، ورخَّصَ للمهاجرِ أن يقيمَ بعدَ قضاءِ نُسُكِهِ بمكّةَ ثلاثًا ، وأباح

---

[1] – رواه **البخاري** : كتاب التفسير– باب ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ ،ح (4574)– ص (868).

[2] – الزحيلي : مصدر سابق – ج (2) ص (572) .

[3] – ينظر : عبد السلام الترمانيني : مرجع سابق – ص (180) .

[4] – ينظر : كرم فرحات : **تعدد الزوجات في الأديان** – القاهرة ، مصر – دار الآفاق العربية – (ط 1) – (2002م) – ص (11- 13) .

[5] – محمد الصادق الغرياني : **مدونة الفقه المالكي وأدلته** – بيروت ، لبنان – مؤسسة الريان – (ط 1) – (2006م) – ج (2) ص (536) .

للمسافر أن يمسح على خُفّيه ثلاثًا ، وجعل حدَّ الضيافة المستحبَّة أو الواجبة ثلاثًا ، وأباحَ للمرأة أن تُحدَّ على غير زوجها ثلاثًا ، فرَحِمَ الضرّةَ بأن جعلَ غايةَ انقطاعِ زوجها عنها ثلاثًا ثم يعود ، فهذا محضُ الرحمة والمصلحة " [1] .

و يستفادُ أيضًا تشريعُ التعدُّدِ من قوله تعالى : ﴿ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا ﴿٣٧﴾ يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴿٣٨﴾ ذَٰلِكَ الْيَوْمُ الْحَقُّ ﴾ [النساء : 129] .

لأنَّ اللهَ ﷻ نهى عن الميلِ الكُلّيِّ إلى زوجةٍ دونَ أخرى ، ويستفادُ من هذا النهي عن الميل عند تعدد الزوجات إقرار مبدأ التعدُّدِ في حد ذاته إذا لم يحصل فيه ميل من الزوج إلى إحدى زوجاته على حساب الأخرى .

والمستفادُ من الآيتين أنَّ التعدُّدَ – من حيثُ أصلُ تشريعه – عملٌ مشروعٌ على الإباحة، وليسَ فيهما ما يدلُّ على الأمر بالتعدُّدِ ، لا على وجهِ الإلزام والوجوب ، ولا على وجه الاستحباب والنّدب . بل المتمعِّنُ فيهما ، وفي سياقهما يلمَسُ أنَّ تلكَ الإباحةِ مضيَّقٌ فيها أشدَّ التضييق لكثرة ما وردَ فيها من الضوابط :

قال رشيد رضا : " قال [2] : فمن تأمَّل الآيتين علمَ أنَّ إباحةَ تعدد الزوجات في الإسلام أمرٌ مضيَّقٌ فيه أشدُّ التضييق ، كأنَّهُ ضَرُورةٌ من الضرورات التي تُباحُ لمحتاجها بشرطِ الثقةِ بإقامةِ العدلِ والأمنِ من الجَور " [3] .

وقد اشتهر التعدد في زمن النبوّة و أقرّه النبيﷺ ، وورد في السنَّةِ النبويَّةِ ما يفيدُ بيانَ هذه المشروعية :

فقد ثبتَ من الأحاديثِ أنَّ بعض العربِ ممّن دخلُوا في الإسلام ، ووفدوا على النبي ﷺ؛ منهم من كان لهُ أكثرُ من أربعِ زوجات ، حيثُ كانت عادة التعدد عندهم لا يضبطها حدٌّ ولا عدد ؛ فأمره النبيُّ ﷺ بالاقتصار على أربع فحسب ، وعدم جواز الزيادة على ذلك ، بمعنى مفارقة ما زاد على الأربع من زوجاته ، وفي هذا دليلٌ بإقرارِ الرسول ﷺ على مشروعيةِ التعدد :

---

[1] – ابن قيم الجوزية : **إعلام الموقعين عن رب العالمين** – تحقيق : مشهور بن حسن سلمان ، شارك في التخريج : أبو عمر أحمد – الدمام ، السعودية – دار ابن الجوزي – (ط 1)– (1423هـ) – ج (3) ص (323 – 324) .

[2] – أي شيخُهُ محمد عبده ، فقد نقلَ عنه رشيد رضا كثيراً في هذا التفسير ، ويقول : " قال الأستاذ الإمام " .

[3] – رشيد رضا : المصدر السابق – ج (4) ص (299) .

من ذلكَ ما وردَ عن الحارث بن قيس [1] ﷺ قال : أسلمتُ وعندي ثمانُ نِسوَةٍ ؛ فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ ذلكَ له ، فقال :" **اختَر منهُنَّ أربعًا** " [2] .

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : " إنَّ غيلاَنَ بنَ سَلَمَةَ الثقفيَّ [3] أسلمَ ولهُ عَشرُ نِسوَةٍ في الجاهليَّة ، فأسلمنَ معه ، فأمره النبيُّ ﷺ أن يتخيَّرَ أربعًا منهُنَّ " [4] .

ودلَّ الإجماعُ على مشروعيَّةِ التعدُّدِ إلى أربعِ نِسوَةٍ :

قال ابن حزم [5] : " اتفقوا أنَّ نِكاحَ الحُرِّ البالغِ العاقلِ العفيفِ الصحيح ، غيرِ المحجورِ المُسلِمِ ، أربعَ حرائرَ مسلماتٍ ، غيرَ زوانٍ ، صحائحَ ، فأقل ، حلالٌ . واتفقوا على أنَّ نِكاحَ أكثرَ من أربعِ زوجاتٍ لا يحلُّ لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ " [6] .

وقال أيضًا : " وأجمعوا أنَّ عقدَ النّكاحِ لأربعٍ فأقل كما ذكرنا ، في عُقدَةٍ واحدةٍ جائزٌ ، إذا ذكَرَ لكلِّ واحِدَةٍ منهُنَّ صداقَها ، وفي عُقَدٍ متفرّقة " [7] .

فتعدّد الزوجات مشروع في الإسلام بدلالة الكتاب والسنة والإجماع .

---

[1] – هو الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي ، وقيل قيس بن الحارث ، أسلم وله ثمان نسوة ، انظر : **الاستيعاب** ج (1) ص (89) .

[2] – **رواه أبو داود** : كتاب الطلاق – بابٌ فيمن أسلم وعنده نساءٌ أكثرُ من أربعٍ أو أختان ، ح (2241) – ص (340) ، **ورواه ابن ماجه:** كتاب النكاح – باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، ح (1952) – ص (338) . قال الألباني: حسن بمجموع طرقه – إرواء الغليل ج (6) ص (295) .

[3] – هو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو ، حكيم شاعر جاهلي ثم أسلم يوم الطائف ، كان أحد وجوه ثقيف ، وكان ممن وفد على كسرى و تعجب كسرى من حكمته ، توفي آخر خلافة عمر بن الخطاب ، انظر : **أسد الغابة** ج (4) ص (41) .

[4] – **رواه الترمذي** : كتاب النكاح – باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، ح (1128) – ص (267) ، و **ابن ماجه** ، كتاب النكاح – باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، ح (1953) – ص (338) . وقال الألباني : صحيح – إرواء الغليل ج (6) ص (291) .

[5] – هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح ، الفارسي الأصل ، القرطبي الظاهري ، أبو محمد ، العلامة الحافظ الفقيه المجتهد ، ولد بقرطبة سنة 384هـ ، وكان متفننا في علوم جمة ، عاملا بعلمه ، زاهدا في الدنيا ، وكان أجمع أهل الأندلس قاطبةً لعلوم الإسلام ، وأوسعهم معرفة ، من مؤلفاته : المحلى في الفقه وشرحه المحلى ، الفصل في الملل والنّحَل ، التقريب لحدّ المنطق، الإيصال إلى فهم كتاب الخِصال . توفي سنة 456هـ ، انظر : **تذكرة الحفاظ** ج (3) ص (1146) ، **وفيات الأعيان** ج (3) ص (325) .

[6] – ابن حزم : مصدر سابق – ص (115) .

[7] – ابن حزم : مصدر سابق – ص (116) .

المبحث الثاني

الحكمة من نظام التعدد

ويشمل ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : تحقيق المصالح الاجتماعية العامة

المطلب الثاني: تحقيق المصلحة الخاصّة للزوجة

المطلب الثالث : تحقيق المصلحة الخاصّة للزوج

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عندما نتأمَّل هذا التشريع الربانيَّ الحكيم ؛ نجدُ أنَّهُ أُذنَ فيهِ شرعًا لتحقيقِ جملةٍ من الحكمِ والمصالحِ المتنوعة ، ولجميع الأطراف الخاصَّةِ والعامَّة ؛ لمصلحةِ الرَّجُلِ خاصَّةً ، ولمصلحةِ المرأةِ خاصَّةً، لِ ولمصلحةِ المجتمع كُلِّهِ في عدَّةِ مجالات . وهذهِ الحِكَمُ الجليلةُ لا تظهَرُ إلاَّ لمن تجرَّدَ وتخلَّى عنِ النظرةِ الذّاتيَّةِ ، وتحلَّى بالموضوعيَّةِ والإنصاف .

ولذلكَ لا يُعتمَدُ في تقريرِ مصالحِ هذا النّظامِ على النظرةِ الخاصَّةِ بالرَّجُل من حيثُ كونُهُ رَجُلاً ، لأنَّ أغلبَ " الرجال إنما يندفعون إلى هذا الأمر في الغالب إرضاءً للشهوات ، لا عملاً بالمصلحة " [1] ، ولا على النظرةِ الخاصَّةِ للمرأةِ ، لأنَّ " النساءَ ينفرن من هذا الأمر طبعًا ، وهنَّ يحكُمنَ بمقتضى الشعور والوِجدان أكثرَ مما يحكمن بمقتضى المصلحة والبرهان " [2] ، وإنَّما يُنظرُ إلى الموضوعِ من زاويةٍ موضوعيَّةٍ مقاصديَّةٍ متكاملة .

وفي ما يلي بيانُ أهمِّ تلكَ المصالحِ والغايات :

[1] – رشيد رضا : المصدر السابق – ج (4) ص (307) .

[2] – رشيد رضا : المصدر السابق – ج (4) ص (303) .

المطلب الأول
تحقيق المصالح الاجتماعية العامة

نظام التعدد يحقق عدَّةَ مصالح اجتماعية وإنسانية عامة ، أهمها :

تكثيرُ النَّسل الذي هو مقصودُ الزواج : و أساسُ العمران ، وعِمَادُ الأممِ في حالتي الرَّخاءِ والشّدَّة ، فالرَّجُلُ حينما تتوقَّفُ زوجتُهُ في منتصف عمرِها عن الحَمل ، وتتعطَّلُ فيها طاقةُ الإنجاب ؛ يتعطَّلُ تبعًا لذلكَ عن إيجادِ النَّسل والإنجاب ، لا بسببِ توقُّفِ النَّضوجِ ؛ فالرّجُلُ لا يتوقّف عن ذلك، ولكن بسببِ عدمِ وُجودِ الزوجةِ التي تُنجبُ له . وهو – في الغالب – في منتصفِ العُمر ، وبالتالي يذهبُ جزءٌ كبيرٌ من حياة الرجال في غير إنجابٍ ولا مشاركةٍ في العَمارةِ بالنَّسل ، ولا شكَّ أنَّ في هذا " ظلمٌ للأمَّةِ التي تُحرَمُ من الإكثارِ من النَّسل بسبب منع التعدُّدِ ، مع كونِ أحدِ الطرفين صالحًا للإنجاب ، وإمدادِ الأمَّة بمزيدٍ من الذرّية " [1]. قال رشيد رضا : " قوة المرأةِ تضعف عن الحمل بعد الخمسين في الغالب. . . ، فإذا لم يُبَح للرجُلِ التزوج بأكثر من امرأةٍ واحدة ؛ كان نصفُ عُمُرِ الرّجالِ الطبيعيِّ في الأمّةِ معطّلاً من النسل الذي هو مقصودُ الزواج " [2] .

القضاءُ على ظاهرة العنوسة : وامتصاصُ آثارِها النفسية والعقلية والاجتماعية ، ذلكَ أنَّهُ قد تمُرُّ بالأممِ أزماتٌ كالحروبِ والشدائدِ ، تحصدُ أرواحَ كثيرٍ من الرّجال، ويزيد بالتالي عددُ النساءِ على الرجال ، بل الواقعُ – بعيدًا عن الحروب والأزمات – يشهدُ أنَّ عدد النساء يزيدُ على عدد الرّجال ، وبالتالي تبقى نساءٌ كثيراتٌ بلا أزواجٍ ولا قيِّم ، وتضطرهن الظروف إلى الكسب والسعي، و رُبّما " لا بضاعةَ لأكثرهنَّ سوى أبضاعِهنَّ " [3] ، فإذا لم يُسمح إزاء هذه الحالة بتعدد الزوجات كما فعل الإسلام ؛ كانت فتنةٌ في الأرض وفسادٌ عريض [4] .

---

[1]– عمر سليمان الأشقر :**نحو ثقافة إسلامية أصيلة**– عمان ، الأردن – دار النفائس– (ط 1)– (1997م)– ص (230).

[2] – رشيد رضا : المصدر السابق – ج (4) ص (302) .

[3] – رشيد رضا : المصدر السابق – ج (4) ص (307) .

[4] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج(4) ص (226) .

والحِسَابُ البسيطُ يقول " لو كان عددُ النساءِ وعددُ الرجالِ متساويين لتزوَّجَ كلُّ رجُلٍ بامرأة واحدة . ولو كان عددُ النساء يزيدُ عن عَدَدِ الرجال ؟ ، فللمناقشة أحَدُ حلولٍ ثلاثة : يتزوَّجُ كلُّ رجلٍ امرأةً واحدة ، والباقيات يعشن راهباتٍ أو خليلاتٍ متسوِّلَاتٍ جنسيًّا ، أو يعِشْنَ طاقاتٍ معطلات ، أو يشترِكُ كل مجموعة منهنَّ في رجلٍ واحد " [1]، ولاشكَّ أنَّ الحالاتِ الثلاثةَ مرفوضَة لمفاسدِها ، وأنَّ الإنصافَ يقولُ في حقِّ المرأةِ التي لا تملكُ الانفرادَ بزوج " رُبعُ الرجُلِ ، أو نصفُ الرجُلِ ، أو ثلثُ الرَّجُلِ خيرٌ لها من بقائها بدون شيء " [2] ، ولا شكَّ أنَّ " زواجًا تُصانُ فيه المرأةُ، وتثبُتُ لها كلُّ حقوقِ الزوجة ، ولأولادها كلُّ حقوقِ الأولاد ؛ أوفى من سِفاحٍ لا يُثبِتُ لها حقوقَها، ولا لأولادِها نسبًا ولا ميراثًا " [3] .

توسيعُ دائرة التعارُف وتوطيدُ الروابط بين الشعوب والمجتمعات :

ولا شكَّ أنَّ تحقيقَ التقاربِ الاجتماعي من أهمِّ مقاصدِ مشروع الزواج ، قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ إِذًا كَرَّةٌ خَاسِرَةٌ ﴿١٢﴾ فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿١٣﴾ فَإِذَا هُم بِالسَّاهِرَةِ ﴾ [الفرقان : 54] ، وهو في نظامِ التعدُّدِ أكثرُ ظهوراً وأشدُّ وضوحًا ، لاتساعِ الأواصرِ الناشئةِ عن روابطِ الزوجية التي ينشئُها الزوجُ الواحد ، فيتحقق بذلك التقاربُ والتعارف في إطار شبكةِ علاقاتٍ واسعةٍ ممتدة .

تكثيرُ النوابغ في المجتمع : وما يترتَّبُ على وجودِهم من الفوائد العامَّة والهامَّة، وذلك من خلال تزوُّجٍ من ظهرَ تميُّزُهُ النَّوعيُّ في إنجابِ الأولاد ، وظهرَ نبوغُهُ وقُدرتُهُ في التربيةِ والإعداد ، فهذا إذا تعدَّدَ ، وارتبطَ بذوات التميز من النساء ؛ كان منهُ النوابغُ والمتميزون ؛ ذكورا وإناثا ؛ وفق سنةِ الله في الوراثة ، وبالتالي فقد قدَّمَ للمجتمعِ أحسنَ الخدَمات .

---

[1] – محمود غريب : **تعدّد الزوجات بين حقائق التنزيل وافتراءات التضليل** – القاهرة ، مصر – دار القلم للتراث – (ط 2) – (2004م) – ص (19) .

[2] – عبد العزيز بن باز : **إظهار البيّنات في محاسن تعدّد الزوجات** – القاهرة ، مصر – دار الاستقامة – (ط 1) – (2005م) – ص (8) .

[3] – محمد أبو زهرة : **المجتمع الإنساني في ظل الإسلام** – الجزائر – ديوان المطبوعات الجامعية – (ط 2) – (1981م) – ص (105) .

قال القاسمي[1] فيما نقلهُ عن أحدِ فلاسفةِ المسلمين : " أباحَ لهم تعدُّدَهنَّ إلى أربع ليكثُرَ لُهم ، فيكثُرَ عددُ النابغين ، الذينَ بهم وحدهم تتمُّ الأعمال الكبيرةُ في هذه الدنيا ، فهو من مكتشفات هذا الدين الاجتماعية . . . ، والعاقلة من النساءِ تفضل أن تكون زوجةَ لنابغة من الرّجال – و إن كان ذا زوجاتٍ أُخَر – على أن تكونَ زوجةً لرَجُلٍ أحمق وإن اقتصرَ عليها "[2].

فما أحوجَ الأمّة اليوم إلى هؤلاء النابغين وأولادهم ! ، وما أشدَّ البلاءَ ، وما أشدَّ ما تدفعهُ الأمّةُ اليومَ من الحمقَى وأولادهم ! ، نسأل اللهَ السلامةَ والعافية .

<u>صيانةُ المجتمع من الانحراف والرذيلة</u> : ذلكَ أنَّهُ بسببِ غلبةِ عددِ الإناث على الذكور ، وضرورةِ قَضَاءِ المرأةِ لحاجتها الفطريَّة ، فَمَعَ منعِ نظامِ تعدُّد الزوجات ، وتحت ضغطِ الحاجةِ الفطريَّةِ المُلِحَّة ، وضعفِ الوازع ؛ رُبَّما انتشرَ في المجتمع العلاقاتُ الجنسيَّةُ المحرَّمة ، كالدعارة و اتّخاذِ الخليلات والعشيقات ، ويكثر بالتالي الأولادُ غير الشرعيين .

ولا يمكنُ أن يقالَ : فلتبقَى البنتُ حبيسَةَ بيتِ أبيها بدون زواج ، ولتقضي حياتها لا تعرفُ الزواجَ ولا يعرفُها ! . لا يمكنُ التسليمُ بهذا الحلِّ ، فهو حلٌ لا ترضاه المرأة لنفسها ، لأنه يناقض فطرتها وطبيعة تكوينها ، مهما كابر المكابرون ، وادَّعُوا أنه من الممكنِ أن تستغنيَ المرأةُ عن الرجل بالكسب والعمل ، فتلك مثاليةٌ صعبة التطبيق والتحقيق ، وجهلٌ بنفسيَّةِ المرأة وطبيعة تكوينها ، وحاجَتِهَا الفطريَّةِ إلى السَّكَنِ بالرَّجُلِ والأُنس بالعَشير . وبهذا يصبح نظام التعددِ ضرورةً فطريَّةً واجتماعيةً وأخلاقية .

والتعدُّدُ مهما ثقُلَ على الزوجة الأولى ، أو أضرَّ بها ضررًا نفسيًّا ؛ ففيه منفعةٌ لأخرى من جنسِها ، لأنَّهُ صيّرَها زوجةً مثلها ، بدلاً من أن تصير خليلةَ ساقطة يقضي عليها الفراغُ ، ويحطّمُ أعصابَها ، " ويا لَلأسَف ! عندما ترى امرأةً جميلةً صالحةً للنَّسلِ ولا تجدُ زوجًا ، ولا مُحاميًا فتندفعُ إلى هوّةِ الزّنا ، والاسترقاقِ المتعالِي ، كلَّ يومٍ ، كُلَّ ساعة ، ولا حول ولا قُوّةَ إلا

---

[1] – هو جمال الدين محمد بن سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي ، إمام الشام في عصره ، علمًا بالدّين ، وتضلُّعًا في الفنون الأدبية والشرعية و حتّى المدنية ، ولد بدمشق سنة 1866م ، كان يدعو إلى الاجتهاد في الدّين وإحيائه و لا يقول بالتقليد ، نشر عدَّةَ كُتُبٍ وبحوث زادت على السبعين تدل على علوّ كعبه في العلم ، منها : تفسيره محاسن التأويل ، إصلاح المساجد من البدع والعوائد ، دلائل التوحيد ، الفتوى في الإسلام ، تنبيه الطالب إلى معرفة الفرض والواجب ، ديوان خطب . توفي في دمشق سنة 1914م . انظر ترجمته في : **الأعلام** ج (2) ص (135) .

[2] – جمال الدين القاسمي : **محاسنُ التأويل** – تحقيق : أحمد بن علي ، وحمدي صبح – القاهرة ، مصر – دار الحديث – (د – ط) – (2003 م) – ج (3) ص (25) .

بالله ، وما ذلك إلا لعدَمِ تعدُّدِ الزوجات " [1] .

تحقيقُ التوازُنِ في التشريع : الذي يترتَّبُ عليهِ تحقُّقُ التوازُنِ والاستقرارِ في المجتمع ، فالشريعةُ حرَّمت الاتصال الجنسيَّ في غير دائرة الزوجية ، وضيَّقت في أسبابه جِدًّا ، وأباحت في المقابل نظامَ التعدُّدِ لتلبيةِ الحاجات المُلِحَّة ، و لتحقيق التوازنِ والاستقرار في المجتمع .

قال ابن عاشور : " . . . ومنها أنَّ الشريعةَ جرَّمت الزّنا وضيَّقت في تحريمه لما يجرَّ إليه من الفسادِ في الأخلاق والأنسابِ ونظام العائلات ؛ فناسبَ أن تُوسِّعَ على الناس في تعدُّدِ النساءِ لمن كان من الرجالِ ميَّالاً للتعدُّدِ ، مجبولاً عليه " [2] .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] – أبو يعلى الزواوي : (**سر تعدد الزوجات في الإسلام**) – الشهاب – تونس – دار الغرب الإسلامي – (ط 1) – (2001م) – ج (7) ص (318) .

[2] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (4) ص (226) .

المطلب الثاني
تحقيق المصلحة الخاصّة للزوجة

التعدد يحقّقُ مصالحَ جمَّةَ للمرأةِ كما حقَّقها للرَّجُل ، من ذلك :

مراعاةُ عجز المرأة عن الإنجاب : كأن تكون عقيمةً أو لا تصلح للإنجاب لمرضها، والزوج يتطلعُ للإنجاب ، وهو حق مشروع ، و الزوجُ لا شكَّ يحبُّ " أن تذهبَ ثروتُهُ ونتيجةُ جهوده لأولاده " [1] ، فهنا إما أن يطلّقها ، وإما أن يبقيَهَا عنده ، ولها كامل حقوقها المشروعة ، ويتزوج امرأةً أخرى ، يحقّق معها مقصد الإنجاب . ولا شكَّ أن الخيارَ الثاني أضمنُ لمصلحةِ المرأةِ العاقلة ، وأنسبُ لها من الخيار الأول .

وفي حالة العقم خاصَّةً نجدُ تقبُّلاً كبيراً من المرأة ، فهي التي تقوم بعرضِ الزواجِ على زوجِها وترغّبه فيه ، حفاظًا على مكانها ، وقد تقوم هي بالخِطبة له ، وتعيش مع غيرها عيشَةً هنيَّةً كعيشة الأختين ، إلى أنْ تغيَّرت الأحوالُ ، وساد الجهلُ بالإسلام ، وفسدت التربية الصحيحة عليه ، فأصبح الزواج بامرأةٍ ثانيةٍ مَثَارَ بُغْضٍ بين العشائرِ ، وتباغُضٍ بين الأزواج .

أن تُصاب الزوجةُ بمرض يُعيقُها عن المعاشرة الجنسية : فهنا أيضًا إما أن يطلقها ، وليس في ذلك شيء من الوفاء ولا من المروءة ، مع ما فيه من ضياع ومهانة الزوجة المريضة ، وإما أن ينشئَ رابطةَ زوجيَّةٍ جديدة ، مع المحافظة على الرابطة الأولى ، ولا شكَّ أنَّ هذا السبيل أفضل ، لتحقيقه مصلحةَ الطرفين معًا .

أن يشتد كُرهُ الزوج لزوجته : بحيث لم ينفع معها علاج ، فهنا يجد الزوج نفسه أمام خيارين لا بُدّ من أحدهما : إما أن يطلقها ، وإما أن يبقيها عنده ، ولها كامل حقوقها المشروعة ، ويتزوج عليها امرأةً أخرى ، ولا شكَّ أن الخيار الثاني أضمن لمصلحةِ المرأةِ وأنسبُ لها من الخيار الأول ، وقد عبَّرَ عن هذه المصلحة ابن عاشور فقال : " ومنها : قصد الابتعادِ عن الطلاق إلا لضرورة " [2] .

---

[1] – الزحيلي : مصدر سابق – ج (2) ص (576) .

[2] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (4) ص (226) .

المطلب الثالث
تحقيق المصلحة الخاصّة للزوج

التعدد يحقّقُ عِدّةَ مصالح للرَّجُل ، من ذلك :

تحصيل الأجر : حينما يضُمُّ الزوجُ إليه من يحصّنُها ،ويكفلُها ، ويقوم بمصالحها ، وربّما كان لها أيتامٌ فيأخذُ على الجميع الأجرَ والثوابَ من اللهﷻ .

مراعاةُ القوة الجنسية لبعض الرجال : يوجَدُ لَدَى بعضِ الرِّجَال شَبَقٌ [1] وقوَّةٌ جنسيَّةٌ هائلة ، لا يستطيعون مَعَهُ التحكُّم في غرائزهم ، ولا تكفي المرأةُ الواحِدَةُ لإحصَانهم، إما لضعفها العام ، أو لكبر سنها ، أو أنها ذات طبع لا ينشط لتلبية رغبات الزوج كثيرا ، فهل يكبتُ الرجُلُ شهوته – والحالة هذه – أو يطلق لنفسه العنان فيخادنْ من يشاء من النساء ؟ . إن هذا وذاك لا يقبله شرعٌ ولا دين ! ، فلم يبق إلا أن يُرَخَّصَ له في الزواجِ بأخْرَى مع الإبقاء على الأولى ، خاصة وأنه قد توجد لديها الرغبةُ الأكيدةُ في استدامَةِ العِشرة ، وعدَمِ الرّضَا بالانفصال بعضهما عن بعض .

مراعاةُ حاجة الزوج إلى الجنس أيام عُذر الزوجة :

بعضُ الأزواجِ لا يستطيع الصبر في الأيام التي لا تصلح فيها المرأة للمعاشرة الجنسية ، فيترتبُ على منعه من التعدُّد مشقَّةٌ قد تفضي به إلى المفسدة والعَنت ، وسِرُّ ذلكَ أنَّ : " داعيةَ الغشيان في الرجل لا تنحصرُ في وقتٍ دونَ وقت ، ولكن قبولَهُ من المرأة محصورٌ في أوقاتٍ وممنوعٌ في غيرها ، فالداعيةُ الطبيعية في المرأة لقَبُول الرجل إنّما تكونُ مع اعتدال الفطرةِ عقِبَ الطُّهرِ من الحيض ، وأما في حال الحيض وحال الحملِ والإثقال فتأبى طبيعتها ذلك " [2] .

ومن هذا التقرير لطبيعة الرغبة الجنسيَّة في كلٍّ من الرَّجُل والمرأة نجدُ أنفسنا أمام احتمالٍ من ثلاثة احتمالات : " أن نكبتَ الرَّجُلَ ونصُدَّهُ عن مزاولة نشاطه الفطري ، بقوَّة التشريع وقوّة السلطان . أو نُطلقَ هذا الرجُلَ يُخادنُ ويسافحُ من يشاءُ من النساء . أو نبيحَ لهذا الرَّجُل التعدُّدَ – وِفق ضرورات الحال – ونتوقَّى طلاقَ الزوجةِ الأولى . الاحتمال الأول ضدَّ الفطرة ، وفوقَ

---

[1] – الشَّبقُ : شدَّةُ الغُلمةِ وطلبِ النّكاح ، ابن منظور : مصدر سابق – ج (4) ص (2187) . مادة (ش ب ق) .

[2] – رشيد رضا : المصدر السابق – ج (4) ص (305) .

الطاقة ، وضد احتمال الرّجل العصبي والنفسي . . . ، والاحتمال الثاني ضد اتّجاه الإسلام الخُلُقي . . . ، والاحتمال الثالث هو وحده الذي يلبّي ضرورات الفطرة الواقعية " [1] .

من خلال كُلِّ ما سبق ؛ يمكننا أن نقولَ بكلِّ ارتياح :

إنَّ إباحة تعدد الزوجات تشريعٌ يُلبّي واقع الفطرة في الإنسان ، والمصالحَ الشخصيَّةَ للرَّجُل والمرأة على السواء ، وحاجاتِ الحياة الاجتماعية ، ويحمي المجتمعَ من الجنوح تحت ضغط الضرورات الفطرية والواقعية المؤدية إلى الانحلال ، كما أنه يحمي كرامة المرأةِ أن تتعرض للمهانة والابتذال ، ويضمن لها الحياة الشريفة والعلاقة المشروعة .

ومن رعايةِ القرآن الكريم لرابطة الزوجية تشريعُ التعدُّدِ للرجل دون المرأة ، وقد يقولُ مع هذا قائلٌ : لماذا لا يباحُ للمرأةِ التعدُّد أيضًا ؟ .

يجيبنا ابن القيّم فيقول : " ذلكَ من كمال حكمةِ الربّ تعالى ، وإحسانه ورحمته بخلقه ، ورعايةِ مصالحهم ، ويتعالى سبحانه عن خلاف ذلك ، وينزَّه شرعُهُ أن يأتي بغير هذا ، ولو أبيحَ للمرأةِ أن تكونَ عند زوجين فأكثر لفَسُدَ العالَمُ ، وضاعت الأنساب ، وقتل الأزواج بعضهم بعضًا ، وعظُمت البليّةُ ، واشتدّت الفتنة ، وقامت سوق الحرب على ساق ، وكيف يستقيمُ حال امرأةٍ فيها شركاء متشاكسون ؟ ، وكيف يستقيمُ حالُ الشركاء فيها ؟ ، فمجيءُ الشريعةِ بما جاءت به من خلاف هذا من أعظمِ الأدلة على حكمةِ الشارع ورحمته وعنايته بخلقه " [2] . فهذا جوابٌ يفنّدُ الشبهةَ بوضوحٍ تام ، و هي شُبهةٌ " لا يردّدُها إلا الذينَ لا يريدُونَ خيرَ المجتمعِ ولا خيرَ المرأة " [3] .

وقد عاشت بعض البلدانِ الأوروبيةِ والأمريكيةِ ما يشبه تعدد الأزواجِ والزوجات ، في ما يسمى بعملية الزواج الجماعي الذي يلتقي فيه عددٌ من النساءِ والرجالِ على حياةٍ جنسيَّةٍ مشتركة ، ولكنَّ الواقع أثبت فشلَ التجربة ، لأنها خلقَت لهم أكثر من مشكلة ، ولم تستطع أن تمنحهم الشعورَ بالرّضا النفسيِّ والسعادة وخاصّةً بالنسبة للمرأة .

ويكفي أنَّهُ في البلاد التي لا تسمح نظمُهَا بالتعَدُّدِ ، وتحتِّم على مواطنيهَا الاقتصَارَ على زوجةٍ واحدةٍ مهما كانت الظروف والأسباب ، انتشرت فيها بشكلٍ كبيرٍ الفوضى الجنسية ،

---

[1] – سيد قطب : مصدر سابق – ج (1) ص (581) .

[2] – ابن القيم : المرجع السابق – ج (3) ص (325) .

[3] – الأشقر : مرجع سابق – ص (231- 232) .

واستباحة الأعراض ، وحوادثُ الاغتصاب ، والتفسخ الأخلاقي السرّي والعلني ، والتحايل على النظم ونقضها بشتى الحيل ! . إنَّ جميعَ هذهِ الآثار دليلٌ قاطعٌ على سمو التشريع الإسلامي ، وحكمته التي يلتقي فيها مع الإنسان في فطرته وواقعه ، وينسجمُ مع جميعِ ملابسَات حياته ، قال تعالى : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك : 14] .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث

أسس رعاية رابطة الزوجية عند إرادة التعدد

ويشمل أربعة مطالب هي :

المطلب الأول : توفُّرُ الدافع الذي يُقرُّهُ الشرع

المطلب الثاني : بين الدافع و مراعاةِ المآل

المطلب الثالث : القُدرة على مُؤن التعدد

المطلب الرابع : تحقيق العدل ومجانبة الجَور

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إنَّهُ لَمَّا كان تعدّد الزوجاتِ من شريعةِ القرآن ، كان لِزاماً أن تستوعِبَ تشريعاتُهُ هذا الأمر، ولا تقتصِرُ على مجرَّدِ بيانِ أُسُسِ الاستقرار والنجاح للزوجةِ الواحدة ، ما دامَ يمكنُ أن يكونَ للزوجةِ مُشاركٌ في زوجها .

وهذه التشريعاتُ قد راعت بالفعل هذا الأمر ، ولم تُغْفِل ذلك ، فقامت برعايةِ رابطةِ الزّوجيّةِ عند إرادةِ التعدُّدِ أتمَّ رعاية ، بما يحفظُ مصلحةَ الزوجاتِ جميعًا ، وكانت حقوقُ الزوجةِ على زوجها منسجمَةً تمامَ الانسجامِ مع مبدأ التعدد ، دونما إلحاق ضررٍ بواحدةٍ من الزوجات .

حول طبيعةِ تلكَ الرعاية ، وذلك الانسجام ؛ أتحدَّثُ في المطالب التالية ، **محاولاً تلمُّسَ العُمقِ القرآنيِّ في الموضوع** :

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول
توفر الدافع الذي يقره الشرع

توفُّرُ الدافعِ الذي يقرُّهُ الشرعِ هوَ أولُ صُوَرِ رعايةِ رابطةِ الزوجيةِ عند إرادةِ التعددِ في القرآنِ الكريمِ ، ذلكَ أنَّ التعدُّدَ بلا دافعٍ حقيقي يدفعُ إليه ، أو بدافعٍ لا يُقرُّهُ الشرعُ أمرٌ يُخرجُ نظامَ التعدُّدِ عن مقاصِدِهِ النبيلةِ ، و قد يفتحُ بابَ التصدُّعِ والانهيارِ على الزوجِ .

قال سيد قطب : " إنَّ أحدًا يدركُ روحَ الإسلامِ واتِّجاهه ؛ لا يقول : إنَّ التعدد مطلوبٌ لذاته ، مستحبٌّ بلا مبرّرٍ من ضرورةٍ فطريَّةٍ أو اجتماعية ، وبلا دافعٍ إلا التلذّذ الحيواني ، وإلاَّ التنقُّل بين الزوجاتِ كما يتنقّلُ الخليل بين الخليلات ، إنَّما هو ضرورة تواجهُ ضرورة ، وحلٌّ يواجهُ مشكلة، وهو ليس متروكًا للهوى ، بلا قيدٍ ولا حدٍّ في النظامِ الإسلامي الذي يواجه كلَّ واقعياتِ الحياة " [1] .

على سبيل المثال – قبل أن ننتقلَ إلى بيان أنواع الدوافع – : قد تثور المشاكل بين الزوجين ، وتحتدم الخصومة والنزاعاتُ بينهما ، وتختفي من بينهما بسبب ذلك معاني المودة والرحمة ، وتتحول الحياةُ بينهما إلى حربِ تدبيراتٍ ومكائد ، فيلجأُ الرجُلُ في ضوءِ ذلكَ الكيدِ إلى أن يتزوّج على امرأته ليغيضَها ، وينتقمَ منها ، فتكونُ نيَّتُهُ الباعثةُ فاسدةً في إيقاعِ التعدد ، وهو يأثَمُ لذلكَ ، لا لأنَّهُ تزوّج ؛ ولكن لأنَّهُ قصدَ التضييق على زوجته بزواجه من أخرى ، والله تعالى نهى عن قصد الإضرار والعَنت في الحياة الزوجية فقال سبحانه : ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق : من الآية 06] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [البقرة : من الآية 213] . فهذا النموذجُ يوضِّحُ أنَّهُ توفَّرَ لدى الزوج باعثٌ للتعدُّد ، ولكنَّهُ باعثٌ – كما رأينا – لا يقرُّ عليه الشرع ، وبالتالي يؤثَمُ صاحبُهُ على تلكَ النيَّة، حتَّى وإن صحَّ زواجُهُ الثاني من الناحية الفقهية .

ومثالٌ آخَرُ يدُلُّ على وُجودِ الباعثِ الذي يدفعُ إلى التعدُّد ، ولكنَّهُ لا يتَّفقُ معَ مقاصِدِه ولا يُحقِّقُ الغاياتِ التي وُجدَ هذا النّظامُ لأجلها : فشلُ وإخفاقُ الزوجِ مع زوجتِهِ في مشروعِ

[1] – سيد قطب : مصدر سابق – ج (1) ص (581 - 582) .

تربيةِ الأولاد ، وحُسنِ إخراجِهم وإعدادِهم الإعدادَ السليم . يظُنُّ الزوجُ الذي حصلَ لهُ هذا أنَّ الحلَّ يكمنُ في زواجه مرَّةً أخرى ، للحصول على أولادٍ آخرين ، وهو في الحقيقةِ يتهرَّبُ بالاستجابةِ لهذا الباعثِ من الحلِّ الحقيقيِّ للمشكلة والأزمَة ، والتي هي الاستعانةُ بالله في تربية أولادِه ، و بذلِ الأسباب في وقايتهم من أسباب الانحراف .

مثلُ هذا الشخص – وإن كان زواجُهُ من الثانية صحيحًا من الناحيةِ الفقهية – ولكنَّهُ لن يَفُكَّ المشكلةَ الحقيقيَّةَ التي يعاني منها في بيته ، لأنَّهُ بزواجه الثاني مع إخفاقه في إدارةِ مشاكلِ البيتِ الأوَّل سينقسمُ جُهدُهُ على بيتين ، ويكتشفُ في النهايةِ أنَّ الباعثَ نحوَ تعدُّدِه كان خطأً في حياته ! .

بعد هذه المقدِّمة ، وبالعودةِ إلى القرآن الكريم ؛ نجدُ أنَّ الآيةَ التي بيَّنت مشروعيَّةَ التعدُّد أشارت إلى أحد البواعثِ الموضوعيَّةِ التي يتعدَّدُ بسببها الأزواج ، يمكن أن نصطلحَ عليه ب " **الباعثِ الذاتي** " :

قال الله تعالى : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء : من الآية 03] ، حيثُ نلمسُ الإشارةَ إلى الباعثِ في قوله تعالى : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾ ، فإنَّ كلمةَ " **طابَ** " في اللغة تشيرُ إلى ما تستلذُّهُ الحواسُّ وما تستلذُّهُ الأنفُس :

قال ابن فارس : " الطاء والياء والباء أصل واحد صحيحٌ يدلُّ على خلافِ الخبيث . من ذلك الطيّبُ : ضدُّ الخبيث . . . ، والطيِّبُ الحلال" [1] .

وقال الراغب الأصبهاني : " يُقالُ طابَ الشيءُ يطيبُ طيبًا فهو طيِّبٌ ، قال : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء : من الآية 03] ، ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ﴾ [النساء : من الآية 04] ، وأصلُ الطيِّبِ ما تستلذُّهُ الحواسُّ وتستلذُّهُ النفس " [2] .

وهو ما أشارَ إليه المفسّرون ، قال ابن عاشور : " ﴿مَا طَابَ﴾ : ما حَسُنَ ، بدليل قوله تعالى : ﴿لَكُم﴾ ، ويُفهمُ منه أنه مما حلَّ لكم ، لأنَّ الكلامَ في سياق التشريع " [3] .

وقال القاسمي : " أي من طبنَ لنفوسكم من جهةِ الجمالِ والحُسنِ أو العقل أو الصلاح

---

[1] – ابن فارس : مصدر سابق – ج (3) ص (435) – مادة (ط ي ب) .

[2] – الأصفهاني : مصدر سابق – ص (234) – . مادة (ط ي ب) .

[3] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (4) ص (224) .

منهن" [1] .

وقال السعدي : " أي ما وقع عليهن اختيارُكم : من ذواتِ الدين والمال ، والجمال ، والحَسَب والنَّسب ، وغير ذلك من الصفاتِ الداعية لنكاحهنَّ " [2] .

وقال المراغي : " أي ما مالَ إليه القلبُ منهنّ " [3] .

والمتأمّل في المعنى اللغوي للكلمة ، و في أقوال المفسّرين حولها ؛ يُدرِكُ أنَّ الآيةَ راعت في تشريعِ التعدُّد الباعثَ الذاتيَّ الذي يدفعُ الزوجَ إلى زيادة الاقتران بأخرى تحلُّ له ، فقد تأنسُ نفسُهُ ويميلُ قلبُهُ إلى التزوُّج بامرأةٍ أخرى رغبةً في صفةٍ من الصفاتِ المادية أو المعنوية الموجودة فيها .

قد تعجبُهُ امرأةٌ لما وهبَها اللهُ من جمالٍ وحُسن ، ويجدُ من نفسِه رغبةً شديدةً فيها ، وميلاً كبيراً نحوها ، والجمالُ من أكبرِ أسباب الحُب ، وهو ممَّا حُبِّبَ إلى النفوسِ بالفطرة ، وخاصَّةً للرّجال، قال الله تعالى : ﴿ تُرَابًا ﴿٤٠﴾ وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا ﴿١﴾ وَالنَّاشِطَاتِ نَشْطًا ﴿٢﴾ وَالسَّابِحَاتِ سَبْحًا ﴿٣﴾ فَالسَّابِقَاتِ ﴾ [آل عمران : من الآية 14] ، وقال سبحانه يُخاطبُ نبيَّهُ ﷺ : ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴿٣٨﴾ ذَٰلِكَ الْيَوْمُ الْحَقُّ فَمَن شَاءَ ﴾ [الأحزاب : من الآية 52] . فالزوجُ بينَ أمرين أحلاهُما مُر : إمَّا أن يحصُلَ على هذا الجمال بطريقٍ غير شريف ، وهذا غيرُ مشروع ، وإمَّا أن يصرفَ عن لك النَّظَر ، وهذا قد لا يتمكّنُ منه ، لشدَّة استيلاءِ الحُبِّ على القلب ، والمخرَجُ في اقترانِهِ بها زوجةَ أحلَّها الله له ، مع محافظتِه على أسرته الأولى .

وفي نفس الإطار ؛ قد يميلُ قلبُهُ نحو امرأةٍ أخرى لما أعجبَهُ فيها من صلاحِ دينها ، وقوَّةِ يمانها ، ورجاحةِ عقلها ، ونشاطِها في الخير و الدَّعوةِ إلى الله ﷻ ، فيرغبُ في الزواجِ منها لما يجدهُ في نفسه من الميل نحوها ، وحبِّ إكرامها وصيانتها .

والمقصودُ أنَّ الآيةَ أشارت إلى الباعثِ الذاتيِّ الذي يدفعُ الرَّجُلَ المتزوّجَ إلى زيادة الاقتران بامرأةٍ أخرى تحلُّ له ، لما أعجبهُ فيها من الصفات . والحقيقةُ أنَّ هذا الدافعَ يتّسعُ ليشملَ كلَّ ما تميلُ إليه النفسُ في موضوع النّكاح : كمحبَّة الوَلَد ، و محبَّةِ كثرة النسل ، ومحبَّةِ النِّساء

---

[1] – القاسمي : مصدر سابق – ج (3) ص (14) .

[2] – السعدي : مصدر سابق – ص (146) .

[3] – المراغي : مصدر سابق – ج (10) ص (178) .

ميلِ القلب إلى الأنس بهن ، ومحبَّةِ تصريف الشهوةِ القويَّة في الحق ، وغيرها من أنواع البواعث الذاتية .

ومع هذا الباعثِ الذاتيّ يوجدُ أيضًا **الباعثُ الاجتماعيُّ الإنساني** ؛ كأن يجدَ المتزوّجُ في نفسهِ رغبةً في الاقترانِ بامرأةٍ مطلّقَة ، أو امرأةٍ توفّي عنها زوجُها ، أو استُشهِدَ ، وتركَ لها أيتامًا، ليس لها من يقومُ بحاجاتها وحاجة أولادها اليتامى ، فيطلبُ الاقترانَ بها صيانةً لها ، وقيامًا بحاجاتها ، ورحمةً بأولادها ، وإكراما لفقيدِها ، فهذه صورةٌ من صور الباعثِ الاجتماعي الإنساني الذي قد يدفعُ المتزوّجَ إلى التعدُّد ، وقد حصلَ كثيراً في التاريخ الإسلامي .

والشاهدُ من هذا المطلبِ " توفر الدافعِ الذي يُقرُّهُ الشرع " ؛ أنَّ الزوجَ لا ينبغي لهُ أن يفتحَ على نفسهِ بابَ تعدُّدِ الزوجات إلاَّ إذا وُجدَ فيه الدَّافعُ الموضوعيُّ الذي يُقرُّهُ الشرع ، سواءً كان اتيًّا أو اجتماعيًّا ، أمَّا الاتّجاهُ نحو التعدُّدِ لأسبابٍ سلبيَّةٍ ، كالرغبةِ في الانتقام من الزوجة ، أو التضييق عليها ، أو بسبب الفشل في تربية الأولاد ، أو هروبا من الخصومات في البيت الأول ، فهذا من تكريس الخطأِ وليسَ من الحكمةِ في شيء .

المطلب الثاني
بين الدافع ومراعاة المآل

لا بُدَّ عند إرادة التعدد من الموازنة بين قُوَّة الدافع في النفس ، وما ستؤولُ إليه حياة المتزوّج إن هو أقدمَ على مشروع التعدد في حياته . ذلكَ أنَّ مراعاةَ سلامة العاقبة [1] ، ومآلات الأفعال قاعدةٌ مقاصدية [2] ، والمقصودُ بمآلات الأفعال " الاعتدادُ بما تُفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافقُ مقاصد التشريع " [3] .

فعلى الزوج عند إرادة التعدُّد الموازنةُ بين أمرين : إرضاءِ الدافعِ القوي الذي يجدهُ في نفسه، ويدفعُ به إلى التزوُّج بامرأةٍ أخرى لسببٍ ذاتيٍّ أو اجتماعيٍّ إنساني ، وبين تقدير ظروفه الخاصَّة وما يمكنُ أن يحصُلَ له بسببِ إقدامه على فتحِ بيتٍ جديد . هذه الموازنةُ ضروريَّةٌ لكلِّ من أرادَ المحافظةَ على استقرارِ حياته وتوازُنِها ، و إغلاقَ أسباب التصدُّع والانهيار في حياته الزوجية .

نلمسُ الحاجةَ إلى هذه الموازنةِ في حياةِ المتزوّج بالنَّظَرِ في الموازنةِ التي جاءت بها الآيةُ نفسُها التي شرَّعت نظامَ التعدُّد ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء : من الآية 03] .

فالآيةُ بعدَ أن أباحت نظامَ التعدُّد ، لم تترُك ذلكَ إلى مجرَّد توفُّر الدافع في الشخص ، إنَّما وجَّهت النَّظَرَ إلى ضرورة تقدير سلامة لعاقبة ، ووُجوب النَّظَر إلى المآل ، فقال سبحانه : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ ، وهذا النموذجُ – القدرة على العدل [4] – نموذجٌ أساسيٌّ يدخُلُ ضمنَ هذا الأصل العظيم " تقدير سلامة العاقبة " .

---

[1] – ينظر : الزركشي : **المنثور في القواعد** – تحقيق : محمد حسن إسماعيل – بيروت ، لبنان – دار الكتب العلمية – (ط 1) – (1421هـ) – ج (1) ص (409) .

[2] – ينظر : وليد الحسين : **اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي** (رسالة دكتوراه مطبوعة) – الرياض ، السعودية – دار التدمرية – (ط 1) – (2008م) – ج (1) ص (33) .

[3] – وليد الحسين : مرجع سابق – ج (1) ص (37) .

[4] – سوف أتطرَّق إليه بالتفصيل – لأهميَّته – في المطلب التالي .

وتقديرُ سلامة العاقبة بالموازنة يأتي على صورٍ وأشكالٍ متنوعة :

منها : رغبةٌ شديدةٌ في التعدُّدِ لباعثٍ من البواعث ، مع أنَّ الزَّوجَ قُدُراتُهُ الماديَّةُ محدودةٌ لا تسمحُ له بإدارةِ حاجاتِ بيتين ، لعجزه عن توفير متطلّبات النفقة ، من سَكَنٍ وطعامٍ وشرابٍ وكساءٍ ، وما لا بُدَّ منه من الحاجات العصريَّة ، بل رُبَّما يشكُو بيتُهُ الأوَّلُ من عُسرِ النفقةِ ومن ضيقِ العيش ، فكيفَ يستجيبُ الزوجُ للباعثِ ويُهملُ سلامةَ العاقبة ، وهو يعلمُ من حاله – أو على الأقل يخافُ – عدمَ القُدرةِ على توفيرِ ما لا بُدَّ منه ؟! ، و " كيف يسوغُ لنا الجمعُ بين نِسوةٍ لا يحملنا على جمعهنَّ إلاّ قضاء شهوةٍ فانية ، واستحصال لذَّةٍ وقتية ، غير مبالين بما ينشأ عن ذلك من المفاسدِ ومخالفةِ الشرعِ الشريف" [1] ؟! .

ومنها : رغبةٌ شديدةٌ في التعدُّدِ لباعثٍ من البواعث ، مع أنَّ الزَّوجَ قُدُراتُهُ الجنسيَّةُ محدودةٌ ، بل رُبَّما تشكُو زوجتهُ الأولى من عدم تحقيق الإشباع والاستمتاع ، فكيفَ يستجيبُ الزوجُ للباعثِ في نفسه ويُهملُ سلامةَ العاقبة ، وهو يعلمُ من حاله – أو على الأقل يخافُ – عدمَ القُدرةِ على توفيرِ الإحصانِ لزوجتين أو أكثر ؟! .

ومنها : رغبةٌ شديدةٌ في التعدُّدِ لباعثٍ من البواعث ، مع أنَّ للزَّوجِ امرأةٌ شديدةُ الغيرة، لا تقبلُ مشاركةً لها في زوجها بحال ، و لو خُيّرت بين ذلك وبين الطلاق وتشرُّدِ أولادها لاختارت الطلاق ، فكيفَ يستجيبُ الزوجُ للباعثِ في نفسه بفتح بيتٍ جديدٍ على حسابِ تخريبِ أسرةٍ كاملةٍ ، وتشرُّدِ أولاده ، و الفراقِ مع أمِّ أولاده ؟! .

إن تزوَّجَ بأخرى فزواجُهُ صحيحٌ من الناحية الفقهية ، ولكنَّنا في هذا البحث نتجاوزُ النظرةَ الفقهيَّةَ إلى محاولة تلمُّسِ العُمقِ القرآنيِّ في الموضوع .

ومنها : رغبةٌ شديدةٌ في التعدُّدِ لباعثٍ من البواعث ، مع أنَّ للزَّوجِ أخلاقٌ نفسيَّةٌ لا تؤهّلهُ لإدارةِ بيتين ، كأن يكونَ سريعَ الغضب ، قليلَ الصبر ، كثير الاهتياج لأدنى الأمور ، مع ما ينشأُ عن ذلكَ من ضربٍ أو تصرُّفاتٍ قاسية ، فكيف يستجيبُ الزوجُ للدافعِ في نفسه ويعلمُ من نفسهِ وأخلاقِها – أو يخافُ – عدمَ القدرةِ على الصبرِ في إدارةِ بيتين أو أكثر ؟! ، وتلك القدرة على الإدارة تتوقف " على عقلٍ كبير ، وسياسة في الإدارة ، وحكمة بالغة في المعاملة ، لا

---

[1] – رشيد رضا : المصدر السابق – ج (4) ص (366) . وقد تطرَّقَ رشيد رضا في هذا الموضع وما بعده إلى بيان مفاسد التعدد الناجمةِ عن سوء الموازنة بين الرغبة وتقدير سلامة العاقبة ، فأطال ، فانظُره غيرَ مأمور ، ففيه من الفوائد الكثير .

تتأتى إلا لمن كان نابغة بين الرجال ، ذا مكانة من العقل ترفعه على أقرانه " [1] .

ورُ الموازنةِ بين الدافع و تقديرِ سلامَةِ العاقبةِ لا تنحصر ، لأنها تختلفُ من شخص لآخر، ومن بيئةٍ لأخرى ، ويكفي أنَّنا أشرنا إلى المقصود منها [2] .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] – القاسمي : مصدر سابق – ج (3) ص (25) .

[2] – هذا وقد لمستُ من خلال تجربتي في إدارةِ مجالسِ الصلحِ وعلاجِ قضايا المجتمع ؛ أنَّ التفريطَ في هذه الموازنةِ جرَّ على الأزواجِ والزوجاتِ والأولادِ الكثير ، فكم من أُسَرٍ تفكَّكت بسبب فقدان الزوجِ هذه الرؤية المقاصدية عند إرادةِ التعدُّد ؟! ، وكم نجمَ من العداواتِ بين الأولادِ من الضرائر بسببِ ضعفِ حالِ الزوجِ مع اشتداد الرغبةِ في التعدد ؟! ، وكم من أزواجٍ نَدِمُوا على التعدد بعد فوات الأوان بسبب عدمِ الموازنةِ في البدايةِ بين الباعثِ والمآل ؟! .

المطلب الثالث
القدرة على مؤن التعدد

مؤنُ التعدُّدِ تتمثَّلُ في واجبين أساسيين لا يمكنُ قيامُ رابطةِ الزوجية بدونهما : القدرة على الإنفاق ، بكُلِّ ما تشمله النفقة من تفاصيل وحاجات ، والقدرة على الإحصان ، ومعناها إمكانية إعفافِ الطرفِ الآخرِ وقضاءِ حاجته الجنسيَّة . وهما حاجتان أساسيتان حيويّتان لا قِوامَ للحياة الزوجية بدونهما .

الأساس الأول : القدرة على النفقة في التعدد ، وهذا شرطٌ أساسيٌّ لصحَّةِ زواجِ الرَّجُل أصلاً وابتداءً ، فكيفَ بالتعدُّد ؟! .

والنفقةُ تشملُ : توفيرَ الغذاء والكساء والدواء والإيواء ، وما لا بُدَّ منه في العرف والعادة ، لأنَّهُ لا قِيامَ لمطالب الزوجية بدون ذلك ، كما قال سبحانه : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : من الآية 233] ، وقال سبحانه : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق : من الآية 06] .

يظهرُ بهذا أنَّ القدرةَ على الإنفاقِ على الزوجاتِ عند إرادة التعدد ؛ شرطٌ لا بُدَّ منه من بابٍ أولى ، وإلاّ حصل الإضرار بالزوجات ، والتضييق عليهن ، وهضمِ حقوقهن ، وتعدُّد الزّوجِ – دونَ النَّظرِ في هذه المعطيات – عملٌ يتَّسمُ باللامبالاة بحقوق الغير ، وهو نوع من أنواع الظلم لا يجوز .

قال ابن العربي [1] : " فإذا قَدَرَ الرَّجُلُ من ماله ومن بِنيَتِهِ على نكاحِ أربعٍ فليفعل ، وإذا لم يحتمِل مالُهُ ، ولا بِنيَتُهُ في الباءة ذلك ؛ فليقتصِر على ما يقدرُ عليه " [2] .

---

[1] – هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي القاضي ، المعروف بابن العربي ، ولد بأشبيلية سنة 468هـ ، قاض من حفاظ الحديث وعلماء التفسير والفقه ، رحل إلى المشرق وبرع في الأدب والعلوم الشرعية ، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، صنف في مجالات كثيرة في التفسير والحديث والفقه والأدب والتاريخ ، من مؤلفاته : أحكام القرآن ، العواصم من القواصم ، عارضة الأحوذي . توفي بفاس ودُفِن بها ، انظر ترجمته في : **الأعلام** ج (6) ص (230) .

[2] – أبو بكر بن العربي : **أحكام القرآن** – راجع أصوله وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا – بيروت ، لبنان – دار الفكر – (د – ط) – (د – س) – ج (1) ص (409) .

ومعنى كلامِه أنَّ الرَّجُلُ ينبغي أن يكونَ واقعيًّا في إنشاء رابطة الزوجية ، أو في تعدُّدِ تلك الرابطة ، فلا يكفي أن ينظُرَ إلى قوَّةِ الدافعِ لديه ، بل عليه مع ذلك أن ينظُر في قُدراتِه التي يجب أن تغطّيَ حاجاتِ التعدُّد ، وهي ترجع – كما أشارَ – إلى المالِ بوصفِه الأساس الذي تقومُ عليه النفقة في الحياة الزوجية ، والبنيَةِ في الباءَة – أي القُدرة الجنسيَّة – بوصفِها حقًّا أساسيًّا للزوجات ، وعلى هذين الأساسين يتحدَّدُ موقفُهُ بالإقدام أو الإحجام .

فالأساسُ الثاني إذًا هو : القُدرَةُ على الإحصان ، بمعنى قدرةِ كلِّ شريكٍ في الحياة الزوجيَّةِ على تحقيق الإشباعِ الجنسيِّ ، وقضاءِ الوَطَر للطرف الآخر ، وخاصَّةً بالنّسبةِ للزوجِ الذي يريدُ أن يتعدَّد ، لأنَّ المسؤوليَّةَ في حقّه ستتضَاعفُ حسبَ عددِ البيوتِ التي سيفتَحُها .

والإحصانُ يعتبرُه الإسلامُ أمرًا أساسيًّا في الزواج ، تلبيَّةً لنداء الفطرةِ من جهة ، ومن جهةٍ أخرى هذا الإحصانُ – في التشريعِ الإسلامي – لا يمكنُ أن يتحققَ إلا في إطارِ رابطةِ الزوجيَّةِ فحسب ، فمن أينَ ستحقّقُ الزوجةُ الجديدةُ رغبتَها المشروعةَ في الإعفافِ والإحصان إذا كان الزوجُ عاجزًا ، أو ضعيفًا جنسيًّا ؟! .

إنَّ عدم القدرةِ على الإحصانِ يعتبر من العيوبِ الموجبةِ لحق الطرفِ الآخرِ في فسخِ الرابطة الزوجية وإنهائها عند عامة الفقهاء [1] ، فكيف يمكنُ إنشاءُ رابطةٍ زوجيَّةٍ ثانيةٍ أو ثالثةٍ أو رابعة مع تحقق العجز في ذلك ؟! .

من خلال ما سبق فإنَّ الحياةَ الزوجيةَ – في صورتِها الانفراديَّة أو المتعدِّدة – مشروعٌ قائمٌ على المسؤولية والتدبير والواقعيّة ، فلا ينبغي أبدًا الغفلةَ عن ذلك سواء انفرد الزوج بزوجةٍ واحدةٍ أو تعدَّد ، وخاصَّةً مع تعقُّد الحياة وصعوبةِ الأحوالِ الاقتصادية في كثيرٍ من المجتمعات .

[1] – ينظر : ابن تيمية : مرجع سابق – ج (28) ص (383) ، ج (32) ص (271) .

المطلب الرابع
تحقيق العدل ومجانبة الجور

القرآن الكريم اشترط لجواز تعدُّد الزوجات القدرةَ على العدل بينَهن ، قال ﷻ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء : من الآية 03] . وأثبت في آية أخرى عَدَمَ قدرتنا على العدل بين النساء وإن حرصنا على ذلك كل الحرص، فقال ﷻ :﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ [النساء : 129] .

والسؤال الذي يُطرَحُ : كيف يمكن التوفيقُ بين الآيتين ؟ ، وهل المعنى المستفادُ منهما معًا منعُ الزوجِ من التعددِ مادامَ لا يمكن العدل ؟ :

لقد جمع العلماءُ بين دلالةِ الآيتين جمعًا يدفعُ التعارُضَ الذي يبدو في الظّاهر ، وحاصل ذلكَ :

أنَّ المقصودَ بالعدلِ في الآيةِ الثالثة من سورة النساء العدلُ بين الزوجات في الأمور الماديَّة المحسوسة ، والذي يستطيع الإنسانُ التحكُّمَ فيه ، ومراقبةَ نفسه ومحاسبتها عليه ، وهو العدل في المسكنِ والملبسِ والطعام والشراب والمبيتِ ، " وسائرِ الأوضاعِ الظاهرة " [1] ، وجزئيَّاتُ هذا العدل لا تكادُ تنحصر ، وما ذُكِرَ هو أهمُّها .

فهذه الأمور المحسوسةُ يجبُ على الزوجِ أن يعدلَ فيها بين زوجاته ، لأنَّ العدلَ فيها ممكن ، و لا يَجوزُ لهُ تفضيلُ واحدة على أُخرى في ذلك وإلاَّ كانَ آثمًا ظالمًا .

وأمَّا العدلُ الذي نَفَتهُ الآيةُ الأخرى من سورة النساء ؛ فهو العدلُ في الأمور المعنويَّة المتعلّقة بالقلبِ و المشاعرِ والأحاسيس ، فهذه لا سلطانَ للإنسان عليها ، فالقلوبُ بيد الله ﷻ ، وهو الذي يقلّبُها ويصرّفها كيفَ يشاء ، وبالتالي فلا منافاةَ بين الآيتين ، ولا يستفادُ منهما منعُ التعدد :

قال القرطبي يبيّن المعنى المقصود في قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ

---

[1] – سيد قطب : مصدر سابق – ج (1) ص (582) .

يَقُومُ ٱلرُّوحُ ﴾ : " أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء ، وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع ، والحظّ من القلب ، فوصف الله تعالى حالة البشر ، وأنهم بِحُكمِ الخِلقةِ لا يملكون ميلَ قلوبِهم إلى بعضٍ دونَ بعض" [1] . و جاءَ ب (لَن) للمبالغةِ في النفي .

وقال ابن عاشور :" دلَّ قوله تعالى﴿ لَا يَمْلِكُونَ – إلى قوله – صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ ﴾ على أنَّ المحبَّةَ أمرٌ قهري ، وأنَّ للتعلُّقِ بالمرأةِ أسبابًا توجِبُهُ قد لا تتوفَّرُ في بعض النساء ، فلا يُكلَّفُ الزَّوجُ بما ليسَ في وُسعه من الحُبّ والاستحسان " [2] .

فالزَّوجُ لا يؤاخذُ إذا مالَ بقلبه إلى إحدى زوجاته أكثر من الأخرى ، ولا يؤثَمُ على استحسانِ إحداهُنَّ أكثر ، أو كثرةِ النَّظرِ إليها ، أو ما يجده في نفسه من شِدَّةِ الإقبالِ نحوَها ، أو في المفاكَهَةِ والاستئناسَ والمِمَالَحَة ، لأنَّها أمورٌ تتبَعُ المحبَّةَ وجودًا وعدَمًا ، وهي تخرُجُ عن ملك النفس البشرية .

ومعَ هذا فقد أشار ابن عاشور ، ولفتَ عنايَتنا إلى نوعٍ من الحُبِّ – يحصُلُ بالتعوُّد – ينبغي أن يُفعّلَهُ الزوجُ المتعدِّدُ في حياته – مهما كانت مشاعرهُ تجاه امرأته – مجاهدةً للنفسِ ، وتحقيقًا لأمرِ اللهِ بالسلامةِ من كُلِّ الميلِ الذي هو ظُلمٌ وقهر :

قال : " ولكنَّ من الحُبِّ حظًّا هو اختياري ، وهو أن يَرُوضَ الزوجُ نفسَه على الإحسان لامرأته ، وتحمُّلِ ما لا يُلائمُهُ من خلُقها أو أخلاقِها ما استطاع ، وحسنِ المعاشرةِ لها ، حتّى يحصل من الإلفِ بها ، والحُنُوِّ عليها اختيارًا بطولِ التكَرُّرِ والتعوُّد ، ما يقومُ مقامَ الميلِ الطبيعي . فذلكَ من الميلِ إليها الموصى به في قوله ﴿صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ ﴾ أي إلى إحداهُنَّ أو عن إحداهُن " [3] .

ولاحظ كيف أنَّ الميلَ – كما قال ابن عاشور – قد يكونُ إلى إحدى الزوجات أو عنها ، والآيةُ تنهى عن النوعين .

---

[1] – القرطبي : مصدر سابق – ج (7) ص (167) .

[2] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (5) ص (218) .

[3] – ابن عاشور : نفسه – ج (5) ص (218) .

ومن الفوائدِ في الآيةِ في قولِه تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ ، بناءُ الحُكمِ في الاقتصارِ على واحدةٍ عند توفُّرِ مجرَّدِ الخوفِ من تركِ العدل ، وهذا بلا شكٍّ من رعايةِ القرآن الكريم لرابطةِ الزوجيَّة ، وحرصِه على استقرارها ، وإبعادِ كلِّ ما من شأنِه أن يصيبَها بالتصدُّع .

قال ابن العربي : " قال جماعةٌ من المفسّرين : معناه أيقنتم وعلمتم ؛ والخوفُ وإن كان في اللغة بمعنى الظنِّ الذي يترجَّحُ وجوده على عدمه ، فإنَّهُ يأتي بمعنى اليقين والعلم . والصحيح عندي أنَّهُ على بابه من الظنِّ لا من اليقين ؛ التقدير : من غلب على ظنّه التقصير في القسط " [1] .

وقال السَّمينُ الحلبي [2] : " والخوفُ هنا على بابه ، فالمرادُ به الحَذَر " [3]، و ذلكَ أنَّ الخوفَ المقصودُ منه " توقُّعُ مكروهٍ عن أمارةٍ مظنونَةٍ أو معلومة " [4] . والمقصودُ أنَّهُ متى ما غلبَ على ظنِّ الزوجِ عدمُ العدل ؛ فالسلامةُ تركُ التعدُّد ، والاقتصارُ على زوجته الوحيدة ، وعدمُ المغامرةِ بدينِه وسعادته الزوجية :

قال السعدي : " وفي هذا أنَّ تعرُّضَ العبدِ للأمرِ الذي يُخافُ منه الجَورُ والظُّلم وعدمُ القيامِ بالواجب – ولو كان مُباحًا – أنَّهُ لا ينبغي له أن يتعرَّض له ، بل يلزَمُ السَّعةَ والعافية ، فإنَّ العافيةَ خيرُ ما أعطِيَ العبد " [5] .

وقد أكَّدَت الآيةُ هذا المعنى ببيانِ المقصَدِ من ذلك بقوله تعالى : ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ ، قال الراغب الأصفهاني : " والعَولُ يُقالُ فيما يُهْلِكُ ، والعَولُ فيمَا يُثقلُ . يُقالُ : ما عالكَ فهو عائلٌ لي، ومنهُ العَولُ : وهو تركُ النُّصفةِ بأخذِ الزِّيادَة " [6].

---

[1] – ابن العربي : مصدر سابق – ج (1) ص (405) .

[2] – هو شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم ، أبو محمد ، المعروف بالسمين الحلبي، مفسر وفقيه ، وعالم بالعربية والقراءات ، شافعي من أهل حلب ، استقر واشتهر في القاهرة ، من أشهر مؤلفاته : الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، شرح الشاطبية . توفي سنة 756هـ ، ا نظر : **الأعلام** ج (1) ص (260) .

[3] – السمين الحلبي : **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون** – تحقيق : أحمد محمد الخراط – دمشق ، سوريا – دار القلم – (د – ط) – (د – س) – ج (3) ص (559) .

[4] – الأصفهاني : مصدر سابق – ص (122) . مادة (خ و ف) .

[5] – السعدي : مصدر سابق – ص (146) .

[6] – الأصفهاني : مصدر سابق – ص (266) – مادة (ع و ل) .

ففيه معنى الهلاكِ والثّقَلِ والجَور ، وكُلُّها يُفضي إليها تركُ العدلِ ومجانبةُ القِسط في التعامل مع الزوجات .

والمقصُودُ أنَّ على الزَّوجِ – إذا أرادَ التعدُّدَ – أن يقفَ مع نفسِه وقفةَ محاسبةٍ وتريُّث : فإنْ أنِسَ من نفسِه ، أو غلبَ على ظنِّه من خلالِ القرائنِ والأمارات أنَّهُ لن يعدلَ ، ولن يتمكّنَ من ذلك ؛ فالواجبُ عليه تركُ التعدُّدِ ، والاقتصارُ على الزوجةِ الواحدة ، وقايةً لنفسه وغيره من المضارِّ التي ستنجُمُ عن قرارِه الخاطئ :

فربّما حمَلَ بجَورِه الزوجةَ المظلومةَ على سلوكِ نفسِ الطريق في الإهمال والجَور ، وتركِ رعايةِ ت ، ممَّا يؤثّرُ سَلبًا على الأولاد ، فيحدُثُ لهم فراغٌ عاطفيٌّ يدفعُ بهم إلى التسيّب والتشرُّد ، ومصاحبةِ رفقاءِ السوء ، ويتعزّزُ مع ذلك الحِقدُ والكراهيةُ في قلوبِهم ، ويحملهم ذلكَ على العقوق والتمرُّد ، ويكونُ سلوكُ الوالدِ المجحِفِ عاملاً مُهِمًّا من عوامل تعزيزِ الشعور بالنُّقص لديهم ، وكلّ هذا يدخُلُ في معنى قوله تعالى :﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [1] .

وفي الختام فقد ظهر لنا كيف رَعَى القرآن الكريمَ رابطةَ الزوجيَّة عند إرادةِ التعدُّدِ بمختلفِ التشريعاتِ ، وبصورٍ شتَّى من التوجيهات ، ممَّا كفلَ بالفعل الصيانةَ والاستقرارَ للحياةِ الزوجية ولجميع أفرادِها ؛ للزوجِ المتعدِّد ، وللزوجةِ الأولى ، والزوجاتِ الأخريات ، وللأولاد جميعًا ، ونحنُ على يقينٍ أنَّه متى ما طبَّقَ الزوجُ ما سبقَ من التوجيهات القرآنية في هذا الموضوع ؛ فسوفَ يحقّقُ المصلحةَ العامَّةَ للجميع .

[1] – ذكر الشوكانيُّ في تفسيره في كلمة " **تعولوا** " أحد عشر معنى ، انظرها للفائدة : ج (1) ص (426- 427) .

الفصل الرابع
الرعاية عند بوادر الشقاق والنزاع

ويشمل خمسة مباحث هي :

المبحث الأول : الإيلاءُ وكيفَ عالجهُ القرآن

المبحث الثاني : الظهارُ وكيف عالجه القرآن

المبحث الثالث : الكُرْهُ بين الزوجين وكيف عالجه القرآن

المبحث الرابع : النشوز بين الزوجين وكيف عالجه القرآن

المبحث الخامس : الخيانةُ الزوجية وكيف عالجها القرآن

جامعة الأمير سطام للعلوم الإسلامية

وضعَ القرآنُ الكريمُ الأسسَ والقواعدَ الثابتةَ لتحقيق الاستقرارِ و السعادَةِ في العشرةِ الزوجيَّة ، ومع ذلكَ ، ومن منطلقِ الواقعيَّةِ التي يراعيها القرآن الكريمُ في أحكامه وتشريعاته ؛ قد تخرُجُ الحياةُ الزوجيَّةُ عن ذلكَ الخطِّ فيعرِضُ لها بعضُ الاختلاف ، وخاصَّةً في السنوات الأولى للزواج؛ حيثُ تكونُ خبرَةُ كلٍّ منهما بالآخر وطبائعه قليلة .

والخلافات الزوجية بعضها يرجعُ إلى الزوج أو إلى الزوجة أو إليهما معًا ، وبعضها الآخر يرجع إلى ظروفهما الاقتصادية والاجتماعية ، والبعض الآخر يرجع إلى تدخل الأطراف الخارجية .

وتختلف الخلافات الزوجية بحسب شدَّتِها ومُدَّتِها ، فهناكَ خلافاتٌ بسيطةٌ جُزئيّة لا تخلُو منها الحياة الزوجية ، وهذه يسهل التغلُّب عليها غالبا ، وأخرى موقفيَّةٌ طارئة تنتهي بانتهاء الموقف الذي أثارَها ، وهذان النوعان لم يتعرَّض لهما القرآن الكريم نصًّا ، لأنَّهُ لا تخلُو منهما الحياة الزوجية، نهما ناتجانِ عن تبايُن طبيعي في وجهات النظر ، وعن الفروق الفرديةِ بين الزوجين في التفكير والدوافع والعادات ، بالإضافة إلى أثرها الإيجابيِّ على الروابطِ الزوجية ، لما تكسب الزوجين من فهمٍ للآخر ، و خبرَةٍ على التوافُقِ أكثر ، ويمكنُ الرجوع إلى السنَّة النبويَّةِ في إدارةِ هذين النوعين من الاختلاف .

بقيَ نوعٌ من الخلافات هو من بوادر الشقاق في الحياة الزوجية ، قد يتسبَّبُ في إحداثِ شرخٍ في الحياةِ الزوجيَّة ، أو يهدِّدُ تلك الحياة – عند عدمِ العلاج – بالتصدُّع والانهيار .

لذا النوعُ تعرَّضَ له القرآن الكريمُ ، وأشارَ إلى أمَّهاتِ النماذجِ التي تهدّد الحياة الزوجية بالانهيار ، وقدَّمَ الحلولَ الصحيحَةَ لتلكَ النماذِج ، بما يكفلُ رعايَةَ رباط الزوجية ، والعودةَ بالحياة بين الزوجين إلى الأصل المنشود .

حولَ هذه الرعاية تتحدث المباحث التالية ، وقد رُتّبت حسب درجةِ تأثيرها على الحياة الزوجية .

المبحث الأول
الإيلاءُ وكيف عالجه القرآن

ويشمل مطلبين هما :
المطلب الأول : تعريفُ الإيلاءِ وبيان أسبابه .
المطلب الثاني : علاجُ الإيلاءِ في القرآن .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول
تعريف الإيلاءِ وبيانُ أسبابه

الفرع الأول : تعريفُ الإيلاء :

الإيلاءُ لغةً : مصدرٌ مشتقٌّ من آليتُ بمعنى حَلَفتُ ، فهو عبارةٌ عن الحَلِف واليمين :

قال ابن فارس : " الهمزَةُ واللامُ وما بعدَهُما في المعتَلِّ أصلان متباعدان ، أحدهما : الاجتهادُ والمبالغةُ ، والآخرُ : التقصير ، والثاني خلافُ ذلكَ الأوَّل . قولُهم : آلَى يولي إذا حلفَ . . . ، ويُقالُ : يُؤلِي ويأْتَلِي ويتألَّى في المبالغة " [1] .

وقال الراغب الأصفهاني : " آليتُ حلَفتُ . . . ، وحقيقةُ الإيلاءِ والأَلِيَّةِ الحَلِفُ المقتضِي لتقصيرٍ في الأمرِ الذي يُحلَفُ عليه " [2] .

وقولُهُ : " المقتضِي لتقصيرٍ في الأمرِ الذي يُحلَفُ عليه " يقصدُ بالتقصيرِ في الأمرِ المحلوف عليه تركَ شيءٍ منه ، والامتناعَ عن بعضه ، " لأنَّ التقصيرَ لا يتحقَّقُ بدون معنى التَّرك " [3] .

وقال ابن منظور : " تأليَّتُ وآليتُ على الشيء أقسمتُ " [4] .

فظهر أنَّ معناه في اللغة اليمين والقَسَم .

الإيلاءُ اصطلاحًا :

تنوعت عبارات الفقهاء في تعريفهم للإيلاءِ تبعا لاختلافهم في بعض المسائل المتعلقة به ، و يمكنُ أن نذكر منها :

الإيلاءُ عند الحنفية : " الحلفُ على ترك قُربَان المنكوحة أربعةَ أشهرٍ فصاعدًا " [5] .

الإيلاءُ عند المالكية : " يمينُ مسلمٍ مكلّفٍ يتصوَّرُ وِقاعُهُ وإن مريضًا ، يمنعُ وطأَ زوجته

---

[1] – ابن فارس : مصدر سابق – ج (1) ص (127- 128) – مادة (أ ل و ى) .

[2] – الراغب الأصفهاني : مصدر سابق – ص (21) – مادة (إ ل ى) .

[3] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (2) ص (385) .

[4] – ابن منظور : مصدر سابق – ج (1) ص (117) – مادة (أ لا) .

[5] – أبو محمد بن أحمد العيني : **البناية في شرح الهداية** – بيروت ، لبنان – دار الفكر – (ط 2)– (1990م) – ج (5) ص (268) .

وإن تعليقًا ، غيرَ المرضعةِ وإن رجعيَّةٍ ، أكثر من أربعة أشهر" [1] .

الإيلاء عند الشافعية : " هو حَلِفُ زوجٍ يصِحُّ طلاقُهُ لَيمتَنِعَنَّ من وطئِها مطلقًا أو فوقَ أربعةِ أشهر" [2] .

الإيلاء عند الحنابلة : " حَلِفُ زوجٍ يمكنه الوطءُ ، بالله تعالى ، أو صفتِه ، على تركِ وطءِ زوجته ، الممكنِ جماعُها ، في قُبُلٍ ، أبدًا ، أو يُطلِقُ ، أو فوقَ أربعةِ أشهرٍ ، أو ينويها " [3].

والفرقُ بين هذه التعريفات يكمُنُ في المحترزات والضوابط ، والإيلاءُ – بغَضِّ النَّظَرِ عن الاختلافات التفصيلية بين المذاهب الفقهية – يمينٌ من الزوجِ على تركِ جِماعِ زوجتِه مُدَّةً من الزَّمان، ويمكن الرجوعُ إلى كُتُبِ الفقه للوقوفِ على تفاصيل التعريفات و الأحكام [4] .

الفرع الثاني : أسبابُ حصول الإيلاء :

الجوُّ الذي يحصُلُ فيه الإيلاءُ في الغالب هو جوُّ الخصومة والنزاع : حيثُ يكونُ كلُّ واحدٍ من الزوجينِ مشحونًا بالتوتُّرِ والغضب . في هذا الجوِّ ، ورغبةً من الزوجِ في إيقاعِ العقوبةِ بزوجته ، حتى ترتدعَ عن المضَيِّ في المشاحَنَة ؛ يوقعُ بها أحرجَ العقوباتِ – في نظرِه – ، وهي حِرمانُها ، حقَّها الفطريَّ في الجِماعِ وإشباعِ الحاجةِ الجنسيَّة ، فيلقي عليها اليمينَ بهجرِ جماعِهَا مدَّةً من الزَّمان على وجه العقوبة والتنكيل .

ويمكنُ أن نستخلصَ من واقعِ الحياةِ أهمَّ الدوافعِ والأسباب التي تدفعُ الزوجَ إلى الوقوعِ في هذا الأمرِ ، فمنها :

– ضعفٌ في التقوى التي تعصِمُ من الظلم والبغي : فالإيلاءُ – خاصَّةً إذا طالت المُدَّة – يضُرُّ نفسيَّةَ الزوجةِ ، وبدنَها ، ويتسبَّبُ لها في الحرجِ بسبب منعها من حقِّها في الإحصان ، وهذا ظُلم لا يرضاه الإسلام .

---

[1] – محمد باي بلعالم : **إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل**– بيروت ، لبنان – دار ابن حزم – (ط 1) – (2007م) – ج (3) ص (145- 146) .

[2] – الشربيني : مرجع سابق – ج (3) ص (449- 450) .

[3] – منصور البَهوتي : **شرح منتهى الإرادات** – تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي– بيروت ، لبنان – مؤسسة الرسالة – (ط 1) – (2000م) – ج (5) ص (521) .

[4] – ينظر : ابن رشد : مصدر سابق – ج (2) ص (165- 168) ، عبد الكريم زيدان : **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم** – بيروت ، لبنان – مؤسسة الرسالة – (ط 1) – (1993م) – ج (8) ص (232- 279) .

– يصدُرُ الإيلاءُ في الغالبِ من الأزواجِ الذينَ يعانون من الانفعالِ و القلقِ و التسرُّع و عدَمِ اتّزانِ الشخصيَّة ، ويسلمُ منه ذَوُو العقول الراجحة ، والنفسيَّات الهادئة المستقرَّة .

– ما يحصُلُ بين الزوجين من مشاحنةٍ كلاميَّة ، يكونُ فيها التصعيدُ من الطرفين ، وخاصَّةً من الزوجة ، التي تتجاوزُ الخطوطَ في الكلام والاحترام ، فيسارعُ الزوجُ إلى إلقاء اليمين بتركِ معاشرتها مُدَّةً معيَّنة .

– مخالفةُ الزوجةِ لزوجِها فيما يأمُرُ وينهى : باعتبارِ أنَّ تركَ الطاعةِ من أكبرِ الأسباب التي تدفعُ الزوجَ إلى إطلاقِ اليمين من باب رَدع الزوجة .

– يمكن إلحاق الأسباب الاقتصادية للزوجين والعلاقات الاجتماعية بالمؤثرات التي تدفعُ إلى حصول الإيلاء .

هذه في الجُملةِ أهمُّ الدوافع التي تؤدّي إلى الإيلاءِ في الحياة الزوجية .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني
علاج الإيلاء في القرآن

الآياتُ التي نزلت بشأن الإيلاء هي قولهُ تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : 226 – 227] .

قال ابن كثير : " الإيلاءُ الحَلف ، فإذا حلَفَ الرَّجُلُ أن لا يُجامع زوجتَه مُدَّة ، فلا يخلو: إمَّا أن تكونَ أقلَّ من أربعةِ أشهُرٍ أو أكثرَ منها . فإن كانت أقلَّ فلهُ أن ينتظرَ انقضاءَ المُدّة ثمَّ يجامعَ امرأتَه ، وعليها أن تصبِر وليس لها مطالبته بالفيئَة في هذه المُدّة . . . ، فأمَّا إن زادت المُدَّةُ على أربعةِ أشهُرٍ فللزوجةِ مطالبةُ الزوجِ عند انقضاء أربعة أشهُر : إمَّا أن يفيءَ – أي يُجامع – ، وإمَّا أن يُطلّق، فيُجبِرُهُ الحاكمُ على هذا أو هذا ، لئلاَّ يَضُرَّ بها " [1] .

فأوّلُ ما يظهر من أوجه الحكمة في تشريعِ هذا الحكمِ : رعايةُ حقوقِ الزوجة من أن تتضرَّرَ بالإيلاءِ ، فتصيرَ كالمُعلّقَة ، لا هيَ زوجةٌ تتمتَّعُ بحقوق الزوجة ، ولا هيَ مطلّقَة تستأنفُ حياةً أخرى ، و تمضي إلى سبيلِها . وقد كان الرَّجُلُ في الجاهليَّة إذا غضبَ من زوجته يحلفُ على ترك وطئها السَّنَةَ وأكثر ، فكانت المرأةُ تعاني أشدَّ المعاناة من ذلك ، حتَّى جاءَ الإسلامُ فشرَّعَ هذا الحكمَ بالتربُّصِ أربعةَ أشهُرٍ فحسب ، حفظًا للكرامَة وصيانَةً للحقوق .

قال رشيد رضا : " هو ممّا يكونُ من الرجال عند المغاضَبَة والغيظ ، وفيه امتهانٌ للمرأة وهضمٌ لحقّها ، وإظهارٌ لعَدَمِ المبالاةِ بها ، فتركُ المقارَبَة الخاصَّةِ المعلومةِ ضرارٌ ومعصية ، والحَلِفُ عليهِ حلف على ما لا يرضى الله تعالى به ، لما فيهِ من تركِ التوادِّ والتراحمِ بين الزوجين ، وما يترتَّب على ذلكَ من المفاسِدِ في أنفُسِهما ، وفي عيالِهما ، وأقارِبِهما " [2] .

ثم قال سبحانه : ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، أي : فإن رجعُوا قبل تمام المُدَّة فإنَّ اللهَ غفورٌ لما وقعَ منهم من اليمينِ رحيمٌ بهم . قال الطبري : " يعني تعالى ذكرُهُ بذلك : فإن رجعوا إلى ت . ما حلَفُوا عليهِ أن يفعَلُوهُ بِهِنَّ من تركِ جِماعِهِنَّ فجامَعوهُنَّ وحنِثُوا في أيمانِهم ؛ فإنَّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ لما كانَ منهم من الكذِبِ في أيمانِهم بألاَّ يأتوهُنَّ ثُمَّ أتَوهُنَّ ، ولِمَا سلفَ منهم

---

[1] – ابن كثير : مصدر سابق – ج (2) ص (230) .

[2] – رشيد رضا : المصدر السابق – ج (2) ص (368) .

نَّ من اليمينِ على ما لم يكُن لهم أن يحلفُوا عليه فحلفُوا عليه ، رحيمٌ بهم وبغيرِهم من عباده المؤمنين " [1] . وقدَّمَ سبحانَهُ الفيئَةَ على الفراقِ لأنَّها أحبُّ إليه [2] .

ثمَّ قال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ، وواضحٌ من ذكرِ العَزمِ في الآية أنَّ اللهَ تعالى لم يجعلِ الطلاقَ تنفكُّ به الزوجيَّةُ لمُجرَّدِ المغاضَبَةِ و الخِصَام بين الزوجين ، بل هو مخرَجٌ يحتاجُ إلى تصميمٍ ودراسَةٍ ، واستقرارِ رأيٍ مبنيٍّ على مصلحةٍ حقيقيَّة .

قال ابن عاشور : " وعزْمُ الطلاق التصميمُ عليه ، واستقرار الرأيِ فيه بعد التأمُّل ، وهو شيءٌ لا يحصُلُ لكُلِّ مولٍ من تلقاءِ نفسِه ، وخاصَّةً إذا كان غالبُ القصدِ من الإيلاءِ المغاضَبَة والمَضارَّة " [3] .

و في إطارِ رعايةِ رابطةِ الزوجيّةِ عند حصول الإيلاء على الزوجة بترك جماعها ، تمكينُ الزوجِ من مُدَّةِ أربعةِ أشهُرٍ كأقصى حد ، وإمهالُهُ تلكَ المُدَّةَ للنظَرِ والتفكُّرِ فيما فعل ، " فهي مُدَّةٌ كافيةٌ ليختبرَ فيها الرَّجُلُ نفسَهُ ومشاعرَه " [4] ، عساهُ يؤوبُ إلى زوجه ويُقلِع ، وترجعُ الحياةُ بينهما إلى طبيعتها ، فحِكمَةُ الشرعِ في هذا : " إعطاءُ المولِي فُسحةً من الوقتِ وفرصَةً كافيةً للتأمُّلِ والنَّظَرِ فيما أقدَمَ عليه من إيلاءٍ من زوجته ، ليتدارَكَ ما قد عسَى أن يكون قد تعجَّلَ فيه ، فأخطأَ فيما أقدَمَ عليه دونَ رويَّةٍ ولا نَظَر . ولهذا لا تتعجَّلُ الفرقةُ بينه وبين زوجَتِه فورَ صُدُورِ الإيلاءِ منه ، كما لا تُتَّخَذُ نحوه إجراءاتٌ معيّنةٌ خلالَ مُدَّةِ الإيلاءِ كالتي تُتَّخذُ نحوَه بعد مُضَيّ هذه المُدّة ، وإن كان هذا لا يمنعُ من مطالبته بالرجوع إلى زوجته والفيئَةِ إليها ، ولكن دون أن يترتَّبَ على امتناعِه عن الفيئةِ قبل مُضَيِّ المُدَّةِ حكمٌ معيَّن " [5] .

---

[1] – الطبري : مصدر سابق – ج (4) ص (51 - 52) .

[2] – ينظر : السعدي : مصدر سابق – ص (85) .

[3] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (2) ص (386) .

[4] – سيد قطب : مصدر سابق – ج (1) ص (245) .

[5] – عبد الكريم زيدان : مرجع سابق – ج (8) ص (263) .

المبحث الثاني
الظِّهارُ وعلاجه في القرآن

ويشمل مطلبين هما :
المطلب الأول : تعريف الظهار وبيان أسبابه
المطلب الثاني : علاج الظهار في القرآن

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول
تعريف الظهار وبيان أسبابه

الفرع الأول : تعريف الظهار :

الظِّهَارُ لُغةً : مشتقٌّ من الظَّهر ، والظَّهرُ من كلِّ شيءٍ خلافُ البطن :

قال ابن فارس : " الظاء والهاء والراء أصلٌ صحيحٌ واحدٌ ، يدل على قوّةٍ وبُروز . من ذلكَ ظهرَ الشيءُ يظهرُ ظهوراً فهو ظاهرٌ : إذا انكشفَ وبرزَ . ولذلكَ سُمّيَ وقتُ الظُّهرِ والظهيرة وهو أظهرُ أوقاتِ النهارِ وأضوؤُها . والأصلُ فيه كلُّهُ ظهرُ الإنسان ، وهو خلافُ بطنه، وهو يجمعُ البروزَ والقوّة . ويقالُ للرِّكابِ الظَّهرُ ، لأنَّ الذي يحملُ منها الشيءَ ظهورُها " [1] .

وقال الراغب الأصفهاني : " الظَّهرُ الجارحةُ وجمعُهُ ظُهورٌ . . . ، ورجُلٌ مُظَهَّرٌ شديدُ الظَّهرِ ، وظَهرَ يشتكي ظَهرَهُ ، ويعبَّرُ عن المركوبِ بالظَّهرِ ، ويستعارُ لمن يُتقوَّى به ، وبعيرٌ ظهيرٌ قويٌّ بيِّنُ الظِّهارَة ، وظهريٌّ مُعدٌّ للركوب ، والظِّهريُّ أيضًا ما تجعلهُ بظهرِك فتنساه ، وظهرَ عليه غلبَهُ . . . ، والظِّهارُ أن يقولَ الرَّجُل لامرأته : أنتِ عليَّ كظهرِ أمّي " [2] .

وقال ابن منظور في وجهِ اشتقاقِ الظِّهارِ من الظَّهر :

" الظِّهارُ ، وأصلُهُ مأخوذٌ من الظَّهر، وإنَّما خَصُّوا الظهرَ دونَ البطنِ والفخذِ والفرجِ ، وهذه أولى بالتحريم ؛ لأنَّ الظهرَ موضعُ الركوب ، والمرأةُ مركوبةٌ إذا غُشِيَت ، فكأنَّهُ إذا قال : أنتِ عليَّ كظهرِ أُمّي ؛ أرادَ : ركوبُكِ للنِّكاحِ عليَّ حرامٌ كَرُكُوبِ أُمِّي للنّكاح ، فأقامَ الظهرَ مقامَ الرُّكوب ، لأنَّهُ مركوب ، وأقامَ الرُّكوبَ مقامَ النّكاح ، لأنَّ الناكِحَ راكب ، وهذا من لطيف الاستعارات للكناية " [3] .

الظِّهارُ اصطلاحًا :

تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف الظهار ، وهذا التنوّع في العبارات يرجع إلى اختلافهم في بعض المسائل المتعلقة به ، نذكر منها :

---

[1] – ابن فارس : مصدر سابق – ج (3) ص (471) – مادة (ظ هـ ر) .

[2] – الراغب الأصفهاني : مصدر سابق – ص (238- 239) – مادة (ظ هـ ر) .

[3] – ابن منظور : مصدر سابق – ج (4) ص (2770) – مادة (ظ هـ ر) .

الظِّهارُ عند الحنفية : " تشبيهُ المُحلَّلَة بالمُحرَّمَة على وجه التأبيد " [1] .

الظِّهارُ عند المالكية : " تَشْبِيهُ الْمُسْلِمِ المكلَّفِ ، مَنْ تَحِلُّ ، أَوْ جُزْءَهَا ، بِظَهْرِ مَحْرَمٍ ، أَوْ جُزْئِه " [2] .

الظِّهارُ عند الشافعية : " الظهار تشبيهُ الزوجَة غيرِ البائنِ ، بأنثَى لم تكن حَلَالاً " [3] .

الظِّهارُ عند الحنابلة : " هو : أن يُشبِّهَ امرأتَهُ ، أو عُضْواً منهَا ، بِمَن تحرُمُ عليه ، ولو إلى أَمَد ، أو بعضوٍ منها " [4] .

وهذا التعريف الأخير رجَّحه بعض المتأخّرين لوضوحِه وشمولِه وبيانِه حقيقةَ الظّهار [5] . **وقد أفادَ وقوع الظِّهار من الزوجِ بكلِّ عبارةٍ تشبِّهُ الزوجةَ أو أيَّ شيءٍ منها بأي شيءٍ مُحَرَّم من إحدى محارمه الأبديات مثل : الأم والأخت والعمة والخالة** ، و حتَّى لو كان ذلك التشبيهُ إلى مدةٍ زمنيةٍ معينة قليلةٍ أو كثيرة فهو ظهارٌ أيضًا .

ومُرادُ الزوجِ من إيقاعِ الظّهارِ المفارقَةُ البدنيَّةُ بينه و بين زوجته ، فلا يجامعُهَا ، ولا يعاشِرُها معاشرةَ الأزواج في الفِراش ، و لذلكَ شبَّهها بأمِّه تأكيدًا لعزمِه ، وحملاً للزوجةِ على اليأس من ذلكَ .

الفرع الثاني : أسباب حصول الظّهار :

الجوُّ الذي يحصُلُ فيهِ الظِّهارُ هو جوٌّ الخصومة والنزاع : حيثُ يكونُ كلُّ واحدٍ من الزوجينِ مشحوناً بالتوتُّرِ والغضب . في هذا الجوِّ ، ورغبةً من الزوجِ في إيقاعِ العقوبةِ بزوجته ، حتى ترتدعَ عن المضَيِّ في المشاحَنَة ؛ يوقعُ بها أحرجَ العقوباتِ – في نظرِه – ، وهي حِرمانُها من حقِّها الفطريِّ في الجماعِ وإشباعِ الحاجةِ الجنسيَّة ، فيلقي عليها كلمةَ الظِّهارِ قائلاً : " أنتِ عليَّ كظهرِ أمّي " ، ومرادُهُ قطعُ أمَلِها في حصول هذا الحقِّ منه على وجه العقوبة والتنكيل ، كما قُطعَ الأملُ في حصول ذلكَ من الأم . هذا هو الجوُّ العامُّ الذي يحصلُ فيه الظِّهار .

وفي هذا الإطار ؛ نلخّصَ الأسبابَ والدوافعَ التي تجعل الزوجَ يُظاهِرُ من زوجته ، وهي

---

[1] – العيني : مرجع سابق – ج (5) ص (323) .

[2] – بلعالم : مرجع سابق – ج (3) ص (158) .

[3] – الشربيني : مرجع سابق – ج (3) ص (461) .

[4] – البَهوتي : مرجع سابق – ج (5) ص (537) .

[5] – ينظر : عبد الكريم زيدان : مرجع سابق – ج (8) ص (282) .

قريبةٌ جدًّا مع ما رأيناه في الإيلاء :

— ضعفٌ في التقوى التي تعصِمُ من العُدوانِ والحَيف : فالظِّهارُ – كما سنرى – ظُلمٌ للزوجةِ الضعيفةِ ، وظُلمٌ للأم الكريمة ، وظلمٌ للحقيقة الناصِعة ، ولا يعصِمُ من الظلمِ إلاَّ خوفُ الله تعالى ، واستحضَارُ اطّلاعِه على العَبد ، والخشيةُ من حِسابِه .

— جهل الزوجِ بحقيقة الزواج ، وإقبالُهُ على تزوير الواقعِ بالادّعاءِ منكرًا وزورًا .

— خلُوُّ النفسِ من الأخلاقِ العاليةِ التي تجعلُ الشخصيَّةَ رزينةً متّزِنة : وهذا ما يتفاضَلُ فيه الأزواجُ تفاضُلاً كبيرًا ، إذ يصدُرُ الظّهارُ في الغالبِ من الأزواجِ الذينَ يعانون من الانفعالِ والقلقِ والتسرُّع وعدَمِ اتّزانِ الشخصيَّة ، ويسلمُ منه ذَوُو العقول الراجحة ، والنفسيَّات الهادئة المستقرَّة .

— نقصانُ الحِلمِ الذي يحملُ النفسَ على الصبرِ على الأذى ، وتحمُّل أخطاءِ الآخرين، ويعصِمُ من الانتقام والبَغي في الخُصومة .

— تقصيرُ الزوجةِ في واجبِ احترامِ الزوج ، و رعايته باعتبارِهِ رئيسَ الأسرة ، إذِ الغالبُ أن تكونَ الزوجةُ – بسلاطَةِ لِسانِها وتصعيدِها للخُصومة – الدّافِعَ وراءَ نُطقِ الزوجِ بهذه الكلمة .

— معصيةُ الزوجةِ لزوجِها فيما يجب عليها من الطاعة ، باعتبارِ أنَّ تركَ الطاعةِ من أكبرِ الأسباب التي تدفعُ الزوجَ إلى إطلاقِ هذه الكلمة .

هذه في الجُملةِ أهمُّ الدوافع التي تدفعُ لوجودِ الظّهارِ في الحياة الزوجية .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني
علاج الظهار في القرآن

نزل في شأنِ الظّهارِ وأحكامه ما يُرَبّي المجتمع المسلم ويعصمه من أخلاق الجاهلية التي كان يقعُ فيها الظّهار كثيرا :

قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة : 2 – 4] .

وسبب نزول هذه الآيات : أنَّ جميلَة [1] كانت تحت أوس بن الصامت [2] ﷺ ، وكان رجلاً به لَمَمٌ [3] ، فكان إذا اشتد لَمَمُهُ ظاهَرَ من امرأته ؛ فأنزل الله تعالى فيه كفارةَ الظهار [4].

وهذا هو الصحيح في سبب نزولها [5] :

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : " تبارك الذي وَسِعَ سمعُهُ كلَّ شيء ؛ إني لأسمَعُ كلامَ خولة بنت ثعلبة ، ويخفَى عليَّ بعضُه ، وهي تشتَكِي زوجَهَا إلى رسول الله ﷺ ، وتقول : " يا رسول الله ؛ أكَلَ شبابِي ، ونثرتُ له بطنِي ، حتَّى إذا كبُرَت سِنِّي ، وانقطَعَ ولدِي ، ظاهَرَ

---

[1] – هي الصحابية الأنصارية خولة بنت ثعلبة ، وجميلة وصفُها ، وقيل في اسمها خويلة ، وخولة أكثر ، وقيل : خولة بنت حكيم، وقيل : خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة ، كانت تحت أوس بن الصامت ﷺ ، وهي التي جاءت تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ ، ونزل فيها صدر سورة المجادلة . انظر في ترجمتها : **الاستيعاب** ج (4) ص (1832) .

[2] – هو الصحابي الجليل أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة الأنصاري ، شهد بدرا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وبقي إلى زمن عثمان بن عفان ﷺ ، انظر ترجمته في : **الاستيعاب** ج (1) ص (118) .

[3] – أي شدَّةُ الإلمام بالنساء و شدَّةُ التوقان إليهن ، انظر: شمس الحق آبادي : **عون المعبود** – دار الفكر– بيروت ، لبنان – (ط 1) – (2003م) – ج (6) ص (245) .

[4] – رواه **أبو داود** : كتاب الطلاق – باب في الظهار ، ح (2219) – ص (337) . وقال الألباني : صحيح .

[5] – ينظر : ابن كثير : مصدر سابق – ج (13) ص (444) .

منِّي ! . اللهم إني أشكو إليك " . فما برِحَت حتى نزل جبرائيل بهؤلاء : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [سورة المجادلة : من الآية 01] " [1] .

وعن سلمةَ بن صخر الأنصاري [2] ﷺ قال : كنت امرأً أصيبُ من النّساءِ مَالَا يُصيبُ غيري فلمَّا دَخَلَ شهرُ رَمَضَان خفتُ أن أصيبَ من امرأتي شيئًا يتابعُ بِي حتَّى أصبحَ ، فظاهَرْتُ منهَا حتى ينسلخَ شهرُ رمضَان . فبينَا هِيَ تخدمُنِي ذاتَ ليلةٍ إذ تكشَّفَ لِي منهَا شيءٌ فلم ألبَث أن نَزَوتُ عليهَا . فلمَّا أصبحتُ خرجتُ إلى قومِي فأخبرتُهُم الخَبَر ، وقلتُ : امشُوا معِي إلى رسولِ اللهِ ﷺ . قالوا : لا واللهِ . فانطلقتُ إلى النبي ﷺ ، فأخبرته ، فقال : " **أنت بذاك يا سلمة** " . قلت : أنا بذاك يا رسول الله – مرتين – ، وأنا صابرٌ لأمر الله ، فاحكم في ما أراك الله . قال : " **حرّر رقبة** " . قلت : والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها – وضربت صفحة رقبتي – قال: " **فصُم شهرَين مُتتابعَين** " . قال وهل أصبتُ الذي أصبت إلا من الصيام ! . قال : " **فأطعِم وسقًا من تمرٍ بين ستّين مسكينا** " ، قلت : والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين مالنا طعام! . قال : " **فانطلقْ إلى صاحب صَدَقَة بَني زُرَيقٍ فليدفَعْهَا إليكَ، فأطعِمْ ستّينَ مسكينًا وَسَقًا من تمر وكُلْ أنتَ وعيالُكَ بقيتَهَا** " ، فرجعت إلى قومي فقلت وجدتُ عندكُمُ الضّيقَ وسوءَ الرَّأي ، ووجدتُ عند النَّبيّ ﷺ السعَةَ وحُسْنَ الرأي ، وقد أمَرَ لِي بصدقَتِكُم " [3] .

وظاهرُ سياقِ هذه القصَّة أنَّها كانت بعدَ قصَّة أوس بن الصامت ﷺ وزوجته خويلة بنت ثعلبة رضي الله عنها ، فليسَ في الروايةِ ما يدلُّ على أنها سببُ النزول [4] ، ولكنَّ سلمةَ بنَ صخرٍ ﷺ أُمِرَ بمَا أنزَلَ اللهُ في سورةِ المجادلة من الكفَّارَةِ بالعتقِ أو صيامِ شهرين متتابعين أو إطعامِ ستين مسكينًا، وهذا وجه الجمعِ بين القصَّتين .

---

[1] – رواه **النسائي** : كتاب الطلاق – باب الظهار ،ح (3460) – ص (536). و**ابن ماجه** : كتاب الطلاق – باب الظهار ، ح (2063) – ص (356). وقال الألباني: صحيح – إرواء الغليل ج (7) ص (175) .

[2] – سلمة بن صخر بن حارثة الأنصاري ، ثم البياضي ، مدني ، ويقال له سلمان بن صخر ، وسلمة أصح ، انظر **الاستيعاب** ج (2) ص (642) .

[3] – رواه **أبو داود** : كتاب الطلاق– باب في الظهار ، ح (2213) – ص (336) . و **الترمذي** : كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ – باب ومن سورة المجادلة ، ح (3299) – ص (745) ، و **ابن ماجه** : كتاب الطلاق – باب الظهار ، ح (2062) – ص (356) . وقال الألباني : صحيح – إرواء الغليل ج (7) ص (173) .

[4] – ابن كثير : مصدر سابق – ج (13) ص (445) .

وقد كانَ أهلُ الجاهليةِ يقَعُونَ في المظاهرَةِ من الزوجات ، وكانوا يقصدون بذلكَ تحريمَهُنَّ على وجهِ التأبيدِ ، وبتَّ عصمَةِ الزوجية . قال ابن كثير : " كان الظهارُ عند الجاهليةِ طلاقًا ، فأرخصَ اللهُ لهذه الأمَّةِ وجعلَ فيهِ كفَّارة ، ولم يجعلهُ طلاقًا كما كانوا يعتمدونه في جاهليتهم " [1] .

وعندما نزلت هذه الآياتُ قبَّحت صنيعَهم ، و وَصَفَت قولَهم ذاكَ بالمنكرِ والزور ، لأنَّ فيه تغييراً للحقيقَةِ وظُلمًا للزَّوجةِ والأمِّ كِلَيهما .

قال البقاعي في وجهِ وصفِهِ بالمنكرِ والزور : " لأنَّ الزوجةَ مُعدَّةٌ للاستمتاعِ الذي هو الغايةُ في الامتهان ، والأمُّ في غايةِ البُعدِ عن ذلك ؛ لأنَّها أهلُ كلِّ احترام ، فلا هيَ أمٌّ حقيقةً ، ولا شبيهةٌ بها بأمرٍ نصبه الشارعُ للاحترامِ كالإرضاع . . . ، علِم أنَّ ذلك الكلام ليس بصدقٍ ، ولا جاء به مسوّغ ، فهو زورٌ مَحض " [2] . و أمرٌ قبيح " لما فيهِ من تعريضِ حُرمةِ الأمِّ لتخيُّلاتٍ شنيعة تخطُرُ بمخيِّلةِ السَّامعِ عندما يسمعُ قولَ المُظاهِر " [3] .

ووجهُ الارتباطِ بين هذه الآياتِ وبين رعاية رابطة الزوجية أنَّ اللهَ تعالى وصفَ هذا القولَ من الزوجِ بالمنكر و الزُّور ، وهذا يقتضِي مجانبَةَ الزوجِ لهُ في علاقته الزوجية ، و الحذَرَ من الوقوعِ فيه ، وبالتالي تُصانُ الحياةُ الزوجيَّةُ من التصرُّفاتِ التي تهدّدُ العِشرةِ بين الزوجين ، مهما بلغَت حِدَّةُ الغضبِ بينهما .

وأيضًا قد خفَّفَ اللهُ ﷻ على هذه الأمَّةِ ما كان يعتبرُهُ أهلُ الجاهليةِ من كونِ الظّهارِ طلاقًا فجعلهُ اللهُ – مع كونِهِ قولاً منكرًا وزوراً لشناعتهِ وفظاعته – لا يستلزِمُ قطعَ رباطِ الزوجيَّة، وإنَّما يوجبُ الكفّارةَ على وجه التأديب .

وهذا التشريعُ القرآنيُّ – بدون شك– من رحمةِ الله بهذه الأمَّة ، ومن رعايته لرابطة الزوجية ، ومن لُطفِه بالزوجَينِ معًا ؛ بالمرأةِ لضعفِها وقلَّة حيلتِها وعدمِ استغنائِها عن زوجها – حتَّى وإن كان أخطأَ في حقّها بتلكَ الكلمة – ، وبالرَّجُلِ أيضًا بأن قرَّعَهُ و أدَّبَهُ و ربَّاهُ ، وجعلَ لهُ مخرَجًا حيثُ ألزَمَهُ تكفيرَ ما وقعَ فيه ، ومنعهُ من جِماعِ زوجتِهِ التي ظاهرَ منها حتَّى يقومَ بتلكَ الكفَّارة المنصوصِ عليها في الآيات ، ومع ذلكَ تستمرُّ العِشرةُ الزوجيَّةُ ولا تنقطعُ أوصالُها

---

[1] – ابن كثير : مصدر سابق – ج (13) ص (446) .

[2] – البقاعي : مصدر سابق – ج (19) ص (345) .

[3] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (28) ص (13) .

بسبب تلك الكلمة المُنكَرة .

قال ابن عاشور : " وقد أومأَ قوله تعالى ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ إلى أنَّ مرادَ الله من هذا الحكم التوسعةُ على الناس ، فعلمنَا أنَّ مقصدَ الشريعةِ الإسلاميّةِ أن تدورَ أحكامُ الظّهارِ على محوَرِ التخفيف والتوسِعة " [1] . فهذه التوسعة من رعاية رابطة الزوجية في القرآن .

وقال : " إنَّ كفَّارَةَ الظّهارِ شُرِعت إذا قصدَ المُظاهرُ الاستمرارَ على معاشَرَة زوجه ، تحلَّةً لما قصدَ منَ التحريم ، وتأديبًا لهُ على هذا القصدِ الفاسدِ والقولِ الشنيع " [2] .

ومن رحمةِ الله تعالى أنَّهُ لم يقيّد الكفّارةَ في الظّهارِ بنوعٍ واحدٍ محدَّد ، بل جعلَها موسَّعةً تشملُ ثلاثةَ أمورٍ راعى بهِ حالَ المظاهِرِ المادّيِّ والصحّي ، وحقَّقَ بها معَ ذلك خدَماتٍ اجتماعيَّةً للمجتمع المسلم في مجالِ العِتق والإطعام ، وهذا من تقدير التشريعِ الإسلاميِّ للظروفِ الإنسانيّة ، ومصالحِ المُكلَّفين أفرادٍ وجماعات [3] .

---

[1] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (28) ص (14) .

[2] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (28) ص (18) .

[3] – و انظر في الأحكام الفقهية للظّهار – على سبيل المثال – : ابن رشد : مصدر سابق – ج (2) ص (172 - 182) .

المبحث الثالث

الكُرْهُ بين الزوجين وكيف عالجه القرآن

ويشمل مطلبين هما :

المطلب الأول : تعريفُ الكُرْهِ وبيانُ أسبابه

المطلب الثاني : علاجُ الكُرْهِ بين الزوجين في القرآن

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلبُ الأوّل
تعريفُ الكُرْهِ و بيانُ أسبابه

الفرع الأول : تعريف الكُرْه :

الكُرْهُ لغةً :

الأصلُ في الكُرهِ في اللغة : ما يعافُهُ الإنسانُ وينفُرُ منه ، طبعًا أو عقلاً أو شرعًا :

قال ابن فارس : " الكاف والراءُ والهاءُ أصلٌ صحيحٌ واحدٌ صحيحٌ يدلُّ على خلاف الرّضَا والمحبَّة ، يُقالُ : كرهتُ الشيءَ أكرَهُهُ كَرْهًا ، والكُرْهُ الاسم . ويُقالُ : بل الكُرْهُ : المشَقَّةُ، والكَرْهُ: أن تُكلَّفَ الشيءَ فتعمَلَهُ كارِها " [1] .

فالشيءُ الذي لا ترضَاهُ ولا تحبُّهُ تكرَهُهُ ويشُقُّ على نفسِكَ لأنّها لا تطيقُهُ ولا تتقبَّلُه ، ولو كُلِّفتَهُ فإنَّك لا تعملُه إلاَّ بمشقَّة نفسية .

وقال الراغب الأصفهاني : " الكَرْهُ والكُرْهُ واحِدٌ ، نحوَ الضُّعف والضَّعف . . . ، وذلكَ على ضربين ، أحدهما : ما يُعافُ من حيثُ الطَّبعِ ، والثاني : ما يُعافُ من حيثُ العقلُ أو الشرع ، ولهذا يصحُّ أن يقولَ الإنسانُ في شيءٍ واحدٍ : إنّي أريدُهُ وأكرَهُهُ ، بمعنَى : إنّي أريدُهُ من حيثُ الطّبعُ ، وأكرَهُهُ من حيثُ العقلُ أو الشرع ، أو : أريدُهُ من حيثُ العقلُ أو الشرعُ ، وأكرهُهُ من حيثُ الطبع " [2] .

فبالإضافةِ إلى بيان المعنى الأصلي للكلمة ؛ فقد حوَى هذا التعريفُ فوائد : حيثُ أشارَ إلى الأسس التي ينبعثُ منها الكُره وهي الطبع والعقل والشرع ، وبين كذلكَ أنَّ الكُرهَ قد يجتمعُ مع الحُبِّ في آنٍ واحد .

وقال الزمخشري : " كَرِهَ : أمرٌ كَرِيهٌ ، ووجهٌ كريهٌ ، وقد كَرُهَ كَرَاهَةً ، وكَرِهتُهُ فهو مكرُوهٌ . وتكرَّهَ الشيءَ : تسخَّطَهُ " [3] . وهو يرجعُ إلى موقفِ النفسِ من الشيءِ المكروه .

---

[1] – ابن فارس : مصدر سابق – ج (5) ص (172- 173) – مادة (ك ر ه) .

[2] – الراغب الأصفهاني : مصدر سابق – ص (324) – مادة (ك ر ه) .

[3] – الزمخشري : **أساس البلاغة** – ج (2) ص (132) – مادة (ك ر ه) .

فظهرَ من خلال المعاجمِ أنَّ المعنى يدورُ على النفورِ من الشيء و التسخُّط ، سواءً كان بالطبعِ أو بالعقل أو بالشرع .

الكُرْهُ اصطلاحًا : حاولتُ البحثَ عن مفهومِ الكُرهِ – أو الكراهية – في الدراسات النفسية والفكرية ، فتحصَّلَ لديَّ ما يلي :

جاء في معجم مصطلحات الطب النفسي : " كُرهٌ ، كراهِيَةٌ ، بُغضٌ : أحد المشاعر والانفعالات النفسيّة السلبية " [1] . فذكرَ تصنيفَ الكلمة وأنَّها من المشاعر والانفعالات النفسية ، ولكنَّهُ لم يُحدّد جذورَها و طبيعتها ، وذكر بأنَّها سلبية ، وهذا – من وجهةِ نظري – عليه تحفُّظٌ ؛ لأنَّ الكُره في ذاته شعورٌ محايدٌ لا يوصف بالسلبية ولا بالإيجابية ، حتى ننظُرَ في الشيء المكروه .

وقال زَكي الميلاد [2] : " هي امتزاجُ موقفٍ فكريٍّ مع حالةٍ نفسيَّةٍ ، يغلبُ عليهِ التوتُّرُ والانفعال ، وبِشكلٍ يُحدِثُ تنافُرًا بينَ طرفيِّ العلاقة " [3] .

وأعتقدُ أنَّ هذا التعريفَ قد غاصَ في تحليلِ مفهوم الكلمةِ إلى بيانِ جذورِها وطبيعتها ، فهي – كما قال – امتزاجٌ بين موقفٍ فكريٍّ ذهنِي يحملهُ الشخصُ عن الشيءِ و حالةٍ نفسيَّةٍ رُبَّما هي نتاجُ ذلكَ الموقفِ الفكريِّ الذي رسَمَهُ عن الشيء ، ينتُجُ لنا بامتزاجِ تلكَ الرؤيةِ الفكرية والحالةِ النفسيَّة ذلكَ التباغُضُ والنفورُ بين طرفي العلاقة ، مهما كانَ نوعُ هذه العلاقة .

وقيل : " هي البُغضُ القلبي ، والنفورُ الذاتي ، والرفضُ النفساني ، المتمثِّلُ في طغيانِ مشاعرِ الصدورِ والبُعْدِ عن شخصٍ معيَّنٍ ، بسببٍ ظاهرٍ أو خفي " [4] .

---

[1] – لطفي الشربيني : **معجم مصطلحات الطب النفسي** – مراجعة عادل صادق – الكويت – مؤسسة الكويت للتقدم العلمي – (د – ط) – (د – س) – ص (71) .

[2] – هو زَكي أحمد عبد الله الميلاد،من مواليد سنة 1965 م ، بمحافظة القطيف شرق السعودية ، مفكر و مستشار أكاديمي في المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، رئيس تحرير مجلة الكلمة،مجلة فصلية فكرية تصدر عن بيروت ، منحه الإتحاد العالمي للمؤلفين باللغة العربية لقب دكتوراه إبداع على مجموع المؤلفات والأبحاث ،كتب أزيد من 28 كتاباً ، منها : الحوار في القرآن الكريم نماذج ومبادئ ، تعارف الحضارات ، محنة المثقف الديني مع العصر ، انظر سيرته الذاتية في موقعه : **http://www.almilad.org/page/sira.php**

[3] – زكي الميلاد : (**حول معنى الكراهية**) – 2011/02/12م : **http://www.alghad.com/index.php/article/236496.html**

[4] – مصطفى محمد عرجاوي : (**كراهية المرأة زوجها داءٌ له دواؤُهُ في الإسلام**) – 2011/02/12م : **http://www.muslmh.com/vb/t3854.html**

وهذا التعريف لم يتحدَّث عن دخلِ الجانبِ الذهني في الكراهية ، ومع ذلك فقد أضافَ كونَ الأسبابِ الباعثَةِ على الكراهية منها ظاهرة ومنها خفيَّة .

وانطلا التعريفات الماضية للكراهية ؛ أعتقدُ أنَّ أقربَها لطبيعةِ الكراهيةِ مع بيان جذورِها هو التعريفُ الثاني ، وإذا أضفنا إلى ذلك كلام الراغبِ الأصفهانيِّ في التعريفِ اللغوي ؛ أمكنَنَا أن نَصُوغَ هذا التعريف الإجرائي للكُره :

" **الكُرهُ هو حالةٌ نفسيَّةٌ توجبُ النفورَ من شيءٍ ، لسبَبٍ طَبْعِيٍّ ، أو فِكرِيٍّ ، أو شرعِي** " .

حالة نفسية : بيانٌ لتصنيف الكلمة .

توجب النفور من شيء : بيانٌ لحقيقة الكُره .

لسبب طبعي أو فكري أو شرعي : بيانٌ لجذوره و أسبابه .

ثانيا : **أسباب الكُره بين الزوجين** :

لتولُّدِ الكُرهِ والنفورِ بين الزوجين أسبابٌ كثيرةٌ ومتنوّعَة ، بعضُها يُنشِئُ هذا الشعورَ في القلب ، والبعض الآخرُ يقومُ بتغذيَةِ هذا الشعورِ و زيادَةِ مستوى النفور والتباعُد .

ومن هذه الأسباب في حقِّ الزوجةِ :

– عدمُ المعاشَرَةِ بالمعروف : فالزوجةُ التي تفتقدُ حسنَ الصُّحبَةِ ، ولا تجدُ ذلكَ في معاملةِ زوجِها قولاً وفعلاً يتولَّدُ في قلبِها نحوَهُ تباعُدٌ ونفورٌ ينتهي بالكُره .

– الإضرارُ في النفقة : بالإمساكِ والتقتيرِ ، يجعلُ الزَّوجةَ تعاني من صعوبَةِ قضاءِ حاجاتِها الأساسيَّةِ ، وقسوَةِ المعيشَةِ مع الزوج ، فإذا انضَمَّ إلى ذلكَ مقارنةُ حالها مع غيرها ممَّن هو أحسن منها حالاً تولَّدَ من ذلكَ شعورُ الكراهية .

– الإهانةُ والتحقير والضّرب : يولّدُ في نفسِ الزوجةِ إحساساً بالظُّلمِ والقهر ، وينتجُ عنهُ كراهيَةٌ للطرف الآخر .

– الشقاءُ الجنسيّ : وهو سببٌ أساسيٌّ يصنعُ النفورَ في القلب ، فعندَما يكونُ سببُ هذا الشَّقاءِ عدمَ احترامِ الزوجِ لقواعدِ اللقاءِ مع زوجته ، أو عدمَ أخذِ بأسباب النظافَةِ و الطهارَةِ البدنيَّة ، أو غيرَ ذلكَ من أسباب عدم التوافُقِ في الفراش ؛ يتولَّدُ في قلبِ الزوجةِ نفورٌ من العمليةِ الجنسيَّةِ ، وبالتالي كُرهٌ للزوجِ الذي سبَّبَ لها ذلك .

- وجودُ العيوبِ الخَلقيَّةِ أو الخُلُقيَّةِ المنفّرةِ في الزوج .
- الخيانَةُ الزوجيَّة : فهي سلوكٌ يجرَحُ المشاعِرَ ، ويُشعلُ القلبَ بالحِقدِ والكُرهِ .
- عدمُ العدلِ بينها وبين بقيَّةِ نسائِه إن كان متعدِّدًا .

هذه أهم الأسباب التي تؤدّي إلى ظهورِ الكُرهِ من الزوجةِ لزوجِها .

ومن الأسبابِ التي تجعلُ الزوجَ يكرَهُ زوجته :

- الشقاءُ الجنسيّ : و يبقى هذا السَّبَبُ – لخصوصيَّتِه – سببًا أساسيًّا يصنعُ النفورَ في الزوجِ من زوجته ، فعندَما يكونُ سببُ هذا الشَّقاءِ برودَةً في الزوجَة ، أو عدم اكتراثٍ منها بالجنسِ ، أو عدمَ احترامِها لقواعدِ اللقاءِ الجنسيِّ ، أو عدمَ أخذِها بأسباب النظافَةِ و الطهارَةِ ، أو غيرَ ذلكَ من أسباب عدم التوافُقِ في الفراش ؛ يتولَّدُ في نفسيَّةِ الزوجِ بسببِ ذلكَ انسدادٌ و نفورٌ من العمليةِ الجنسيَّةِ ، وبالتالي بغضٌ للزوجَةِ التي سبَّبت له ذلك .
- سوءُ عشرَتِها للزوجِ بالقولِ أو العمل .
- وجود العيوبِ الخلقيَّةِ أو الخُلُقيَّةِ المنفرةِ في الزوجَة ، يولّدُ تباعُدًا ونفورًا منها .
- النَّدَمُ على الاختيار : خاصَّةً إذا اقترنَ ذلكَ بالنَّظَرِ نحوَ النموذَجِ الأفضل .
- الغيرَةُ الممتزَجَةُ بالشَّك المفرط .
- انعدامُ التوافُقِ النفسي : وهو من أدقِّ وأخفى الأسباب ، فقد لا تتوافقُ النفوسُ والأرواح ، ولا يوجَدُ لذلكَ سببٌ سِوَى أنَّها لم تتوافق ! ، وهذا من قَدَرِ الله يسوقُهُ ابتلاءً ، ولا دخلَ للإنسانِ فيه ، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ : " **الأرواحُ جنودٌ مجنّدةٌ ، فما تعارَفَ منها ائتَلَف ، وما تَنَاكَرَ منها اختَلَف** " [1] . وعدم التوافقِ النفسي مِعْوَلٌ يهدِّدُ الأسرة بالانهيار، إذا لم يتداركه الحرصُ من الزوجينِ على الاستمرار [2] .

---

[1] – رواه **البخاري** : كتاب أحاديث الأنبياء – باب الأرواح جنود مجندة ،ح (3336) – ص (636) . و **مسلم** : كتاب البر والصلة – باب الأرواح جنود مجندة ، ح (2638) – ص (1057) .

[2] – جميعُ هذه الأسبابِ والبواعث وَقَى منها القرآن الكريمُ بتشريعاته العادلة الحكيمة ، كما مرَّ معنا في الرسالة ، في التأسيس للزواج ، وتشريع أسباب النجاح والاستقرار فيه ، وبالتالي – وفق منهج القرآن في الإصلاح – سوف تختفي الكراهة بين الزوجين بلزوم تطبيق أحكام القرآن ووصاياه . فإذا ما وُجدت بعد ذلك حالاتٌ من الكراهية والنفور بين الزوجين فقد تولاها القرآن الكريم بالعلاج كما سيأتي .

المطلب الثاني

علاجُ الكُرهِ بين الزوجين في القرآن

النفسُ الإنسانيَّةُ خَلقُ اللهُ ﷻ ، وهو أعلمُ بمفاتيحها وكيفية التأثيرِ فيها ، ولذلكَ شرع اللهُ الحلولَ للمشاكلِ النفسيَّة التي تطرأُ على نفسيَّاتِ الأزواج ، وأرشدَ إلى قواعدِ التعاملِ مع النفوسِ عندمَا تتعرَّضُ للمشاعرِ الممهّدَة للشّقاق ، ومن ذلكَ الكُرهُ والنفورُ الذي ينتابُ نفسيَّةَ أحدِ الزّوجين فيريدُ القضاءَ على حُسنِ الصُّحبَة بين الزوجين ، و معاني المودَّةِ والرحمةِ ، ويهدّدُ بالتالي الحياةَ الزوجيَّةِ بالتصدُّعِ والانهيار .

قال الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : من الآية 19] . أي لتكن مصاحبتُكُم لنسائكُم مبنيَّةً على التكريمِ والمحبةِ وحُسنِ العشرَة ، وأداءِ ما لهُنَّ من حقوق . فإن كرهتموهُنَّ و حصلَ النُّفورُ منهُنَّ لسببٍ من الأسباب ؛ فاصبروا ولا تتسرَّعُوا في الحُكم ، فعسى أن تكرَهُوا أمرًا من الأمُورِ من جهةٍ معيَّنَة ، ويكونُ فيهِ لكم من جانبٍ آخرَ خيرٌ كثير .

قال ابن العربي : " إن وجدَ الرَّجُلُ في زوجته كراهيةً ، وعنها رغبةً ، ومنها نُفرَةً ، من غير فاحشةٍ ولا نشوز ؛ فليصبر على أذاها وقلَّة إنصافها ، فرُبَّما كان ذلكَ خيراً له " [1] .

وهو يشيرُ إلى أنَّ هذه الكراهية التي حصلَت في نفسِ الزوجِ لا دخلَ للزوجةِ فيها من جهةِ الكَسب بالنشوزِ أو الفاحشةِ على سبيل المثال ، فهي حصلت في نفسِ الزَّوجِ لأمرٍ طبعيٍّ اقتضى هذا النفور . كما قال الألوسي : " ﴿ كَرِهْتُمُوهُنَّ ﴾ أي كرِهتم صُحبتَهُنَّ وإمساكَهُنَّ بمقتضى الطبيعةِ من غيرِ أن يكونَ من قِبَلِهنَّ ما يوجبُ ذلك " [2] .

إذا حصلَ ذلكَ فعلى الزوجِ أن يَزِنَ الشعورَ بميزانِ الحكمَةِ والعقل ، عليه أن يهدأَ ويفكّرَ مَليًّا في هدوءٍ ورويَّة ، فرُبَّما كانت مصلحتُهُ في الإقامَةِ مع التي يكرَهُهَا – أو يكره منها شيئًا معيَّنًا – لما يتحصّل لديهِ من الصبرِ معها ما لا يعدُّ من الخيرات .

---

[1] – ابن العربي : مصدر سابق – ج (1) ص (468) .

[2] – الألوسي : مصدر سابق – ج (3) ص (379) .

ولذلكَ قال الألوسي : " فإن كرِهتموهُنَّ فاصبرُوا عليهنَّ ولا تفارقوهُنَّ لكراهةِ الأنفُسِ وحدها ، فلعلَّ لكم فيما تكرهونه ﴿خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ، فإنَّ النفسَ رُبَّما تكرَهُ ما يُحمَدُ وتُحبُّ ما هو بِخلافِه ، فليكُن مطمَحَ النَّظَرِ ما فيه خيرٌ وصلاح ، دونَ ما تهوى الأنفُس " [1] .

وفي هذه الموازنةِ يقول الراغب الأصفهاني في موضوعٍ آخر ولكنَّه يلتقي مع موضوعنا : " بيَّنَ بقوله ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة : من الآية 216] ، أنَّهُ لا يجبُ للإنسانِ أن يعتبرَ كراهيتَهُ للشيءِ أو محبَّتَهُ لهُ حتَّى يعلَمَ حالَه " [2] . أي يعلَمَ ما لهذا الشيءِ من إيجابيّاتٍ في مقابل تلك الكراهية ، وبالموازَنة تظهرُ لهُ مصلحتُهُ من عدمِها ، " ولعلَّ ما كرهت النفسُ يكونُ أصلحَ في الدين وأحمدَ في العاقبة " [3] .

فالآيةُ في علاجِها لظاهرةِ الكُرهِ بين الزوجين أرشَدَت الزوجينِ عندَ حصولِ هذا الكُرهِ في النفس إلى عدمِ الاكتفاءِ بالشُّعورِ النفسيِّ وحده ، فذلكَ لا يعطي للإنسانِ الموقفَ الصحيحَ النهائيَّ من الشيء ، بل عليه أن يضبطَ شعورَهُ النفسيَّ بمراجعةِ الموقفِ الفكريِّ من الشيءِ المكروه، فربَّما كان شعورُهُ النفسيُّ ناتجًا عن موقفٍ فكريٍّ خاطئٍ أو متسرِّعٍ أو قاصرٍ في إدراكِ ما عليه واقعُ الشيءِ من جميعِ الجهات .

والمقصودُ أنَّ دقَّةَ التصوُّرِ واتّزانَهُ يحملانِ الشعورَ على الانضباطِ والإنصاف .

قال ابن عاشور : " وهذه حكمةٌ عظيمة ، إذ قد تكرَهُ النفوسُ ما في عاقبَتِه خير ، فبعضُهُ يمكنُ التوصُّلُ إلى معرفةِ ما فيه من الخير عند غوصِ الرأي ، وبعضُهُ قد علمَ اللهُ أنَّ فيه خيراً لكنَّهُ لم يظهر للناس . . . ، والمقصودُ من هذا : الإرشادُ إلى **إعماقِ النَّظَر** ، **وتغلغُلِ الرأيِ في عواقبِ الأشياء** ، **وعدمِ الاغترار بالبوارقِ الظاهرة** ، **ولا بمَيلِ الشهوات** إلى ما في الأفعال من مُلائم ، حتَّى يسبُرَهُ بمسبَارِ الرأي ، فيتحقَّقُ سلامةَ حُسنِ الظاهرِ من سوءِ خفايا الباطن " [4] .

وفي هذا الإطار ورد الإرشادُ النبويُّ يحظُّ على تفعيلِ الاتّزانِ في النَّظَرِ إلى الزوجةِ التي يجدُ منها زوجُها شيئًا من النفور في نفسه ، بأن لا يستسلمَ لذلكَ الشعورِ في نفسه ؛ بل عليه أن

---

[1] – الألوسي : مصدر سابق – ج (3) ص (379) .

[2] – الراغب الأصفهاني : مصدر سابق – ص (324) .

[3] – أبو حيان الأندلسي : **البحر المحيط** – تحقيق : أحمد عادل عبد الموجود ، علي محمد معوض– بيروت ، لبنان– دار الكتب العلمية – (ط 1) – (1993م) – ج (3) ص (213) .

[4] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (4) ص (287) .

ينظُر باتّزانٍ لما لها من الإيجابيَّاتِ والمحاسِنِ عسى أن تعدّلَ تلك الموازنةُ المشاعرَ والأحاسيس :

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **لا يفرك مؤمنٌ مؤمنةً إن كرِهَ منهَا خُلُقًا رضِيَ منهَا آخر** " [1] . والفَركُ معناهُ البُغضُ [2] ، وقد أرشدَ النبيُّ ﷺ إلى اعتبارِ حالِ المرأةِ بمُجملِ ما هي عليهِ من الصّفات ، لا بمجرَّدِ ما تكرههُ منها ، فقد تكونُ " شَرِسَةَ الخُلُقِ ، لكنَّها دَيِّنَة ، أو جميلة، أو عفيفَة ، أو رفيقَةٌ به ، أو نحو ذلك " [3] . فربَّما فاتهُ بتطليقها خيرٌ كثير ، وحصلَ له بإمساكِها مع الصَّبرِ على شعورِهِ نحوَها خيرٌ وفير .

وهذا الخيرُ الكثيرُ المرتَجَى لهُ صورٌ عديدةٌ تسلّي الطرفَ الصَّابرَ و تجعلُ صبرَهُ يُثمرُ لهُ حُسنَ العواقبِ في الدنيا والآخرة :

– فقد يكونُ هذا الخيرُ ولدًا صالحًا تقرُّ به العينُ ، و تسعدُ به النَّفسُ ، ويحصلُ به من الرفعةِ لوالدِهِ في العاجلِ والآجلِ ما اللهُ به عليه ، قال القاسمي : " ولعلَّهُ يجعلُ فيهنَّ ذلكَ بأن يرزُقَكُم منهنَّ ولدًا صالحًا يكونُ فيه خيرٌ كثير " [4] .

– وقد يكونُ هذا الخيرُ أجرًا جزيلاً يأخذُهُ الزوجُ لقاءَ صبرِهِ على حُسنِ القيامِ بمن يكرهُهُ لوجه الله وعلى خلافِ الطبع ، قال القاسمي : " و بأن يُنيلَكُم الثوابَ الجزيلَ في العُقبَى بالإنفاقِ عليهنَّ والإحسانِ إليهنَّ على خلافِ الطّبع " [5] .

– وربَّما كافأَهُ اللهُ على صبره ومجاهدته نفسَه بأن يمنَّ اللهُ عليه بحُبّها ، والعطفِ عليها ، و زوال الكراهية بينهما : قال البغوي : " . . . أو يعطِفَهُ اللهُ عليها " [6] .

– وربَّما صلُحَ حالُها لما تراهُ منه من صبرٍ عليها وإحسان ، قال رشيد رضا : " أن يصلحَ حالُهَا بصبره وحسن معاشرته ، فتكونُ أعظم أسباب هنائه في انتظام معيشته ، وحُسنِ خِدمته، ولا سيما إذا أصيبَ بالأمراض أو بالفقر والعَوز ، فكثيراً ما يكرَهُ الرجُلُ امرأته لبَطَرِه

---

[1] – رواه **مسلم** : كتاب الرضاع – باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ، ح (1469) – ص (586) .

[2] – ينظر : ابن فارس : مصدر سابق – ج (4) ص (495) – مادة (ف ر ك) .

[3] – محي الدّين النووي : **المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج** – بيروت ، لبنان – دار ابن حزم – (ط 1) – (2002م) – ص (1120) .

[4] – القاسمي : مصدر سابق – ج (3) ص (55) .

[5] – القاسمي : نفسه – ج (3) ص (55) .

[6] – البغوي : مصدر سابق – ج (2) ص (186) .

بصحَّتِه وغناه ، واعتقاده أنه قادرٌ على أن يتمتَّعَ بخيرٍ منها وأجمل ، فلا يلبثُ أن يُسلَبَ ما أبطَرَه من النعمة ، ويكونُ له منها إذا صبرَ عليها في أيام البطر خيرُ سلوَى وعونٌ في أيام المرضِ أو العَوز. فيجبُ على الرجل الذي يكره زوجه أن يتذكَّر مثلَ هذا ، ويتذكَّر أيضًا أنه لا يخلو من عيبٍ تصبرُ امرأته عليه في الحال " [1] .

وما يقال عن الرَّجُل ينطبقُ على المرأةِ في هذا الباب ، فالمرأةُ إذا وجدت في نفسها نفوراً وكُرهًا لزوجها ، ليسَ لها أن تستسلمَ للشعورِ النفسيِّ فتطلُبَ الطلاقَ لذلك ، بل عليها إعمالُ الرأيِ ، وإعماقُ النَّظَرِ في حقيقةِ زوجِها ، بكُلِّ ما فيه من إيجابيات وسلبيَّات ، عسى أن تحملها تلكَ الموازنةُ الهادئةُ المتأنيَّة على ترجيحِ إبقاءِ رابطةِ الزوجيَّةِ والصبرِ على الشعورِ النفسيّ ، فيتحصَّلُ لها بسبب ذلك خيرٌ كثير .

[1] – المراغي : مصدر سابق – ج (4) ص (214) .

المبحث الرابع

النشوز بين الزوجين وكيف عالجه القرآن

وفيه أربعة مطالب هي :

المطلب الأول : تعريف النشوز و بيانُ صوره و أسبابه

المطلب الثاني : علاجُ القرآن لنشُوز الزَّوجة

المطلب الثالث : علاجُ القرآن لنشُوز الزَّوج

المطلب الرابع : علاجُ القرآن لنشوز الزوجين معًا (الشّقاق)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول
تعريف النشوز وبيانُ صوره وأسبابه

الفرع الأول: تعريف النشوز:

النشوز لغة :

أصلُهُ الارتفاعُ ، وإلى هذا المعنى ترجعُ مختلفُ الاستعمالات :

قال ابن فارس : " النون والشين والزاء أصل صحيح يدل على ارتفاعٍ وعلو ، والنَّشَزُ المكان العالي المرتفع ، والنَّشْزُ والنُّشُوزُ الارتفاع " [1] .

وقال الراغب الأصفهاني : " النَّشْزُ المرتفعُ من الأرض ، ونشزَ فلانٌ إذا قصَدَ نَشْزًا ، ومنه نشزَ فلانٌ عن مقرِّه نَبَا ، وكلُّ نابٍ ناشِزٌ ، قال تعالى :﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾ [المجادلة : من الآية 11] ، ويُعبَّرُ عن الإحياءِ بالنَّشزِ والإنشاز لكونِه ارتفاعًا بعدَ اتِّضَاع ، قال : ﴿ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١٠ يَٰٓأَيُّهَا﴾ [البقرة : من الآية 59] . . . ، وعرقٌ ناشزٌ أي نَاتِئٌ " [2] .

وقال ابن منظور : " النَّشْزُ والنَّشَزُ المتنُ المرتفعُ من الأرض . . . ، ونشزَ الشيءُ ينشُزُ نشوزًا : ارتفع . . . ، ودابَّةٌ نَشِيزَةٌ إذا لم يَكَد يستقرُّ الراكبُ والسَّرجُ على ظهرها " [3] . والنشوزُ : للدَّابَّةِ يرجع معناه أيضًا إلى الارتفاع ، لأنَّها ارتفعت عن الخُضُوعِ والتذَلُّلِ لراكِبِها ، واستصعبت عليه .

فمن خلال ما ورد في المعاجم اللغوية فإنَّ النشوزَ معناهُ الأصلي " **الارتفاع والعلو** " .

النشوز اصطلاحًا :

النشوزُ في الحياة الزوجيّة قد يكُونُ من الزَّوجِ ، أو من الزوجَة ، أو منهُمَا معًا ، و عند التأمُّلِ في المعنى الاصطلَاحي للكلمَة نجدُهُ يلتقي مع المعنى اللغوي في تحقيقِ معنَى العلوِّ والارتِفَاع عن الأصلِ الذي يجبُ أن يكونَ عليه الزَّوجان ، وقد وردت عِدَّةُ تعريفَاتٍ للنشُوزُ في الحياة الزوجية أغلبُها تعريفٌ للنشوزِ ببعض مفرداته وصُوَره ، نذكر منها :

---

[1] – ابن فارس : مصدر سابق – ج (5) ص (430) – مادة (ن ش ز) .

[2] – الراغب الأصفهاني : مصدر سابق – ص (373) – مادة (ن ش ز) .

[3] – ابن منظور : مصدر سابق – ص (4425- 4426) – مادة (ن ش ز) .

قال الدَّامَغاني [1] : " والنشوزُ عصيانُ المرأةِ على زوجِها ، وإيثارُ الرَّجُلِ على زوجته غيرَها من النساء " [2] . وقد أشارَ في هذا التعريفِ إلى مظهرينِ من مظاهر نشوزِ الزَّوجين، فالزَّوجةُ تستَعْصِي على زوجِها وتستصعِبُ عليه ، وهذا خروجٌ على الأصلِ الذي فرضَهُ اللهُ عليها، والزَّوجُ يؤثِرُ غيرَها عليها ، من نسائِه إن كان متزوِّجًا من غيرِها ، وهذا ظُلم واستعلاء ، لعدمِ وجودِ العدل الذي فرضَهُ اللهُ عليه ، أو إظهارُ إيثارِ امرأةٍ أجنبيَّةٍ على زوجته ، وهذا ظلمٌ كذلكَ ، لما فيهِ من إفسادِ قلبِ الزوجةِ ، معَ ما قد يُفضي إليهِ منَ الحرام .

وقال الراغب الأصفهاني في تعريف نشوز المرأة عند إيراده المعنى اللغوي للكلمة : " ونشوزُ المرأةِ بُغضُها لزوجها ، ورفعُ نفسِها عن طاعتِه ، وعينُها عنهُ إلى غيره " [3] .

وقد أشارَ في هذا التعريف إلى الأصل الذي حملَ المرأةَ على النشوز ، وهو البُغضُ الموجودُ لهُ في قلبِها ، وهذا البُغضُ ينتجُ عنهُ عدَّةُ مظاهر أشارَ إلى اثنينِ منها هي : رفعُ نفسِها عن طاعتِه بالخروجِ عليه ، وميلُ عَينِهَا عنهُ رغبةً عنه إلى غيرِه رغبةً فيه ، وهذان المظهرانِ من شرِّ صُوَرِ النُّشوز، لأنَّ طاعةَ الزوجِ عِمادُ الحقوق الزوجية ، و قصرُ النَّظَرِ على الزوجِ واجبٌ لا يسقطُ عن الزَّوجَةِ بحال .

وقال ابن قدامة [4] في تعريف نشوز المرأة : " معصيةُ الزوجِ فيما فرضَ عليها من طاعته ، أخوذٌ من النَّشزِ وهو الارتفاع ، فكأنَّها ارتفعت وتعالَت عمَّا فرضَ اللهُ عليها من طاعتِه . . . ، مِثل أن تتثاقل وتدافِع إذا دعاها ، ولا تصير إليه إلاَّ بتكَرُّهٍ ودمدمة " [1] .

---

[1] – هو الحسين بن محمد الدامغاني ، أبو عبد الله ، نسبة إلى دامغان مدينة من بلاد قومس في ذيل جبل طبرستان ، ولد سنة 398 هـ ، تفقه ببلده ، ثم قدم بغداد فتفقه على الإمامين أبي عبد الله الصَّيْمري وأبي الحسين القدوري ، حتى انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه . من أشهر تصانيفه : إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم ، وتوفي سنة 478 هـ ، انظر ترجمته في : **سير أعلام النبلاء** ج (18) ص (485) .

[2] – الحسين بن محمد الدامغاني : **إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم** – تحقيق عبد العزيز سيد الأهل – بيروت ، لبنان – دار العلم للملايين – (ط 3) – (1988م) – ص (457) .

[3] – الراغب الأصفهاني : مصدر سابق – ص (373) .

[4] – هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو محمد ، ولد بجمَّاعيل من نابلس سنة 541 هـ ، وهاجر في طلب العلم إلى الآفاق ، وصفه الذهبي بالشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام ، وأنه من بحور العلم وأذكياء العالم ، من مصنفاته : المغني ، الكافي ، المقنع ، وغيرها ، توفي سنة 620 هـ . انظر : **سير أعلام النبلاء** ج (22) ص (165) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] – ابن قدامة : مرجع سابق – ج (10) ص (259) .

وقد أشارَ إلى الأصلِ في نشوزِ الزوجةِ مع إعطاءِ مثالٍ على ذلك ، والأصلُ هو الاستنكافُ عن واجبِ طاعةِ الزَّوجِ ، وهذا حرامٌ وإخلالٌ بالشّرع ، والمثالُ على ذلكَ إظهارُ التثاقُلِ و الدَّمدَمَةِ وهي بوادرُ العصيانِ وإعلانِ التمرُّد .

وقال ابن تيمية في تعريف نشوز المرأة : " النشُوزُ في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء : من الآية 34] ، هو أن تنشُزَ عن زوجها ، فتنفَرَ عنه ، بحيثُ لا تطيعُهُ إذا دعَاها للفراش ، أو تخرُجَ من منزلِهِ بغير إذنِه ، ونحو ذلك مما فيه امتناعٌ عمَّا يجبُ عليها من طاعته " [1] .

وقد أشارَ أيضًا إلى بعضِ مظاهرِ النشوز ، منها عدمُ مطاوَعَةِ الزَّوجِ في الفراشِ ، إمَّا بهجرِهِ ومُجافَاتِه ، أو الامتناعِ عن الجماع ، أو عدمِ إظهارِ الانسجامِ فيه ، وسببُ ذلكَ النفورُ الموجودُ في النفس ، أو تخرج من دارِهِ بدونِ إذنِه ، وهو دليلٌ على الاستعلاءِ على واجبِ الاستئذان والطّاعة .

ومن خلال ما سبقَ يمكنُ أن نستخلصَ تعريفًا لظاهرةِ النشوز ، يُبيّنُ حقيقةَ الظاهرة ، وينطبقُ على الرَّجُل كما على المرأة ، دونَ الخوضِ في التفاصيل لكثرتها :

" **النشوزُ ارتفاعُ الشَّريكِ في الحياةِ الزوجيَّةِ عمَّا أوجب اللهُ عليه في حقِّ شريكه** " .

وأعتقدُ أنَّ هذا التعريف :

- ينطبقُ على الزَّوجِ و الزَّوجة .
- يبيّنُ حقيقةَ النُّشوزِ وأنَّهُ الارتفاعُ عن الواجبات .
- يدخُلُ فيه كلُّ تفاصيل هذا الارتفاع .

الفرع الثاني : صورُ النشوز :

صورُ النشوزِ كثيرةٌ ومتعدّدة ، ذلكَ أنَّها تعبيرٌ عن الاستعلاءِ على الواجبات ، و حقوقِ الغير ، و رفضِ القيامِ بها ، وهذا يأخذُ أشكالاً قوليَّةً وعمليَّةٍ متنوعة ، وأهمُّ هذه الصورِ الصَّادرةِ من الزَّوجة :

- الخروجُ عن طاعةِ اللهِ في الواجباتِ الشرعيَّة.
- إظهارُ الاستخفافِ بالزَّوجِ أو سبِّهِ وشتمِه .

---

[1] – ابن تيمية : مرجع سابق – ج (32) ص (276) .

- ميلُ عينها إلى غيره .
- الخروجُ من الدَّار بدونِ إذنِه .
- السَّفرُ بدون إذنه .
- العَمَلُ بدونِ إذنه .
- منعهُ من الجِماعِ والمباشرَةِ بدونِ عُذرٍ مشروع .
- الامتناعُ عن السُّكنى مع الزَّوجِ بدون عُذرٍ مشروع .
- إدخالُ من تعلمُ أنَّهُ لا يريدُهُ في بيته .

وغير ذلك من صورِ الاستعلاء .

وأهم صورِ النشوزِ الصادرة من الزوج :

- إيذاءُ الزوجةِ بالضرب .
- الشتمُ والسّب والإهانة .
- الإضرار بها بالجَفاء .
- قطع النفقةِ عنها .

وغيرها من صور النشوز .

الفرع الثالث : أسباب النشوز :

ظاهرةُ النشوز لها أسبابٌ نفسيَّةٌ واجتماعيَّة متعددة ، فمن هذه الأسباب التي ترجعُ إلى الزوجة :

- دفعُ ضريبةِ سوء الاختيار : تتزوَّجُ المرأةُ برَجُلٍ تحسِبُهُ ملائمًا ، فإذا ما عاشرَتهُ ظهرت الحقيقةُ التي كانت مخفيَّةً ، الحقيقةُ النفسيَّةُ ، أو الخُلُقيَّةُ ، أو الجنسيَّةُ ، أو غيرُها من جوانبِ الشخصيَّة ، فيبدأُ النفورُ والتباغُضُ ، وهو الطريقُ نحوَ النشوز .
- لُ الأهلِ في الحياة الزوجية : حيثُ تفتحُ الزوجةُ أَذَنَهَا للوساوسِ ومحاولات الكيد التي تلبَسُ عليها لبوس النُّصح ، فيحصل من ذلك الاختلافُ والخِصام ، وهو طريق إلى النشوز والاستعلاء .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

– الشقاءُ الجنسيُّ أو فقدان " **التوافق الجنسي**[1] " من أكبر أسبابِ النشوز : بحيثُ لا تحقّقُ المرأةُ الإشباعَ ولا الاستمتاع ، لأسبابٍ في الزوجِ نفسيَّةٍ أو بدنيَّة ، فيحصُلُ من ذلكَ نفورٌ وتباعدٌ ، يفتحُ الطريقَ نحو النشوز .

– تطلُّعُ العينِ إلى غيرِ شريكِ الحياة كم كانَ ذلكَ سببًا في النشوز ! .

– الغيرَة الزائدة من الزوجة كم كانت سببًا في النشوز ! .

– الشكُّ المُفرِطُ كم كان هو أيضًا سببًا في النشوز ! .

– صراعُ الضرائرِ وما يفتحُهُ من محاولات النشوز .

هذه أهم الأسباب ، وقد توجدُ أسبابٌ أخرى لهذه الظاهرة .

ومن أهم الأسباب التي ترجعُ إلى الزوج :

– دفعُ ضريبةِ سوء الاختيار .

– تدخُّلُ أهلِ الزوجِ في حياتِه الزوجية .

– الشقاءُ الجنسيُّ يبقى من أكبرِ أسباب النشوز والنفور .

– الطبعُ الغليظُ الذي يكونُ عليه بعض الأزواج .

– نفورُ الزوجِ من الزوجةِ لكبَرِ سنِّها أو دَمامتِها أو غير ذلك.

– الإفراطُ في الغيرَة وما ينجُمُ عنهُ من تتبُّعٍ و مراقبة وسوء ظن .

– تطلُّعُ العينِ إلى نساءٍ أخرياتٍ ، وخاصَّةً الصغيراتِ منهنَّ ، كم كانَ ذلكَ سببًا في النشوز لدَى الزوجِ الذي خلاَ قلبُهُ من القناعَةِ والرّضَا ! .

– ميلُ الزوجِ إلى بعضِ نسائِهِ لجمالِها أو صِغَرِ سنِّها أو حُسنِ عشرتِها ، فيكونُ النشوزُ أو الإعراضُ تعبيرًا عن إقصاءِ ونبذِ الأخرى .

---

[1] – التوافق الجنسي هو : استمتاع كل من الزوجين بإشباع حاجته إلى الجنس مع الزوجِ الآخر ، واتفاقهما على أهداف هذا الإشباع وإجراءاته . انظر للاستزادة : كمال مرسي : مرجع سابق – ص (118- 125) .

المطلب الثاني
علاجُ القرآن لنشوز الزَّوجة

دعا القرآنُ الكريمُ عند ظهورِ بوادرِ النشوزِ من الزوجةِ إلى تفعيلِ جملةٍ من الأساليبِ لإصلاحِ الحالِ ، وإعادةِ جوِّ الحياةِ الزوجيةِ إلى خطِّ الاستقرارِ والعشرةِ الحسنة ، واتّباعُ الخطواتِ التي أرشدَ إليها القرآنُ وتفعيلُها من الزوجِ كفيلٌ – في أغلبِ الأحيان – بإحداثِ التغيير ، و رأبِ الصَّدعِ ، وبالتالي المحافظةِ على رابطةِ الزوجيَّةِ من خطرِ الانهيار والتصدُّع :

نزلَ في هذه الأساليب قول الله تعالى :﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ [النساء : 34] .

فقد أسندَ الإسلامُ القوامَةَ في الأسرةِ للزَّوج ، وعلى هذا الأساس يمتلكُ حقَّ التأديبِ و والتهذيب ، فإذا ما ظهرَ للزَّوجِ من زوجته بوادرُ النشوزِ والاستعلاءِ ، ولمسَ منها خروجَها عنِ الأصلِ المعتادِ في حُسنِ العشرَةِ والقُنوت الذي كانَ يجدُهُ منها ؛ كان من حقِّه القيامُ بتأديبِ الزَّوجة، وإصلاحِ ما طرأَ عليها وفقَ منهجٍ ضبَطَهُ القرآن .

وفي هذا قال تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ ، والخوفُ توقُّعُ مكروهٍ عن أمارةٍ مظنونةٍ أو معلومة [1] ، فالزوجُ يستندُ في خوفه إلى الأمارات . قال البِقاعي : " قال الشافعيُّ : دلالاتُ النشوزِ قد تكونُ قَولاً ، وقد تكونُ فعلاً ، فالقَولُ مثلَ أن كانت تلبّيه إذا دعاها ، وتخضعُ لهُ بالقَولِ إذا خاطَبَها ، ثمَّ تغيَّرت . والفعلُ مثلَ أن كانت تقومُ لهُ إذا دَخَلَ إليها ، أو كانت تُسارِعُ إلى أمرِه ، وتُبادرُ إلى فراشه باستبشارٍ إذا التمَسَها ، ثمَّ تغيَّرت ، فحينئذٍ ظَنَّ نُشوزَها ، و مُقدّماتُ هذه الأحوالِ تستوجبُ النشوز " [2] .

وهذا الذي حكاهُ البِقاعيُّ عن الشافعي كلامٌ دقيقٌ يجعلُ الزَّوجَ يلمسُ تغيُّرًا في السُّلوك

---

[1] – الراغب الأصفهاني : مصدر سابق – ص (122) – مادة (خ و ف) .

[2] – البقاعي : مصدر سابق – ج (5) ص (271) .

والمواقفِ على غيرِ المعتادِ من حُسنِ الصُّحبة ، فيخافُ نشوزَ زوجته ، وهذا الذي أرادته الآية .

عندَ هذه الحال قال سبحانه : ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ .

قال ابن عاشور : " مقصودٌ منهُ الترتيبُ كما يقتَضيهِ ترتيبُ ذِكرِها ، مع ظُهورِ أنَّهُ لا يُرادُ الجمعُ بينَ الثلاثَة " [1] .

ومعنى كلامه أنَّ الزوجَ مأمورٌ بأن يعالجَ ما طرأَ على زوجته من النشوز بالموعظةِ والتذكير أوَّلاً ، فإن لم ينفع ذلكَ انتقلَ إلى الوسيلةِ الثانية وهي الهجر في المضجع ، فإن استمرَّت على نشوزِها نُقلِع فله أن يلجأَ إلى الضرب كوسيلةٍ نهائيَّة ، وليسَ لهُ أن يجمعَ أو يخلِطَ بين الوعظِ والهجرِ والضرب في مرحلةٍ واحدة ، بل عليه التريُّث واتباع ترتيبِ الأساليبِ في القرآن .

الفرع الأول : الوسيلة الأولى " الموعظة " :

الوعظُ في اللغةِ معناهُ النُّصحُ والتذكيرُ بالخير فيما يرِقُّ له القلب ، وقد يكونُ فيهِ زجرٌ مقترنٌ بتخويف [2] .

قال الطبري : " يقولُ : ذَكِّرُوهُنَّ اللهَ ، وخوِّفُوهُنَّ وَعيدَه ، في رُكوبِها ما حرَّمَ اللهُ عليها من معصيَةِ زوجِها ، فيما أوجب عليها طاعته فيه . وبنحوِ ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل" [3] .

فتذكيرُ الزوجةِ النَّاشزِ بالله تعالى ، وما أوجبَهُ عليها من حقوق الزوج ، هذا من البيانِ الذي يجبُ أن يبدأَ به الزوج مستعينًا بالله ، قاصِدًا الإصلاحَ ما استطاع ، فكم فتحَ اللهُ بالموعظَةِ من قلوبٍ ما كانَ يُظَنُّ أن تتفتَّحَ لولا الموعظة .

وقال القرطبي : " أي ذَكِّروهنَّ ما أوجبَ اللهُ عليهِنَّ من حُسنِ الصُّحبةِ وجميلِ العِشرَةِ للزَّوج ، والاعترافِ بالدَّرَجة التي لهُ عليها " [4] .

فحينما يهذِّبُ الزَّوجُ زوجتَهُ التي خافَ نشوزَها بالموعظةِ الحسنة والتخويفِ من عِقابِ الله وعواقبِ فعلِها على الأسرة ؛ يكونُ قد بذلَ ما يعالجُ النشوزَ قبلَ أن يستعلنَ ويستفحل .

و طبعًا يختلفُ حالُ النّساءِ في طبيعةِ الموعظة ، ووقتها ، ومقدارِ ما ينفتحُ له الصدر

---

[1] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (5) ص (42) .

[2] – الراغب الأصفهاني : مصدر سابق – ص (409) – مادة (و ع ظ) .

[3] – الطبري : مصدر سابق – ج (6) ص (697) .

[4] – القرطبي : مصدر سابق – ج (6) ص (283) .

وتتأثّرُ به القلوب والطّباع ، ولا شكّ أنَّ " الزَّوجَ الكَيّسَ لا يخفَى عليه الوعظُ الذي يؤثّرُ في قلبِ زوجته " [1] .

الفرع الثاني : الوسيلة الثانية " الهجر في المضجع " :

حينَ لا تُجدي وسيلةُ الموعِظَةِ في الزَّوجة شيئًا ، و يستعلنُ نشوزُها ؛ ينتقلُ الزَّوجُ إلى تطبيقِ وسيلَةِ الهجرِ في المَضجع ، وهي رسالةٌ قويَّةٌ و مؤثّرَة يبعثُها الزَّوجُ لزوجته لبيانِ غضَبِهِ عليها، عسَى أن تتأثَّرَ فترجع .

قال سيد قطب : " والمَضجَعُ موضِعُ الإغراءِ والجاذبيّة ، التي تبلُغُ فيها المرأةُ النَّاشزُ المتعاليَةُ قِمَّةَ سُلطانِها ، فإذا استطاعَ الرَّجُلُ أن يقهَرَ دوافِعَهُ تُجاهَ هذا الإغراء ؛ فقد أسقطَ من يدِ المرأَةِ النّاشِزِ بَعضَ أسلِحَتِها التي تعتزُّ بها ، وكانت – في الغالبِ – أميل إلى التَّراجعِ و الملاينة ، أمام هذا الصُّمودِ من رجلِها ، و أمام بروزِ خاصيّةِ قُوَّةِ الإرادَة والشخصيّةِ فيه ، في أحرَجِ مواضِعِها " [2] .

و من أوجُهِ الحكمةِ من هذا الإجراء أنَّ الزَّوجَ " إذا أعرَضَ عن فِراشِها ؛ فإن كانت مُحبَّةً للزَّوجِ فذلكَ يشُقُّ عليها ، فترجِعُ للصَّلاح ، وإن كانت مُبغِضَةً ؛ فيظهرُ النُّشُوزُ منها ، فيتَبَيَّنُ أنَّ النُّشوزَ من قِبَلِها " [3] .

ولا بأسَ من الإشارَةِ هنا إلى أنَّ هجرَ الزَّوجةِ في المضجَعِ يجبُ أن يسلمَ من البغي والعُدوان، فهو يكونُ عندَ خلوتِه ا ، بحيثُ لا يُحسُّ بذلكَ غيرُهُما ، فلا يجوزُ هجرُ الدَّارِ كاملةً، فهذا من العدوان ، ولا الهجرُ أمامَ الأولاد ، لأنَّ ذلك سوف ينتقل من وسيلةٍ تربويّة تُصلِح نفسيّة الزوجةِ النَّاشِز، إلى وسيلةِ انتقامٍ وتشهير ، تحملُ نفسيَّةَ الزّوجةِ على التصعيدِ بدلَ الإنابة .

الفرع الثالث : الوسيلة الثالثة " الضرب " :

عندما يستنفذُ الزَّوجُ ما سبقَ في علاجِ نشوزِ الزَّوجَة ، ومع ذلكَ لا تزدادُ سوَى تعنُّتًا وإصرارًا على الاستعلاءِ والترفُّع ، جوَّزَ لهُ القرآنُ الكريم اللجوءَ إلى وسيلةِ الضَّرب على وجه التأديبِ للزوجة .

---

[1] – مها يوسف جار الله : مرجع سابق – ص (196) .

[2] – سيد قطب : مصدر سابق – ج (2) ص (654) .

[3] – القرطبي : مصدر سابق – ج (6) ص (284) .

قال القرطبي : " والضَّربُ في هذه الآيةِ هو ضربُ الأدَبِ غيرُ المبرِّحِ ، وهو الذي لا يَكسِرُ عظمًا ، ولا يشِينُ جارِحَة ، كاللَّكزَةِ ونحوِها ، فإنَّ المقصودَ منه الصَّلاحُ لا غير " [1] .

بل قد ينفعُ الضَّربُ الذي يكسِرُ النفسَ ولا يحتاجُ إلى كسرِ العظمِ ولا غيرِه ، فعن عطاءٍ قال : قلت لابن عباس : ما الضَّربُ غيرُ المُبرّح ؟ ، قال : " **بالسّواك ونحوه** " [2] . فهذا الضَّربُ إن صادَفَ نفساً كريمَةً أبيَّة رسالةٌ لا ينبغي أن تزدادَ معها الزوجةُ في التعنُّتِ و الاستعلاء ، فليسَ بين زوجَينِ بعدَ الضَّربِ شيء ! .

وقد بيَّنت الآيةُ أنَّ على الزوجِ التوقُّفَ عن تلك الوسائل بمجرَّدِ لين المرأةِ وتحقُّقِ طاعتها، ولا يجوزُ لهُ البغيُ والعدوان .

والمقصَدُ من تشريعِ هذا المنهجِ المتكاملِ المتدرّجِ لعلاجِ نشوزِ الزَّوجَة هو الوقايةُ أساسًا ، وليسَ الإهانةَ والإجحافَ بحقِّ المرأة [3] ، وخاصَّةً أنَّهُ لا يُحتاجُ إليه إلاَّ مع بعضِ النّساءِ ممَّن فارقنَ الأصلَ الذي هو القنوتُ وحُسنُ الصُّحبة ، ولا يُطبَّقُ إلاَّ بتدرُّج ، وحينَ تحصُلُ الاستجابةُ بوسيلةٍ لا يجوزُ الانتقالُ إلى التي بعدَها ، فهو تشريعٌ حكيمٌ يرعَى رابطةَ الزوجيّةِ أتمَّ رعايةٍ ، ويحفظُ مع ذلكَ كرامَةَ المرأة .

قال رشيد رضا : " إنَّ اللهَ تعالى لمَّا كانَ يُحبُّ أن تكونَ المعيشةُ بينَ الزّوجَين معيشةَ محبَّةٍ ومودَّةٍ وتراضٍ والتئام ؛ لم يشأ أن يُسندَ النُّشُوزَ إلى النّساءِ إسناداً يدلُّ على أنَّ من شأنه أن يقعَ منهُنَّ فعلاً ، بل عبَّرَ عن ذلكَ بعبارةٍ تومئُ إلى أنَّ من شأنِه أن لا يقع ؛ لأنَّهُ خروجٌ عن نظامِ الأصل الذي يقومُ بهِ نظامُ الفطرة ، وتطيبُ به المعيشَة ، ففي هذا التعبيرِ تنبيهٌ لطيفٌ إلى مكانةِ المرأةِ ، ومَا هُو الأولَى في شأنِها ، وإلى ما يجِبُ على الرَّجُلِ من السّياسَة لها ، وحُسنِ التلطُّفِ في معاملتِها " [4] . وهذا التوجيهُ يسُدُّ البابَ أمامَ محاولات الكيدِ للقرآن ، واتّهام الإسلام بإهانةِ المرأةِ ، ومعاملتها معاملةَ قاسية .

---

[1] – القرطبي : مصدر سابق – ج (6) ص (285) .

[2] – رواه الطبري : مصدر سابق – ج (6) ص (712) .

[3] – ينظر : مها يوسف جار الله : مرجع سابق – ص (194) .

[4] – رشيد رضا : المصدر السابق – ج (5) ص (72) .

المطلب الثالث
علاجُ القرآن لنشُوز الزَّوج

نزل في علاج نشوز الرَّجُل قول الله تعالى :﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿٣١﴾ حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا ﴿٣٢﴾ وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا ﴿٣٣﴾ وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴿٣٤﴾ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَّابًا ﴿٣٥﴾ جَزَاءً مِنْ رَبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا ﴿٣٦﴾ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الرَّحْمَنِ﴾ [النساء : 128] .

ولهذه الآية مناسبةُ نزول : عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : كان رسول الله ﷺ لا يفضِّلُ بعضَنَا على بعضٍ في القَسْمِ مِنْ مُكْثِه عندنَا ، وكان قَلَّ يومٌ إلا وهو يطُوفُ علينَا جميعًا فيدنُو مِنْ كُلِّ امرأَة من غيرِ مَسِيسٍ ، حتَّى يبلُغَ إلَى التِي هوَ يومُهَا فيبيتُ عندهَا . ولقد قالت سَودة بنتُ زُمعةَ [1] حينَ أَسَنَّت وفَرِقَت أن يُفَارِقَهَا رسولُ الله ﷺ : يا رسول الله ؛ يومِي لعائشة . فقبلَ ذلكَ رسول الله ﷺ منها . قالت (أي عائشة) : نَقُول في ذلكَ أنزلَ اللهُ تَعَالى وفي أشبَاهِهَا ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿٣١﴾ حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا﴾ " [2] .

وعن ابن عباس ﷺ قال : خشيت سَودَةُ أن يطلّقها النبي ﷺ فقالت : لا تطلّقْني ، وأمسِكْني واجعَل يومِي لعائشة ، فَفَعَل ، فنزل قول الله تعالى : ﴿أَتْرَابًا ﴿٣٣﴾ وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴿٣٤﴾ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا﴾ " [3] .

فقد أشارت هذه المناسبة التي نزلت في جوِّها الآيةُ [4] إلى تفعيلِ المرأة التي لمَسَت نشوزًا من زوجها أو إعراضًا لأساسٍ مُهِم ؛ هو التنازُلُ عن بعضِ حقوقِها الحيوية التي تجبُ لها على زوجِها ، صيانةً منها لما هو أهمُّ و أولَى في نظَرِها ، وهو المحافظةُ على رباطِ الزوجيَّة .

---

[1] – هي سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية ، إحدى السابقات إلى الإسلام ، هاجرت مع زوجها السكران بن عمرو إلى الحبشة ، ولما توفي زوجها تزوجها النبي ﷺ ، توفيت سنة 54 هـ ، انظر : **الاستيعاب** ج (1) ص (44) .

[2] – رواه **أبو داود** : كتاب النكاح – باب في القَسْمِ بين النّساء ،ح (2135) – ص (324) . وقال الألباني في الهامش : حسن صحيح .

[3] – رواه **الترمذي** :كتاب تفسير القرآن– باب ومن سورة النساء ،ح (3040)– ص (681).قال الألباني في الهامش: صحيح .

[4] – للآية مناسباتٌ أخرى ، أنظر على سبيل المثال : الواحدي : **أسباب نزول القرآن** – تحقيق كمال بسيوني زغلول – بيروت ، لبنان – دار الكتب العلمية – (ط 1) – (1991م) – ص (187 - 188) .

هذا المبدأُ الحكيمُ هو الذي دَعَا إليه ربُّنا سبحانه – عند وجودِ النشوزِ أو الإعراضِ من الزَّوج – في سبيلِ الإبقاءِ على خطِّ الحياةِ الزوجيَّةِ موصولاً بينها وبين زوجِها ، و بالتالي إنقاذُ الحياةِ الزوجيَّةِ من انهيارٍ وشيك [1] .

قال ابن كثير : " إذا خافتِ المرأةُ من زوجها أن ينفَر عنها ، أو يعرضَ عنها ، فلها أن تسقطَ عنهُ حقَّها أو بعضَه ، من نفقةٍ أو كِسوَةٍ أو مبيت ، أو غير ذلكَ من الحقوقِ عليه ، وله أن يقبلَ ذلكَ منها ، فلا جُناحَ عليها في بذلِها ذلكَ له ، ولا عليهِ في قبولهِ منها " [2] .

و قد يكونُ اقتراحُ ذلكَ المَخرجِ من الزَّوجِ ، ولكنَّ الغالبَ أن يكونَ من الزّوجةِ لأنَّ النشوزَ منه ، فإذا تمَّ الاتفاق ، كانَ ذلكَ خيراً من الطلاق .

وقال سيد قطب : " فإذا خشيت المرأةُ أن تصبحَ مجفُوَّةً ، وأن تؤدِّيَ هذهِ الجفوةُ إلى الطلاق ، أو إلى الإعراضِ الذي يترُكُهَا كالمُعلَّقَة ، لا هي زوجة ، ولا هي مطلَّقة ؛ فليسَ هناكَ حرجٌ عليها ولا على زوجِها ، أن تتنازَلَ له عن شيءٍ من فرائِضِها المالية ، أو فرائضِها الحيوية ، كأن تترُكَ له جزءً أو كُلاًّ من نفقَتِها الواجبةِ عليه ، أو أن تترُكَ له قسمتَها وليلتَها ، إن كانت له زوجةً أخرى يؤثِرها ، وكانت هي من فقدت حيويّتها للعشرةِ الزوجية ، أو جاذبيّتها . هذا كُلُّه إذا رأت هي – بكاملِ اختيارِها وتقديرِها لجميع ظروفِها – أنَّ ذلكَ خيرٌ لها وأكرَمُ من طلاقِها ، والصلحُ خير ، فينسَمُّ على القلوب التي دَبَّت فيها الجفوةُ والجَفاف نسمةً من النَّدَى والإيناس ، والرغبةِ في إبقاءِ الصّلةِ الزوجيّةِ والرابطةِ العائليَّة " [3] .

فهذا الإصلاحُ من المرأةِ – على ما فيه من التنازُل – يدل على حكمة المرأةِ ، وهو أحفظُ للعِشرةِ ورابطة الزوجيّة من إنهاءِ تلك الرابطة بينهما .

و الإعراض أخفُّ مظاهرِ النشوز، وهو طريق إليه ، ذلكَ أنَّ النّشُوزَ أن " يَمْنَعَها نفسَهُ ونفقَتَهُ والمودَّةَ التي بينَهُما ، و أن يُؤذِيَها بسبٍّ أو ضرب ، و الإعراضُ أن يُقِلَّ محادَثَتَها ومؤانستَها، لطعنٍ في سِنٍّ أو دَمامَةٍ ، أو شَينٍ في خَلقٍ أو خُلُقٍ ، أو مَلالٍ ، أو طموحِ عينٍ إلى

---

[1] – أين هذا المبدأُ القرآنيُّ السامي من سعي كثيرٍ من الزوجات عند ظهور بوادر النشوز والإعراضِ من زوجها ؛ إلى السّحر والشعوذةِ والاسترشادِ بالدَّجَّالين والمشعوذين ، فتدفع ضريبة الشقاء مرّتين : مرَّةً باللجوء إلى السحر وهو من الكبائر ، ومرَّةً أخرى بخسارةِ الزوجِ و الحرمانِ من السعادة ، لأنَّ اللهَ ما جعل شفاءها فيما حرَّم عليها ، والسّحر شرٌّ لا يأتي بخير ، ولكن أين من تَعقِلُ و أين من تعي ؟! ، نسأل الله السلامة والعافية .

[2] – ابن كثير : مصدر سابق – ج (4) ص (298) .

[3] – سيد قطب : مصدر سابق – ج (2) ص (769) .

أخرى ، أو غير ذلك **وهو أخفُّ النشوز** " [1] .

وقوله تعالى﴿ لَّا ﴾ ، " ظرفٌ ذُكِرَ تنبيهًا على أنَّهُ ينبغي أن لا يطَّلِعَ الناسُ على ما يكونُ بينهما بل يسترانِه عنهم " [2] ، وهذه الفائدةُ تحملُ الزَّوجين على الإبقاءِ على سِرِّيَّةِ هذه المصالحَةِ قدرَ المستطاع ، وهذا من حُسنِ إدارَةِ الخلافات الزوجية .

والحكمةُ تدعُوا – عندَ الاقتضاءِ – إلى هذا التنازُلِ عن بعض الحقوقِ الماليَّةِ أو الحيويَّة استبقاءً لرباطِ الزَّوجيَّة ولا ينبغي الاستسلامُ للنفسِ وشهواتِها ، فإنَّ النَّفسَ لو تركَ الإنسانُ إليها القرارَ لرفضَت هذا التنازُل لما طُبِعت عليه من الشُّح [3] ، ولذلك أشارتِ الآيةُ الكريمةُ إلى هذا بقوله تعالى : ﴿ ﴿٣٥﴾ جَزَآءً مِّن ﴾ ، أي " جُعلت حاضِرَةً له ، مطبوعةً عليه ، فلا تكادُ المرأةُ تسمحُ بحقوقِها من الرَّجُل ، ولا الرَّجُلُ يكادُ يجودُ بالإنفاقِ وحُسنِ المعاشَرَةِ مثلاً على التي لا يُريدُها " [4] . وهذا الشُّحُّ إن لم يعالجهُ العفوُ والسّماحةُ بين الزوجين ؛ رجعَ على الحياة الزوجيّةِ وأفسدَ حياةَ الطرفين .

---

[1] – أبو حيان الأندلسي : مصدر سابق – ج (3) ص (379) .

[2] – الألوسي : مصدر سابق – ج (4) ص (237) .

[3] – وأشيرُ في هذا المَقام إلى صورةٍ متكرّرَةٍ في مجالسِ الصُّلحِ يظهرُ فيها هذا الشحُّ بين الطرفين ، ولا تكادُ تتغلَّبُ عليه الحكمةُ إلاَّ بصعوبةٍ نادرة ؛ إنَّهُ النشوزُ أو الإعراضُ الحاصلُ من الزوجِ تجاهَ زوجته الموظَّفَة التي تتقاضَى راتبًا شهريًّا ، والسببُ واضحٌ هو الحصولُ على راتبها الذي هو حقٌّ لها مشروع ، ففي كثيرٍ من الأحيان – بحكمِ ممارسة الصلح بين الناس في المساجد – نجدُ نحنُ الأئمّةُ صعوبةً كبيرةً جدًّا في إقناعِ الزوجةِ بتفعيل مبدأ التنازُل عن بعضِ حقِّها في سبيل الحفاظِ على رباطِ الزوجية ، وفي النهاية : لا الزوجةُ تتنازلُ ، ولا الزوج يقتنع بحقِّها في راتبها الشهري ، فيتركُ النشوز ، وتنتهي المحاولاتُ في كثيرٍ من الأحيانِ إلى الطلاق ! ، والسببُ : الشُّحُّ الذي عجزَ الطرفانِ عن التغلُّب عليه .

[4] – الألوسي : مصدر سابق – ج (4) ص (237) .

المطلب الرابع
علاج القرآن لنشوز الزوجين معًا (الشّقاق)

في هذه الحالة التي جعلتُها مطلبًا مستقِلاً يظهرُ النشوزُ ويتعالى من الطرفين ، بحيثُ يمتنعُ كلُّ واحدٍ منهما عن تأدية حقِّ صاحبه ، وتستعر بينهما الخصومة والمواجهة ، بحيث يصير كلّ طرف في شِقٍّ بسبب العداوة والمباينة ، فلا الزوجُ يصفحُ أو يفارق ، ولا الزوجةُ تريدُ تأديةَ الحقِّ أو الافتداء ، فيصيران بذلكَ كأنَّهُما شِقَّان منفصِلان لا زوجان يجمعهما رباطٌ مقدَّس . من هذا المنطلق يَحسُنُ دراسةُ الشِّقاقِ كوضعٍ منفصل .

في علاجِ الشِّقاقِ بين الزوجين نزلَ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء : 35] .

قال ابن كثير : " ذَكَرَ الحالَ الأول وهو إذا كان النفورُ والنشوزُ من الزوجة [1] ، ثم ذَكَرَ الحال الثاني وهو إذا كان النفورُ من الزوجين " [2] .

وقال ابن عاشور : " الشِّقاقُ مشتقٌّ من الشِّقِّ – بكسرِ الشّين – أي النّاحية ، لأنَّ كُلَّ واحدٍ يصيرُ في ناحية على طريقة التخييل . . . ، وعندي أنَّهُ مشتقٌّ من الشَّقِّ – بفتح الشّين – وهو الصَّدعُ والتفرُّع " [3] . و على القولين فإنَّ ما حصلَ بين الزوجين أوجدَ بينهما صَدعًا جعلهما في ناحيتينِ بسبب العداوةِ والمبايَنة ، " فكأنَّ كلَّ واحدٍ من الزوجين يأخذُ شِقًّا غيرَ شِقِّ صاحِبه " [4] .

وأوّلُ ما نلاحظُه من خلال النَّظَرِ في الآية ؛ أنَّ القرآن الكريم لم يدع إلى تدخُّلِ الغير في الحياة الزوجية إلاَّ عندما يستشري الصراعُ بين الزوجين ويأخذُ مَداهُ ، أمَّا ما دامَ الأمرُ يحتملُ علاجًا بينهما ، على التفاصيل التي رأيناها في المطلبين السّابقين ، دون تدخُّلِ يدٍ ثالثة ؛ فلا داعيَ إلى خروجِ أسرار البيتِ خارجَ الدار ، لا إلى القاضي – المحكمة – ، ولا إلى الأقارب الذين هم الأولياء .

---

[1] – رأيناه في المطلب الثاني من هذا المبحث .

[2] – ابن كثير : مصدر سابق – ج (4) ص (29) .

[3] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (5) ص (45) .

[4] – القرطبي : مصدر سابق – ج (6) ص (289) .

إذا استشرَى الخلافُ ، وساءت العِشرَةُ إلى درجة الشِّقاق ؛ فقد شرعَ القرآنُ الكريمُ تدخُّلَ الأطراف الخارجيَّة لرأب الصَّدعِ في العلاقَة الزوجية ، بالنُّصح والإرشاد ، ووضعِ الحقِّ مكانَهُ ، والأخذ على يدِ المُبطِلِ منهما ، ويكونُ تعيينهما من الحاكِمِ إذا وصلت القضيَّةُ إلى المحكمة ، أو من الأقاربِ إذا لم تصل إلى المحكمة بعد :

قال ابن عاشور : " والآيةُ دالةٌ على وجوب بعث الحكمين عند نزاعِ الزوجين ، النّزاعَ المستمرَّ المعبَّرَ عنهُ بالشِّقاق . وظاهرُها أنَّ الباعثَ هو الحاكِمُ ووليُّ الأمر لا الزوجان ، لأنَّ فعلَ ابعثُوا مُؤذِنٌ بتوجيههما إلى الزوجين ، فلو كانا معيَّنَين من الزوجين لما كان لفعلِ البَعث معنى"[1].

وابن عاشور يتحدّث هنا عن مرحلةٍ وصل فيها الشّقاق إلى المحكمة ، وبالتالي يرسل القاضي حكمين من أهل الزوجين للقيام بما توجبه المصلحة [2] .

ومن رعاية رابطة الزوجية في هذه المرحلة الحرجة اشتراطُ القرآن كونَ الحكمين من أهلِ الزوجِ والزوجة ، " إذْ هُما أقعَدُ بأحوال الزّوجين " [3] ، و ذلكَ أرجَى في حصول الوِفاق ، لمكانِ الأهلِ من طرفيِّ النّزاع بخلاف الأطراف الأجنبية ، " والقريبُ يحافظُ على كرامة قريبه ولا يعملُ على فضحِ أسراره ، كما أنَّهُ أدرى الناسِ بوضع الزوجين وأحوالهما وطبائعهما ، وبالجوِّ العائلي السّائد بينهما ، ثمَّ هو يُجيدُ الأسلوبَ الذي يفهمه الزوجان ، أي أنه يملكُ إمكانية التفاهم معهما بحيثُ يعرف من أين يبدأ و كيف يتصرَّف ، ولا تنسى أخيراً أنَّ القرابةَ تشجّعُ الزوجين على كشف أسرارهما أمامه ، وكلِّ ما يحيطُ بخلافِهما من خفايا ، لا يجرُؤان على البَوحِ بها أمام الحَكَمِ الغريب " [4] .

من أجل كلِّ هذا جعلَ الله الحَكَمين من الأهل : ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ :

قال ابن عاشور : " واشترطَ في الحَكَمينِ أن يكونَ أحدُهما من أهل الرَّجُل ، والآخرُ من

---

[1] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (5) ص (46) .

[2] – انظر تفاصيل التحكيم وما يترتبُ عليه في كتب الفقه الإسلامي ، على سبيل المثال : ابن رشد : مرجع سابق – ج (2) ص (163) . وانظر : نور حسن قاروت : **موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما وما يتبَعُ ذلك من أحكام دراسة مقارنة** (رسالة ماجستير مصوَّرة) – (ط 1) – (دون دار طبع) – (1995م) ، منشورة في موقع : **WWW.PDFSHERE.COM** .

[3] – القرطبي : مصدر سابق – ج (6) ص (290) .

[4] – رعد كامل الحيالي : **الخلافات الزوجية في ضوء الكتاب والسنة** – بيروت ، لبنان – دار ابن حزم – (ط 1) – (1994م) – ص (93) .

أهل المرأة ؛ ليكونَا أعلمَ بدخليّة أمرِهما ، وأبصرَ في شأنِ ما يُرجَى من حالِهما ، ومعلومٌ أنَّهُ يشترطُ فيهما الصّفاتُ التي تخوّلُهما الحكمَ في الخلاف بين الزوجين " [1] .

وأرشدَت الآيةُ الحَكَمين إلى تصحيحِ النيَّة في ابتغاءِ الصُّلحِ والنُّصحِ للزوجين ، وجعلت ذلكَ سببًا في التوفيقِ والإصابة ، ولا شكَّ أنَّ النَّظرَ كلَّهُ في تلكَ المرحلة مُتَّجهٌ إليهما وما سينتُجُ عن محاولاتِ التوفيقِ بين الزوجين ، فلا بُدَّ من الصّدقِ والتجرُّد والبراءة من كلِّ الحظوظ :

قال ابن عاشور : " فواجبُ الحَكَمين أن ينظُرَا في أمرِ الزوجين نظرًا منبعثًا عن نيَّة الإصلاح . . . ، وقد وعدَهُما اللهُ بأن يوفِّقَ بينهما إذا نوَيَا الإصلاح ، ومعنى التوفيقِ بينهما إرشادُهُما إلى مصادَفَةِ الحقِّ والواقع " [2] .

وقد صوَّرَ القرطبيُّ نموذَجًا لكيفيّة مُصادَفَة الحَكَمين هذا الحقِّ والواقع ، وكيفيَّة معرفة المصدرِ الحقيقي للنشوز ، فقال : " ويُقال [3] : إنَّ الحَكَمَ من أهلِ الزوجِ ، يخلُو به ويقولُ له : أخبِرني بما في نفسِكَ ، أتهواهَا أم لا ؟ ، حتَّى أعلمَ مُرادَك ؟ ، فإن قال : لا حاجةَ لي فيها ، خُذ لي منها ما استطعت ، وفرق بيني وبينها ، فيُعرَفُ أنَّ من قِبَله النشوز . وإن قال : إنِّي أهواهَا ، فأرضِها من مالي بما شئتَ ، ولا تفرّق بيني وبينَها ، فيُعلمُ أنَّهُ ليسَ بناشز . ويخلُو وليُّ المرأة بالمرأة ويقول لها : أتهوَينَ زوجَكِ أم لا ؟ ، فإن قالت : فرّق بيني وبينَه ، وأعطِهِ من مالي ما أراد ، فيُعلمُ أنَّ النّشُوزَ من قِبلِها . وإن قالت : لا تفرق بيننا ، ولكن حثَّه على أن يزيد في نفقتي ويُحسن إلي، علم أنَّ النشوز ليسَ من قِبَلِها . فإذا ظهرَ لهما الذي كان النشوزُ من قِبَلِه ؛ يُقبلان عليه بالعِظَة و الزجر والنهي ، فذلكَ قوله تعالى﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾ " [4] .

و أختمُ هذا المطلبَ بتسجيلِ كلامٍ رائعٍ قالهُ رشيد رضَا في ختامِ تفسيره لهذه الآية ، فيه نصيحةٌ بالغةٌ للحَكَمين ، كما فيه نصيحةٌ للزوجين أيضًا في جميع مراحل الحياة الزوجية ، وخاصَّةً عند الاختلاف :

قال رشيد رضا : " إنَّ الزوجيَّةَ أقوى رابطةٍ تربِطُ اثنين من البشر أحدهما بالآخر ، فهي

---

[1] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (5) ص (46) .

[2] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (5) ص (47) .

[3] – انظُر ما رواه الطبري في كيفية تصرُّف الحَكَمين ، وكيفية استطلاعِهما الحقيقةَ التي تختفي وراء الشّقاق : مرجع سابق – ج (6) ص (720- 721).

[4] – القرطبي : مصدر سابق – ج (6) ص (291) .

الصّلةُ التي يشعُرُ بها كلٌّ من الزوجين بأنَّهُ شريكُ الآخرِ في كُلِّ شيءٍ مادّيٍّ ومعنوي ، حتَّى إنَّ كُلَّ واحد منهما يؤاخذُ الآخرَ على دَقَّاتِ خطراتِ الحُب ، وخفايَا خلَجَاتِ القلب ، يستَشِفُّها من وراءِ الحُجُبِ ، أو تُوحيهَا إليهِ حركَاتُ الأجفان ، أو يستنبِطُها من فلتَاتِ اللِّسان ، إذا لم تُصَرّح بها شواهدُ الامتحَان ، فهُما يتغايَرانِ في أخفَى ما يشتركانِ فيه ، ويكتَفيانِ بشهادةِ الظِّنَّةِ والوهمِ عليه ، فيُغريهِمَا ذلكَ بالتَّنازُعِ في كُلِّ ما يُقصِّرُ فيه أحدُهُما ، من الأمورِ المشتركةِ بينهما، وما أكثَرَها ، وأعسرَ التوقّي منها ، فكثيراً ما يُفضِي التنازُعُ إلى التقاطُع ، والتغايُرُ إلى التَّدابُر ، فإن تعاتَبَا فجدل ومِراء ، لا استعتابٌ واسترضَاء ، حتَّى يَحِلَّ الكُرهُ والبغضاء ، محَلَّ الحُبّ والهناء، لذلكَ يصِحُّ لكَ أن تحكُمَ إذا كنتَ عليمًا بالأخلاقِ والطّباع ، خبيراً بشؤون الاجتماع ، بأنَّ تلكَ الحكمة التي أرسلَها أميرُ المؤمنين عُمَرُ بن الخطّاب ﷺ هيَ القاعدةُ الثابتةُ الصّحيحةُ في جميعِ الأممِ وجميعِ الأعصار، **وأنَّها يجبُ أن تكونَ في مَحَلِّ الذكرَى من الحَكَمين** ، اللذينِ يُريدَانِ إصلاحَ ما بينَ الزوجين ، ما يجبُ أن يعرفَها ولا ينسَاهَا جميعُ الأزواج ، تلكَ الحِكمةُ هي قوله للتي صرَّحت بأنَّها لا تحبُّ زوجها : " **إذا كانت إحداكُنَّ لا تحبُّ أحدنا ؛ فلا تخبرهُ بذلك ، فإنَّ أقلَّ البيوت ما بني على المحبَّة ، وإنَّما يعيشُ** (أو قال يتعاشَرُ) **النَّاسُ بالحَسَب والإسلام** "، أي إنَّ حَسَبَ كُلٍّ من الزوجينِ وشرفَهُ إنَّما يُحفَظُ بحُسنِ عشرتِه للآخر ، وكذلكَ الإسلامُ يأمُرُهما بأن يتعاشَرَا بالمعروف " [1] .

فما أجملَ وما أغلَى هذا الكلام ، حينَ يكونُ عقيدَةً في نفسِ كلِّ زوجين ، وكُلِّ حَكَمين ! .

[1] – رشيد رضا : المصدر السابق – ج (5) ص (79- 80) .

المبحث الخامس

الخيانةُ الزوجية وكيف عالجها القرآن

ويشمل مطلبين هما :

المطلب الأول : تعريف الخيانة الزوجية وبيان أسبابها

المطلب الثاني : علاج الخيانة الزوجية في القرآن

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول
تعريف الخيانةِ الزوجية وذكرُ أسبابها

الفرع الأول : تعريف الخيانة الزوجية :

الخيانة في اللغة : الخيانةُ في اللغةِ تعني مُطلقَ النقصان :

قال ابن فارس : " الخاء والواو والنونُ أصلٌ واحدٌ ، وهو التنقُّصُ ، يُقالُ : خانَهُ يخونُهُ خونًا وذلك نقصانُ الوفاء ، ويقالُ : تخوَّنَني فلانٌ حقِّي، أي تنقَّصَني " [1] .

وقال الراغب الأصفهاني :" الخيانةُ والنّفاق واحدٌ ، إلا أنَّ الخيانةَ تُقالُ اعتبارًا بالعهدِ والأمانة ، والنّفاقُ يُقالُ اعتبارًا بالدّين ، ثمَّ يتداخلاَن ، فالخيانةُ مخالفةُ الحقِّ بنقضِ العهدِ في السِّر . ونقيضُ الخيانةِ الأمانة " [2] .

وقال ابن منظور : " المَخَانَةُ : خونُ النُّصحِ وخونُ الوُدِّ ، والخَونُ في مِحَنٍ شتَّى . . .، وخائنةُ الأعينِ : ما تُسارِقُ من النَّظَرِ إلى ما لا يَحِلّ ، والخائنةُ بمعنى الخيانَة " [3] .

فهي تدورُ على أصلٍ واحدٍ هو التنقُّصُ ، وغلبَ إطلاقُها على تنقُّصِ الأمانة والوُدّ .

الخيانة اصطلاحًا :

قال عبد الرحمن الميداني : " من خلال تصورنا للأمانةِ بأنواعها نستطيعُ أن نعرِفَ الخيانةَ بأنواعها ، وذلكَ أنَّ الخيانةَ هي ضدُّ الأمانة " [4] .

وقد قال قبلُ في تعريف الأمانة :

" الأمانةُ في جانبها النفسيِّ خُلُقٌ ثابتٌ في النّفس يَعِفُّ به الإنسانُ عمَّا ليسَ له به حق ، وإن تهيَّأت طروفُ العدوانِ عليه دون أن يكونَ عُرضَةً للإدانةِ عند الناس ، ويؤدّي به ما عليه أو لديهِ من حقٍّ لغيرِه ، وإن استطاعَ أن يهضِمَهُ دونَ أن يكونَ عُرضَةً للإدانةِ عند الناس "[5] .

---

[1] – ابن فارس : مصدر سابق – ج (2) ص (231) – مادة (خ و ن) .

[2] – الراغب الأصفهاني : مصدر سابق – ص (123) – ماد ة (خ و ن) .

[3] – ابن منظور : مصدر سابق – ج (1) ص (1294- 1295) – ماد ة (خ و ن) .

[4] – عبد الرحمن الميداني : المرجع السابق – ج (1) ص (667) .

[5] – عبد الرحمن الميداني : المرجع السابق – ج (1) ص (645) .

و عليه تكونُ الخيانةُ : مخالفةَ خُلُقِ الأمانةِ بهضمِ الحقوقِ ، وتركِ الواجبات ، حين يكونُ العبدُ بعيدًا عن أعينِ الناس وإدانتِهم . وهذا ما أشار إليه الراغب الأصفهاني قبل بقوله في تعريف الخيانة : " مخالفةُ الحقِّ بنقضِ العهدِ في السِّر " [1] .

وانطلاقًا من تعريف الأصفهاني و الميداني ، يمكنُ أن أقول في تعريف الخيانة :

" الخيانةُ تعني نقضَ العهودِ الواجبَةِ في الذِّمَّةِ سِرًّا " .

ونقصدُ في هذا البحث بالخيانةِ الزوجيةِ تحديدًا : " نقضُ عهدِ عِفَّةِ الفرجِ ، الواجبِ على الزوجين دِيانَةً ، والمُتأكَّدِ وُجوبُهُ بعقد الزواج " .

الفرع الثاني : أسباب الخيانة الزوجية :

– طبعًا على رأسِ هذه الأسباب فراغ القلب من حقيقةِ الإيمان ، وعدمُ استحضارِ الرقابة الإلهيَّة على العبد ، وخاصَّةً إذا كُنَّا نتحدَّثُ عن كبيرة الزّنا ، وخاصَّةً ونحنُ نتحدَّثُ عن زنَا المتزوِّج ! ، ولذلك روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنَّهُ قال : " **لا يزني الزّاني حين يزني وهو مُؤمن** " [2] . لأنَّ الإيمانَ حارسٌ يعصِمُ العبدَ من الخطايَا .

– من العوامل التي قد تفتحُ باب الخيانة على الزوج : إهمال الزوجَةِ نفسَها ، وعدم الاعتناءِ بجمالها و أنوثتِها : فقد تُهمِلُ الزوجَةُ نفسها ومظهرها ونظافتها بعد فترةٍ من الزواج ، وتستهينُ بزينتها وجمالها ، متصوِّرَةً أن زوجَهَا لا يعنيه ذلك ، أو أنَّهُ كبير ، وأنه لن ينظر إلى غيرها أبدًا ، ومن هنا يدخلُ الشيطانُ على الزوج ، وتحصُل مراحل الخيانة .

– ومن أكبر الأسباب التي تؤدّي في الغالب إلى الوقوع في خيانة الفِراش حصُولُ الخيانةِ العاطفيّةِ لشريكِ الحياةِ مع طرفٍ آخرَ أجنبي [3] ، فيُمَهِّدُ هذا لذاك .

– ومن أكبر الأسباب التي قد تدفعُ إلى خيانة فِراشِ الزوجية حصولُ المَلَل في الحياة الزوجية ، وفقدان هذه الحياة للتجديد في العلاقة ، بحيثُ تضعُفُ الرغبةُ في الالتقاء ، ويبدأ

---

[1] – الراغب الأصفهاني : مصدر سابق – ص (123) .

[2] – رواه **البخاري** : كتاب المظالم – باب النهي بغير إذن صاحبه ، ح (2475) – ص (467) ، و**مسلم** : كتاب الإيمان – باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ، ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله ،ح (57) – ص (55) .

[3] – اقرأ على سبيل المثال في مفهوم هذه الخيانة : بدون اسم الكاتب : (**خيانة المرأة العاطفية شبحٌ يهدّد الحياة الزوجية**) – 2011/03/15م : **http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=532659**. وفيه استمارة لقياس الخيانة العاطفية .

الشعور بأنه واجبٌ لا بدَّ من عمله ، أكثرَ من كونه دافعًا وحُبًا ، ويبدأُ كلُّ طرفٍ يستثقلُ الطرفَ الآخر . وهذا الملل أو الفتور من أكبر ما يهدّدُ العلاقةَ الزوجيّة بالبرودة و الجفاء ، ويفقدُها حيويّتها ، وهو الذي يدفع الأزواج في كثيرٍ من الأحيان إلى الخيانة للتعويض [1] .

– الصداقة السيّئة من أكبر الأسباب التي توقع في الخيانة الزوجية .

– التصابي و المراهقَة المتأخِّرَة – أو أزمة منتصف العمر [2] – تفتحُ على كثيرٍ من الأزواجِ شبحَ الخيانة العاطفية ، ثمَّ الخيانةَ الكبرى " خيانة الفراش " [3] .

– في بعض الأحيان — وبالاشتراك مع عوامل أخرى – يكونُ عملُ الزوجة وما يقتضيه من غيابٍ طويلٍ عن البيت وحياة الزوج سببًا في حصول خيانة الزواج .

– وفي بعض الأحيان – وبالاشتراك أيضًا مع عوامل أخرى – يكونُ عملُ الزوجة وما يقتضيهِ من المظهريَّةِ و التوسُّعِ في العلاقات ، و الانبساطِ في المعاملة ، و رُبَّما السَهَر عاملاً مهمًّا في حصول أنواع الخيانة ، ابتداء من النَّظرات ، إلى الكلمات ، إلى الخيانة العاطفية ، إلى خيانة فراشِ الزوجيَّة .

– الثورة الجنسيّة التي يعيشها الناس اليوم في التلفاز و الانترنت والشارع وأماكن الدراسة والعمل ، كل ذلك يؤدّي إلى إثارةِ حتَّى المتزوّجين ، وإفسادِ الأزواج على زوجاتهم والعَكس ، وقد يدفع بكثيرٍ منهم إلى الخيانة الزوجية [4] .

---

[1] – اقرأ على سبيل المثال : بدون اسم الكاتب : (**كيف تبعدين شبح الملل عن حياتك الزوجية**) – 2011/03/15م : **http://www.3refe.com/vb/showthread.php?t=129476** ، وفيه نصائح قيّمة تُجدّدُ الزواج .

[2] – انظر : أحمد خيري حافظ : **أزمة منتصف العمر** – كتاب اليوم الطبي – (عدد 146) – (د – س) . و : إيدَا لوشان : **أزمة منتصف العمر الرائعة** – ترجمة : سهير صبري – تقديم : يحي الرخاوي – القاهرة ، مصر – دار شرقيات للنشر والتوزيع – (ط 1) – (1997م) .

[3] – اقرأ في النصائح المقدمة للزوجة وكيف تتعامل مع زوجها : وفاء النيل : (**مشكلة المراهقة المتأخّرة**) – 2011/03/15م : **http://forum.ma3hd.com/ma3hd43/arab12618** ، ففيها نصائح قيّمة للزوجة وكيف تتعامل مع هذه الظاهرة بحكمة .

[4] – للاستزادة اقرأ : فاطمة الزهراء العويني : (**الأفلام الإباحية طريقٌ مُمَهّدةٌ للشكِّ والخيانة**)- 2011/03/26م : **http://www.felesteen.ps/details/6581/.htm**

المطلب الثاني
علاج الخيانة الزوجية في القرآن

أمرَ اللهُ العبادَ متزوّجين وغيرَ متزوّجين بصيانةِ الفروج ، وحرَّمَ على المسلمِ ابتغاءَ شهوته الجنسيَّةِ في غيرِ ما أُحلَّ له ، وسدَّ عليه كُلَّ الأبوابِ خارجَ إطارِ الزواج ، وجعلَ حصولَ ذلكَ منهُ منَ العُدوان ، قال سبحانه : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾ [المؤمنون : 5 – 7] .

ومن الأسسِ المتينةِ التي أقامَ عليها الإسلامُ الحياةَ الزوجية ، وخالفَ بها الجاهليَّة : طهارةُ الفروجِ وعفَّتها ، بصيانتِها عن الحرام والآثام ، ذلك أنَّ الله تعالى أكرم بالزَّواجِ كُلَّ طرفٍ في الحياة الزوجية وحقَّقَ لهُ الإحصانَ و العَفاف بالطَّرفِ الآخر ، كما قال سبحانه : ﴿ وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾ [النور : من الآية 33] . بمعنى أنَّ الزواجَ فضلٌ من الله يتحقَّقُ به العفافُ و الإحصان .

وقد يحصُلُ الخروجُ من الزوجين – أو أحدهما – عن هذا الأساسِ المتين ، و تقعُ الخيانةُ الزوجيَّة ، التي تجعلُ أحدَ الطرفينِ يقضي حاجته الجنسيَّةَ خارجَ إطارِ الزوجية ، وهذا من أشنعِ الجناياتِ وأفظعِ المخالفات ، يستوي فيها الرَّجُلُ والمرأةُ على حدٍّ سواء .

ولا شكَّ أنَّ أبشعَ صورِ الخيانةِ الزوجيةِ خيانةُ الزوجةِ لزوجها ، بتمكينِ رجُلٍ أجنبيٍّ منها ، و خيانةُ الزوجةِ أشدُّ فظاعةً من خيانةِ الزوج ؛ لأنَّ الزوجَ إذا خانَ زوجتَهُ رَكِبَ الكبيرةَ ، ولكنَّهُ لم يُلحق بزوجته عاراً ولا وَلَدًا ليسَ منها ، أمَّا الزوجةُ فإنَّها إذا خانت زوجَها رَكِبَت الكبيرةَ ، و ألحقت بزوجِها العارَ ، وأفسَدت فراشَ الزوجية ، و ربَّما ألحقت بزوجِها ما ليس منه، وفتحت باب الشك في النّسب .

فمن هُنا خصَّت الآياتُ خيانةَ الزوجةِ بما نحنُ بصددِ دراسته الآن :

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور : 6 – 9] .

الرَّمي في أصله قذفُ الشيءِ من اليد ، و شاعَ استعمالُهُ في نسبَةِ خبرٍ أو وصفٍ لصاحبه بالحقّ أو الباطِل ، و أكثر استعماله في نسبةِ غيرِ الواقع [1] . وهو هنا في الآيةِ يعني نِسبَةَ الزوجِ الزِّنَى إلى زوجته . ولهذه الآيات سببُ نزول :

روى البخاري [2] عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنَّ هلالَ بنَ أُمَيَّةَ [3] قذَفَ امرأتَهُ عند النبي ﷺ بشريكِ بن سحمَاء [4] ، فقال النبي ﷺ : " **البينةَ أو حدٌّ في ظهرك** " . فقال : يا رسول الله؛ إذا رأى أحدُنَا على امرأته رجُلًا ينطلقُ يلتمسُ البيّنة ؟ .

فجعل النبي ﷺ يقول : " **البينةُ وإلاَّ حَدٌّ في ظهرك** " .

فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، فلَيُنْزِلَنَّ اللهُ ما يبرّئُ ظهري من الحد .

فنزل جبريلُ وأنزل عليه : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ ، فقرأ حتى بلغ : ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، فجاء هلال بن أميّة فشهد ، والنبي ﷺ يقول : " **إن الله يعلمُ أنَّ أحدَكُمَا كاذب ، فهل منكما تائِب** ؟ ". ثم قامت فشهِدت ، فلما كانت عند الخامسة وقَّفُوهَا وقالوا إنها موجبة .

قال ابن عباس : فتلكأت ، ونكصت ، حتى ظنَنَّا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت " [5] .

---

[1] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (5) ص (196) .

[2] – رواه **البخاري** : كتاب التفسير – باب ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ ، ح (4747) – ص (920) .

[3] – هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي، من الأنصار السابقين إلى الإسلام ، شهد غزوة بدر والغزوات التالية عدا غزوة تبوك فقد تخلف عنها مع كعب بن مالك ومرارة بن الربيع فندموا على ذلك وتابوا إلى الله ، فأنزل الله الآيات بقبول توبتهم ، انظر ترجمته في : **أسد الغابة** ج (1) ص (1093) .

[4] – هو الصحابي شريكُ بنُ سَحماء ،وسحماءُ أمه ، قيل أنه أخو البراء بن مالك ﷺ لأمه ، وأمهما سحماء ، وقيل أنه أخوه من الرضاعة ، واسم أبيه عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان البلوي حليف الأنصار ، انظر ترجمته في : **الإصابة** ج (3) ص (344) .

[5] – ذكر المفسرون أنها نزلت في شأن عويمر العجلاني وزوجته ، وحديثه في البخاري : كتاب التفسير – باب قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ ،ح (4745) – ص (920) ، ومسلم : كتاب اللعان – (بلا عنوان للباب) ،ح (1492) – ص (604) . قال ابن حجر : " ولا مانع أن تتعدد القصص ويتَّحِدَ النزول " . ابن حجر العسقلاني : **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** – الرياض ، السعودية – بيت الأفكار الدولية – توزيع دار الصفاء – (د – ط) – (د – س) – ج (2) ص (2061) .

فهذا هو حُكمُ الملاعنةِ الذي نزلَ بشأن اتّهامِ الزوجِ زوجته بالزّنا و بما يفيدُ الزّنا :

قال ابن العربي : " عامٌّ في كُلِّ رميٍ ، سواء قال : زنت ، أو رأيتها تزني ، أو هذا الولدُ ليسَ مِنّي ، فإنَّ الآيةَ مشتملةٌ عليه ، وهو مُبيِّنٌ الحكمِ فيها" [1].

حينما نتأمَّلُ ما نزلَ بشأن هذه النازلةِ الصَّعبَةِ التي تنزِلُ بالحياة الزوجية نُدرِكُ كيفَ رعَى القرآنُ الكريمُ رابطةَ الزوجيَّة عند حصول الخيانة .

وأوَّلُ ما نستفيدُهُ من سبب النزول أنَّ التثبُّتَ أصلٌ لا ينبغي الحيدَةُ عنه ، فليسَ لأحدٍ أن يرميَ أحدًا بالزّنا دونَ حُجَّةٍ شرعيَّة ، وقد جعل اللهُ الحُجَّةَ الشرعيَّةَ في الرمي بالزّنا الإتيانَ بأربعة شهداء ، لخطورةِ الاتّهام بالزّنا ، وإلا كان ذلكَ قذفًا ، ووجبَ الحدُّ في ظهرِ القاذف ، و عذرَ اللهُ تعالى بالآيات التي نزلت الأزواج ، فشرع لهم الملاعنة بدلَ أربعةِ شهود .

قال ابن عاشور : " ووجهُ عُذرِهم في ذلكَ ما في نفوسِ الناسِ من سَجيَّةِ الغيرةِ على أزواجِهِم ، وعدمُ احتمالِ رؤيةِ الزّنَى بهنَّ ، فدفعَ عنهم حدَّ القذفِ بما شرعَ لهم من الملاعنة " [2].

وقال في بيان عِلَّةِ ذلك : " وعِلَّة ذلك هو أنَّ في نفوسِ الأزواجِ وازِعًا يزَعُهُم عن أن يرمُوا نساءَهم بالفاحشةِ كذبًا ، وهو وازِعُ التعيُّرِ من ذلك ، ووازِعُ المحبَّةِ في الأزواجِ غالبًا " [3] .

ولذلكَ كان هذا الوازعُ النفسيُّ من أن يحصُلَ شيءٌ من الاتّهام بالفاحشة بين الزوجين على وجه الكذب والزور ، وقلّما خرجَ الأمر عن ذلك .

قالت صونيا وافق [4] : " ومن أعجبِ ما يحدُثُ في بعض العائلات أنَّ الرَّجُلَ يُلاعنُ زوجته لمجرَّدِ شكِّهِ في نسبةِ الحملِ إليه ، أو لغيرةٍ زائِدَةٍ عنده ، أو لأنَّهُ يريدُ التنصُّلَ من مسؤوليّةِ

---

[1] – ابن العربي : مصدر سابق – ج (3) ص (352) .

[2] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (18) ص (161) .

[3] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (18) ص (162) .

[4] – هي صونيا وافق ، داعية إسلامية ، وأستاذة متخصصة في التفسير وعلوم القرآن بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة الجزائر ، ركزت كُلَّ جهودِها في خدمة تفسير القرآن العظيم ، و اشتهرت في الأوساط العلمية بلقب " أول مفسّرة جزائريّة " ، تحصلت على درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بقسنطينة سنة 1996م ، برسالة علمية عنوانها " الآداب الاجتماعية في سورة النور " ، ثم تحصلت على درجة الدكتوراه من نفس الجامعة سنة 2004م ، برسالة عنوانها " حفظ العرض في القرآن الكريم " ، لها عدة مؤلفات منها :" دروس في التفسير الموضوعي التنظير للمنهج" ، " آداب المسلم ومعاملاته الاجتماعية في القرآن الكريم" ، وغيرها .

الإنفاق على الزّوجة وحملها معًا " [1] . وهذا من أشدِّ البهتان ، ولا يتوافقُ مع إيمانِ العبد ، ولا مع قِيَمِ الشهامَةِ والرّجولة .

وفي الإطارِ نفسه فإنَّ الآياتِ تحفظُ رباطَ الزوجيَّةِ بالوقايَةِ من الزّنا والخيانةِ الزوجيّة ، وقايَةِ أيضًا من الاتّهامِ بين الزوجين في هذه القضيَّة الحسَّاسَةِ الخطيرَة ، ذلكَ أنَّ الآياتِ تهدِّدُ وتتوعَّدُ الطرف المذنب بأشدِّ العقوبات ، باستحقاقِ لعنةِ الله وغضبِ الله ، ومن شأن المؤمنِ اجتنابُ ما يوقعُ في غضبِ الله ولعنةِ الله : ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ ، ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ : ولا شكَّ أنَّ هذه العقوبات الأليمةَ تصدُّ العبدَ عن أسبابِ استحقاقها ، وبالتالي تتحقَّقُ العفَّةُ ويحصُلُ تركُ الخيانة .

وقد خُصّصت المرأةُ باستحقاق الغَضَب لأنَّهُ أشدُّ وقعًا على كثيرٍ من النفوس من اللعن ، لاعتيادِ سماعِ اللعن والتفوُّه به ، وعسَى أن يكونُ في ذلكَ صيانةٌ للحياة الزوجية من الوقوعِ في هذا البَلاء . قال الألوسي : " وتخصيصُ الغضبِ بجانبِ المرأةِ للتغليظِ عليها ، لِمَا أنّها مادَّةُ الفُجُور ، أنَّ النّساءَ كثيرًا ما يستعمِلنَ اللعن ، فرُبَّما يتجرَّين على التفوُّهِ به ، لسقوطِ وقعِهِ عن قلوبِهِنَّ ، بخلافِ غضبِهِ جلّ جلاله " [2] .

وفي إطارِ الرعايةِ لرابطة الزوجية عند حصول هذه النازلَةِ الصعبَة ما حكمت به الآياتُ من استحالةِ استمرار رابطة الزوجية بين زوجَين يتَّهمُ الرَّجُلُ زوجتهُ بخيانَة فراشِ الزوجيَّة أو إلحاقِ غيرِ ولده به ، والحكمةُ في ذلكَ أنَّ الرَّجُلَ إن كانَ صادقًا في واقعِ الأمرِ فلا فائدةَ من استمرارِ علاقةٍ بين طاهرٍ و زانية ، إذ ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور : 03] . لأنَّ الزّنا في الحياةِ الزوجيَّة " نكسةٌ حيوانيَّةٌ ، تذهبُ بكلِّ المعاني، وتطيحُ بكلِّ الأهداف ، فلا حديثَ بعدها عن حقٍّ ولا واجبٍ ، ولا رعايةٍ ولا صلاحِ وَلَد " [3] .

---

[1] – صونيا وافق : **حفظُ العرض من خلال القرآن الكريم** (رسالة دكتوراه غير مطبوعة) – إشراف أحمد رحماني – كلية أصول الدين – قسم الكتاب والسنة – جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة ، الجزائر – (2004م) – ص (135) .

[2] – الألوسي : مصدر سابق – ج (10) ص (156) .

[3] – سيد قطب : مصدر سابق – ج (4) ص (2489) بتصرُّف .

وإن كانَ الزوجُ كاذبًا في واقعِ الأمرِ فلا فائدَةَ في استمرار علاقةٍ بين زوجةٍ عفيفةٍ شريفَة وزوجٍ يتَّهمُها صراحةً بالزّنا ، وخيانة فراشِ الزوجية . فليتفرَّقَا بعد الملاعنة ، وليذهب كلُّ واحدٍ منهما إلى سبيله ، ليُكوّنَ رابطةً جديدةً لا مكان فيها للخيانةِ ولا للاتّهام بالخيانة . وهذا بدون شكٍّ من رعايةِ الإسلامِ لرباط الزوجيّةِ المقدَّس الغليظ .

قالت صونيا وافق : " جاءَ الحكمُ أساسًا نتيجةَ حالةٍ مرضيّة أصابَت أحدَ الزّوجين ، وهي الكذبُ ، وقبلها الخيانة ، ففي غيابِ الشّهودِ يكونُ الفعل ، ولا يجدُ الزّوجُ مخرَجًا من تلكَ الكارثَة إلاّ أن يكظِمَ غيظَهُ ، و إلاّ يُحَدُّ حدَّ القذف ، ليأتيَ في الأخيرِ حكمُ الملاعنَةِ فيرفعُ الحرجَ، وتكونُ عقوبتُهُ التفريقَ الأبديَّ بين الزوجين ، في حين يلعنُ اللهُ الزّوجَ إن كَذَب ، و يغضَبُ على الزّوجةِ إن كذبت " [1] . و تفاصيلُ أحكامِ اللعانِ وكيفيَّتُهُ يُطَّلَعُ عليها في كُتُب الفقه [2] .

وفي الختام ؛ فقد ظهر لنا في هذا الفصل :

- أنَّ الخلافات الزوجيّةَ البسيطة لم يتعرّض لها القرآن الكريمُ لأنّها لا تخلو منها الحياة ، وهي ناتجةٌ عن تباينٍ طبيعيّ في وجهات النظَر ،و عن الفروق الفرديةِ بين الزوجين في التفكيرِ و الدوافعِ والعادات ، بالإضافة إلى أثرِها الإيجابيّ على الروابط الزوجيّة والفهم .
- وأنَّ الإيلاءَ عالجه القرآن الكريمُ علاجًا حفِظَ بهِ حقَّ الزّوجةِ وخلّصها بهِ من عقوبات الجاهليّةِ القاسية .
- نَّ الظّهارَ عالجه القرآن الكريمُ علاجًا تأديبيًّا حفِظَ بهِ حقَّ الزّوجة ، و صانَ بهِ مَقامَ الأم .
- و الكُرهَ بين الزوجين عالجه القرآنُ الكريمُ علاجًا فكريًّا ؛ حيثُ دَعَا العقلَ إلى عدمِ الاقتصارِ على الشعورِ النفسي فحسب ، وإنّما دعا إلى الموازنةِ بين الصفاتِ الإيجابيةِ والسلبيةِ للطرَف الآخرِ ، مع إعماقِ النّظَر ، وتغلغُلِ الفكر إلى العواقب .
- وأنَّ نشوزَ الزوجةِ عالجه القرآنُ الكريمُ وفقَ منهجٍ واقعيٍّ متدرّجٍ ، يحفظُ للزّوجِ مكانته ، وفي نفسِ الوقتِ يعصِمُ الزّوجةَ من الظّلمِ و العدوان .

---

[1] - صونيا وافق : **الآداب الاجتماعية في سورة النور** (رسالة ماجستير غير مطبوعة) - إشراف رابح دوب - معهد أصول الدين والدعوة - جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة ، الجزائر - (1996م) - ص (100) .

[2] - انظر على سبيل المثال : ابن رشد : مصدر سابق - ج (2) ص (189- 197) .

- وأنَّ نشوزَ الزوجِ أو إعراضَهُ عن الزّوجة عالجه القرآنُ الكريم وفقَ منهجٍ واقعيٍّ ، يتلاءمُ مع مكانةِ الزّوج ، و يحفظُ للمرأةِ حقوقَها وفقَ نظامِ الأولويّات .

- وأنَّ الشّقاقَ بين الزوجين هو المرحلةُ المتأزّمَةُ في النّزاعِ الزّوجي ، وقد أذنَ فيها القرآن الكريمُ بتدخُّلِ الأطرافِ الخارجيةِ في شكل الحَكَمين ، وفقَ نظامٍ مخصوص .

- وأنَّ الاتهامَ بالخيانَةِ (الزِّنا) في الحياة الزوجية لشناعتها و فظاعتها عالجَهَا القرآنُ الكريمُ علاجًا واقعيًّا نهائيًّا ، حيثُ فرّقَ بين زوجينِ لا يمكنُ استمرارُ الميثاقِ الغليظِ بينَهما ، لأنَّ أحدهما كاذب ولا شك ، مستحِلٌّ لليمين الفاجِرة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الخامس
الرعاية عند حصول الطلاق

ويشمل أربعة مباحث هي :

المبحث الأول : تعريف الطلاق وبيان مشروعيته والحكمة منه

المبحث الثاني : في كيفية الطلاق ما يُضيّقُ دائرةَ وقوعه

المبحث الثالث : تشريعاتٌ تفتح باب العودة من جديد

المبحث الرابع : صيانة الحقوق رغم تحقق الفراق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

تعريف الطلاق وبيان مشروعيته والحكمة منه

ويحوي ثلاثة مطالب هي :
المطلب الأول : تعريف الطلاق
المطلب الثاني : مشروعية الطلاق
المطلب الثالث : الحكمة من تشريع الطلاق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول
تعريف الطلاق

الفرع الأول : تعريف الطلاق في اللغة :

الطلاق في اللغة يدلُّ على التخليةِ والإرسال ، وإليه ترجع كل الاستعمالات :

قال ابن فارس : " الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطَّرِدٌ واحِدٌ وهو يدل على التخلِيَة والإرسال . يقال : انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً . . . ، والطالقُ المرأةُ يطلِّقُها زوجُها . . . ، والطالقُ الناقةُ تُطلقُ ترعى حيثُ شاءت " [1] .

وقال الراغب الأصفهاني : " أصلُ الطلاقِ التخليةُ من الوِثاق ، يُقالُ أطلقتُ البعيرَ من عِقاله وطلَّقتُهُ وهو طَالِقٌ وطَلْقٌ بلا قيد ، ومنه استعيرَ : طلَّقتُ المرأة ، نحوُ خلَّيتُها ، فهي طالقٌ ، أي مُخلاَّةٌ عن حِبالةِ النِّكاح " [2] .

وفي لسان العرب : " طلاقُ النِّساءِ لمعنيين ، أحدُهُما حَلُّ عُقدَةِ النِّكاح ، والآخَرُ بمعنى التخليةِ و الإرسال " [3] . وواضِحٌ أنَّ المعنى الأوَّل الذي ذكره ابن منظور " حلُّ عُقدةِ النّكاح " يرجعُ إلى الأصل اللغوي الذي ذكره ابن فارس " التخلية والإرسال " .

الفرع الثاني : تعريف الطلاق في الاصطلاح :

جاءت تعريفات الفقهاء للطلاق متقاربة في المعنى ، متوافقةً مع المعنى اللغوي ، منها :

عند الحنفية : عُرِّف الطلاقُ بأنَّهُ : " رَفْعُ الحِلِّ الذي به صارت المرأة محلاً للنكاح ، إذا تم العَدَدُ ثلاثاً " [4] .

وعند المالكية : عُرِّف الطلاق بأنَّه : " صِفَةٌ حُكمِيّةٌ ترفَعُ حِلِّيَّةَ مُتعَةِ الزوجِ بزوجتِه ، موجبًا تكرُّرُها مرَّتين حرمتَهَا عليه قَبل زوج " [5] .

---

[1] – ابن فارس : مصدر سابق – ج (3) ص (420- 421)– مادة (ط ل ق) .

[2] – الراغب الأصفهاني : مصدر سابق – ص (230) – مادة (ط ل ق) .

[3] – ابن منظور : مصدر سابق – ج (4) ص (2693) .

[4] – السرخسي : مصدر سابق – ج (6) ص (2) .

[5] – أبو عبد الله الرصَّاع : **شرح حدود ابن عرفة** – تحقيق : محمد أبو الأجفان ، الطاهر المعموري– تونس – دار الغرب الإسلامي – (ط 1) – (1993م) – ج (1) ص (271) .

وعند الشافعية : عُرِّفَ الطلاقُ بأنَّهُ : " حَلُّ عقدِ النكَاحِ بلفظِ الطلاق ونحوه " [1] .

وعند الحنابلة : جاء في المغني لابن قدامة المقدسي : " الطلاقُ حَلُّ قيدِ النِّكَاح " [2] .

ويمكن أن نشرح – على سبيل المثال – تعريف المالكية :

صِفةٌ حكميةٌ : أي يحكم العقل – تبعا للشرع – بثبوتها وحصولها في نفسها .

ترفع حِلِّيَّةَ : أي أنَّ الطلاق مانعٌ من استباحةِ الزوجة . ورفع الحلّيَّةِ غير الحرمة ، لأنَّ مقتضى التحريم يرفعُ حلّيَّةَ المتعةِ مطلقًا .

موجبا تكرُّرها مرَّتين حرمتها عليه: أي أنَّ تكرُّر الصفة الحكمية مرتين يوجب تحريمها على الزوج . والمراد بالتكرر مرتين الطلاق الثاني والثالث ، أما الطلاق الأول فلا يصدق عليه أنه متكرر .

قَبْلَ زَوجٍ : أي حتى تنكح زوجًا غيره فتحل له بعد طلاقها منه ، أو وفاة زوجها [3] .

ويلاحظ من تعريفات الفقهاء أن الجميع متفق على أن الطلاق هو حَلُّ عُقدةِ النكاح بين جين ، بمعنى إنهائها ، هذا هو القدرُ المشتركُ في التعريفات ، و قد أضافَ الفقهاء بعد ذلك تفاصيل تضبطُ ذلك الحلّ في الطلاق .

و لمَّا كانت التفاصيلُ الشرعيَّةُ للطلاق كثيرةً لا يمكن إثقالُ التعريفِ بإيرادها جميعًا ، ومن خلال ما سبق من تعريفات الفقهاء ؛ يمكن أن نقدِّم تعريفًا للطلاق فنقول :

" **هو حَلُّ رِبَاطِ الزوجيةِ وِفقَ نظامٍ مخصوص** " .

ونعني بالنِّظامِ جملةَ الأحكام و التوجيهات التي شرعها الإسلام ، سواءً كانت واجبةً أو مستحبّة .

---

[1] – الشربيني : مرجع سابق – ج (3) ص (368) .

[2] – ابن قدامة : مصدر سابق – ج (10) ص (323) .

[3] – انظر في شرح تعريف المالكية : الرصّاع : مصدر سابق – ج (1) ص (271) ، و الحبيب بن طاهر : مرجع سابق – ج (4) ص (24) .

المطلب الثاني
مشروعية الطلاق

الطلاق مشروع بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع :

الفرع الأول : من القرآن الكريم :

قال الله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة : من الآية 229] .

قال القرطبي : " الطلاق هو حَلُّ العِصمةِ المنعقدةِ بين الأزواجِ بألفاظٍ مخصوصة ، والطلاقُ مباحٌ بهذه الآيةِ و بغيرها " [1] .

ووجه الاستدلال أنَّ الآيةَ خيَّرت الزوجَ بين الإمساك والتسريح ، والتخيير دليلٌ على المشروعية .

وقال سبحانه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ ﴾ [البقرة : من الآية 231] . ووجهُ الاستدلالِ أنَّ الآيةَ قدَّرت حصولَ الطلاق من الأزواج ، وأمرت عند انتهاءِ العدَّة أن يكونَ من الزوجِ أحدُ أمرين : إمَّا إمساكٌ بمعروفٍ ، وبالتالي استئنافٌ للعشرَة الزوجيّة ، أو تسريحٌ بإحسان ، وقد خيّرت الآيةُ بين هذا وهذا ، ولا شكَّ أنَّ التخييرَ دليلٌ على المشروعية .

وقال الله سبحانه : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾ [البقرة: من الآية 236] . فنَفيُ الجُناحِ دليلٌ على إباحةِ الفعل .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ ﴾ [الطلاق : من الآية 01] .

وجميع هذه الآيات تدل على مشروعية الطلاق بطريق الإشارة :

قال ابن عاشور – في آية سورة الطلاق – : " والآيةُ تدلُّ على إباحةِ التطليق بدلالةِ الإشارة ، لأنَّ القرآن لا يقدِّرُ حصولَ فعلٍ محرَّمٍ من دون أن يبيّنَ منعه " [2] .

---

[1] – القرطبي : مصدر سابق – ج (4) ص (55) .

[2] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (28) ص (295) .

الفرع الثاني : من السنة النبوية :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه طلَّق امرأته وهي حائضٌ في عهد رسول الله ﷺ ، فسألَ عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه رسولَ الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : " **مُرهُ فليراجِعها ، ثم ليُمسكَها حتَّى تطهُر ، ثمَّ تحيض ، ثمَّ تطهُر ، ثمَّ إن شاءَ أمسَكَ بعدُ ، وإن شاءَ طلَّق قبل أن يَمُس ، فتلكَ العدَّةُ التي أمرَ اللهُ أن يُطلَّقَ لها النِّساء** "[1] .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " **أنَّ النبيَّ ﷺ طلَّقَ حفصةَ ثمَّ راجعها** " [2] .

ووجه الدلالة أنَّ فعلَ النبيِّ ﷺ وقولَهُ يدلاَّنِ على مشروعيةِ الطلاق .

الفرع الثالث : من الإجماع :

فقد أجمع علماء الأمة منذ عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على مشروعية الطلاق ، ولم ينكِره أحد :

وقد حكى الإجماع ابن حزم فقال : " اتفقوا أن طلاق المسلم ، العاقل ، البالغِ ، الذي ليسَ سكرانَ ، ولا مُكرَهًا ، ولا غضبانَ ، ولا محجورًا ، ولا مريضًا ، لزوجته التي قد تزوَّجها زواجًا صحيحًا جائز " [3] .

وذكره ابن قدامة فقال : " وأجمع الناس على جواز الطلاق " [4].

و حكاه أيضًا القرطبي فقال : " دلَّ الكتاب والسنة وإجماع الأمَّةِ على أنَّ الطلاق مباحٌ غيرُ محظُور" [5] .

---

[1] – رواه **البخاري**: كتاب الطلاق – باب قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ،ح (5251) – ص (1037) . و**مسلم**: كتاب الطلاق – باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ، ح (1471) – ص (588) .

[2] – رواه **النسائي** : كتاب الطلاق – باب الرجعة ،ح (3560) – ص (554) ، و **أبو داوود** : كتاب الطلاق – باب في المراجعة ، ح (2283) – ص (347) ، و **ابن ماجه** : كتاب الطلاق – باب حدثنا سويد بن سعيد ، ح (2016) – ص (348) . وقال الألباني : صحيح – إرواء الغليل ، ج (7) ص (157) .

[3] – ابن حزم : مصدر سابق – ص (127) .

[4] – ابن قدامة : مصدر سابق – ج (10) ص (323) .

[5] – القرطبي : مصدر سابق – ج (4) ص (55- 56) .

المطلب الثالث
الحكمة من تشريع الطلاق

أقامَ الإسلامُ الحياة الزوجيَّةَ على أساسِ الاستمرار ، والمحافظة على الزواجِ على وجه التأبيد، ووضعَ لذلكَ مختلفَ الأسُسِ و الدعائم ، التي تضمنُ تفعيلَ السَّكَن والاستمرار في العِشرَةِ الزوجية .

قال سيد قطب : " إن الأصل في الرابطة الزوجية هو الاستقرار والاستمرار ، والإسلام يحيطُ هذه الرابطة بكل الضمانات التي تكفل استقرارها واستمرارها . . . ، ولكن الحياة الواقعيَّةَ للبشر تُثبتُ أن هناكَ حالاتٍ تتهدَّمُ وتتحطَّم على الرغم من جميع الضمانات والتوجيهات ، وهي حالاتٌ لا بُدَّ وأن تواجهَ مواجهةً عمليّة ، اعترافًا بمنطق الواقعِ الذي لا يُجدي إنكارُهُ حين تتعذَّرُ الحياة الزوجية ، ويصبحُ الإمساكُ بالزوجيةِ عبثًا لا يقوم على أساس ! " [1] .

وهذا الذي قاله يؤكّدُهُ الواقع ، فقد يستَحكِمُ الشّقاقُ بين زوجين ، و يتوفر من الأسباب والمبرّرات الموضوعية ما ينغِّصُ الحياةَ بينهما ، ويجعلُها صراعًا وعداءً مفتوحًا لا مودَّةَ فيه ولا رحمة ، أو نفورًا لسببٍ من الأسباب لا يمكنُ معهُ الاجتماعُ بحال ، وبالتالي تصيرُ الأسرةُ في هذا الجوِّ سجنًا ضيِّقًا لا يُحسُّ فيه المرءُ بلذَّةٍ للحياة . فمن رحمةِ الله بعبادِه ، ومن واقعيَّةِ هذه الشريعة ؛ سهَّلَ اللهُ على الطرفينِ بابَ الخلاصِ بالطلاق ، وإنهاءِ العلاقةِ الزوجية ، **وفقَ نظامٍ مضبوطٍ و مُحكَم** .

قال ابن قدامة : " فإنَّه ربَّما فسدت الحال بين الزوجين ، فيصيرُ بقاءُ النِّكاحِ مفسدةً محضَة وضررًا مجرَّدًا ، بإلزامِ الزوجِ النفقة والسكنى ، وحبس المرأة ، مع سوءِ العشرةِ ، والخصومة الدائمة من غير فائدة ، فاقتضى ذلك شرعُ ما يزيلُ النكاح ، لتزول المفسدة الحاصلةُ منه " [2] .

ومن هنا ينبغي النظرُ إلى أنَّ الطلاقَ – من هذه الزاوية – نعمةٌ من الله تعالى ، ورعايةٌ للحياة البشريةِ في تحقيق حاجاتها ، وعلاجِ ما يطرأ عليها من أزمات ، وهو علاجٌ نهائيٌّ للحياة

---

[1] – سيد قطب : مصدر سابق – ج (6) ص (3596-3597) .

[2] – ابن قدامة : مصدر سابق – ج (10) ص (323) .

الزوجيّة التي صارت مفسدَةً في حدّ ذاتِها ، أو عظُمت بها المفاسِد :

قال ابن القيم : " قد يكون الطلاقُ من أكبر النِّعم التي يَفُكُّ بها المطلِّقُ الغلَّ من عُنُقه ، والقيدَ من رجله ، فليس كلّ طلاقٍ نقمة ، بل من تمام نعمة الله على عباده أن مكّنهم من المفارقة بالطلاق،إذا أراد أحدهم استبدال زوجٍ مكان زوج ، والتخلُّصَ ممَّن لا يحبُّها ولا يلائمُها ، فلم يُرَ للمتحابّين مثلُ النّكاح ، ولا للمتباغضين مثلُ الطلاق " [1] .

وقال ابن عاشور : " والطلاقُ مباحٌ لأنَّهُ قد يكونُ حاجيًّا لبعض الأزواج ، فإنَّ الزوجين شخصانِ اعتشارا اعتشارا حديثا في الغالب ، لم تكن بينهما قبله صلةٌ من نسبٍ ولا جوارٍ ولا تخلُّقٍ متقاربٍ أو متماثل ، فيكثُرُ أن يحدُثَ بينهما بعد التزوُّجِ تخالفٌ في بعض نواحي المعاشرة ، قد يكونُ شديدًا ويعسُرُ تذليلُه ، فيمَلُّ أحدُهُما ولا يوجدُ سبيلٌ إلى إراحتهما من ذلك إلا التفرقةُ بينهما ، فأحلَّهُ الله لأنَّه حاجي " [2] .

ومع القول بمشروعية الطلاق ، وأنَّهُ نعمةٌ على العِباد ؛ فينبغي الانتباه إلى أنَّهُ ما شُرِعَ إلاَّ للحَاجَة ، و لدفع الضرر ، لا للظّلمِ والانتقام ، ولا لمجرَّدِ التسريح :

قال ابن تيمية : " ولولا أنَّ الحاجة داعيةٌ إلى الطلاق لكان الدَّليلُ يقتضي تحريمه ، كما دلَّت عليه الآثارُ والأصول ، ولكنَّ الله تعالى أباحه رحمةً منه بعباده ، لحاجتهم إليه أحيانًا ، وحرَّمه في مواضعَ باتفاق العلماء " [3] . فينبغي مراعاة ذلك .

وقال ابن عاشور : " . . . ولكنَّهُ ما أحلَّهُ إلاَّ لدفعِ الضُّر ، فلا ينبغي أن يُجعلَ الإذنُ فيهِ ذريعةً للنكايةِ من أحدِ الزوجين بالآخَر ، أو من ذوي قرابتِهما ، أو لقصدِ تبديلِ المذاق " [4] .

وهذه من ابن عاشور نظرةٌ مقاصديّة ، وهي دليلٌ على ربطِه حكمَ الإباحةِ في الطلاق بمقاصدِه الشرعية .

---

[1] – ابن القيم : **زاد المعاد** – ج (5) ص (239- 240) .

[2] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (28) ص (295- 296) .

[3] – ابن تيمية : مرجع سابق – ج (32) ص (60) .

[4] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (28) ص (296) .

المبحث الثاني
في كيفية الطلاق ما يضيّقُ دائرةَ وُقوعِه

ويشمل ثلاثة مطالب هي :
المطلب الأول : جَعلُ الطلاق بيد الرجل
المطلب الثاني : تطليق النّساءَ لعدَّتِهن
المطلب الثالث : إشهاد ذوي عدلٍ على الطلاق
المطلب الرابع : الطلاقُ مرَّتان فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول
جعل الطلاق بيد الرجل

بالرغم من كون الطلاق يتعلَّقُ بالحياة الزوجية المشتركة بين الزوجين ، وتسري آثاره على الطرفين ؛ فإنَّ الآيات التي نزلت بشأن الطلاق أسندت فِعْلَ التطليق إلى الرجل ، ولم نجد آيةً واحدةً تسندُ الطلاق إلى المرأة ، وهذا بدون شكٍّ من رعاية القرآن الكريم لرابطة الزوجيَّة :

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة : من الآية 231] .

وقال سبحانه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : من الآية 232] .

وقال ﷻ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة : من الآية 236] .

وقال سبحانه :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ ﴾ [الأحزاب : من الآية 49] .

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : من الآية 01] .

فمن كمَال الشريعة في نفسها ، وحكمتها ولُطفها بالعباد أن جعلت فكَّ رباط الزوجيَّة بيد الرَّجُل دونَ المرأة ، وأسندت هذا الحقَّ للرَّجُل ولم تجعله بيد المرأة [1] . ومن تأمَّل هذا التخصيص علمَ أنَّهُ يحقِّقُ مصلحةَ الطرفين معًا ، لأنَّ تضييقَ صلاحيات فكِّ رباط الزوجية ، وجعلها في يد أحد الطرفين أفضلُ – من حيثُ رعايةُ رباط الزوجية – من جعلها في يد الطرفين معًا . لو كان امتلاك الطلاق بيد الطرفين فسوف تتسع دائرة الخطر في فك رباط الزوجية ، ومن جهة أخرى قد يتنافس الزوجان – عند اشتداد الصراع – في أيهما يكونُ أسبقَ لتطليق

---

[1] – للمرأةِ الحقُّ في إنهاء رابطة الزوجية كما لها الحق في إنشائها ، وإنَّما يكونُ ذلكَ لأسبابٍ استثنائيَّة متعددة ، منها : الضَّرر الشديد الواقع عليها، ويتولَّى القاضي تطليقها ، وإنَّما الحديثُ هنا عن امتلاكِ الطلاق ابتداءً ، وفي كل الحالات ، دون الحاجة إلى حكم القاضي ، هذا الذي خصَّ الله تعالى به الرجل ، ووِفْقَ نظامٍ مضبوط .

خر من باب حماية كرامة النفس ، وإرادة الانتقام والتشفي ، وهروبًا من الاتهام بالضَّعف ، " وبالتالي فإنَّ تشريع الإسلام يسدُّ جميع المنافذ على الطلاق ، ويجعله في أضيقِ الحدود ، بحيث يقلِّل من دائرة وقوعه" [1] .

مع ما في ذلك من القيامِ بمقتضى العدلِ والإنصاف ، فالرجُلُ هو الذي يتحملُ التبعاتِ الماديَّةِ للزواج ، وما ينتجُ عن الطلاق من مسؤولية مادية ، فمن هذه الجهةِ هذا " هو الطبيعي المنسجم مع واجباته المالية نحو الزوجة والبيت ، فما دام هو الذي يدفع المهر ونفقات العرس والزوجية ، كان من حقِّه أن ينهي الحياة الزوجية إذا رضي تحمل الخسارة الماليَّة والمعنويَّة الناشئين عن رغبتهِ في الطلاق . . . ، فَقَلَّ أن يُقدِمَ عليه إلا وهو على علمٍ تامٍّ بالمسؤوليةِ ، وعلى يأسٍ تامٍّ من استطاعته العيشَ مع زوجته ، لذلك نجدُ أنَّ إعطاء الرجل وحده حقَّ الطلاق طبيعيٌّ ومنطقيٌ ومنسجِمٌ مع قاعدة " الغُنم بالغُرم" " [2] .

ومن جهةٍ أخرى يرجعُ هذا التخصيص إلى سببٍ آخرَ قويٍّ وهو ما ميَّزَ به اللهُ تعالى الأعمَّ الأغلبَ من الرجال على النساء ، فيما يتعلَّقُ بالقوَّة العقلية والنفسية ، وتأثير ذلك التمييز على قرارات الطلاق :

وبيانُ ذلكَ أنَّ العجَلَةَ في الطلاقِ تأتي من " طبيعةِ الإنسانِ وسُرعةِ غضبِهِ وتوقُّدِ عاطفته عند الثورةِ والخصام ، وإذا كانت هذه الأوصافُ مشتركةً بين الرجُلِ والمرأة إلا أنَّ من الملاحظِ الذي يؤيِّدُهُ الواقعُ أنَّ الرَّجُلَ أكثرُ احتمالاً وصبراً على ضبطِ عواطفهِ وانفعالاتِهِ وكظمِ غضبِهِ من المرأة ، وبالتالي هو أولى منها بإعطائه حقَّ الطلاق ، لأنه لا يستعمله لأدنى انفعال وغضب " [3] .

قال ابن عاشور في مَعرَضِ بيانِ ما اختُصَّ بهِ الرجُلُ من أحكام : " . . . ومن جَعلِ الطلاقِ بيدِ الرَّجُلِ دونَ المرأة ، والمراجعةِ في العدَّةِ كذلك ، وذلكَ اقتضاهُ التزَيُّدُ في القوّة العقلية وصدق التأمُّل " [4] .

---

[1] – أكرم رضا : **ولا تنسوا الفضل بينكم ،كيف نحافظ على الأسرة رغم العاصفة ؟** – شبرا ، مصر – الأندلس الجديدة – (ط – 1) – (2008م) – ص (74) .

[2] – خالد العك : مرجع سابق – ص (386) .

[3] – عبد الكريم زيدان : مرجع سابق – ج (7) ص (348 - 349) .

[4] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (2) ص (402) .

فهذا التزيُّدُ الفطريُّ في الرَّجُلِ فيما يتعلَّقُ بقوّته العقلية ، وذلك الاتّزانُ والقوَّةُ فيما يتعلَّقُ بخصائصه النفسية يجعلُ " الرجلَ في الأعمِّ الغالبِ أضبطَ أعصابًا ، وأكثرَ تقديرًا للنتائج في ساعات الغضب والثورة " [1] مِنَ المرأة ، وبالتالي تُحفظُ الأسرة والعلاقة الزوجية في لحظاتِ الصراع والشِّقاق من إصدار قرار الطلاق .

المرأة – في الأعمِّ الأغلب – تتحكّم فيها الغيرة المفرطة ، بخلاف الرجل ، ويتملَّكُها الحرص على الانتصار ، وتتميَّزُ بسرعة الانفعال ، وتقلب المشاعر والمزاج ، و ميَّزَها الله بالحساسية المرهفة ، وعدم القدرة على ضبط النفس أمام المواقف المثيرة ، و ابتلاها اللهُ تعالى بقدرة عجيبةٍ على الكيد في الاتجاهين الإيجابي والسلبي ، والتي قد تُنَمّي فيها – في اتّجاهها السّلبي – روحَ الانتقامِ والعدوانيةِ والحقد [2] . فإذا أُسندَ الطلاقُ إليها ، وجُعِلَ من صلاحياتها كانت احتمالاتُ التسرُّعِ بإصدار أحكامِ الفِراقِ أكثر [3] .

وفي هذا قال جون غراي : " إنَّ أحد أعظم الفروق بين الرجال والنِّساءِ ، هي طريقةُ تعايشهم مع الضغوط ، يصبحُ الرجال أكثرَ تركيزًا ، وانسحابًا ، بينما تُصبِحُ النساءُ مثقلاتٍ ، مشوَّشاتٍ عاطفيًّا " [4].

ولا شكَّ أنَّ ذلكَ التركيز والانسحاب من الرّجُل ، و ذلكَ التشوّش العاطفي من المرأة، لا شكَّ أنَّ له تأثيراً على العلاقة الزوجية ، وعلى إصدار قرار الطلاق ، ولذلك كثيراً ما نسمعُ بعض النساءِ يطلُبنَ الطلاقَ عند أدنى غضبٍ و انفعال ، فذلك راجعٌ في حقيقةِ الأمر إلى الانفعالِ الشديدِ والحالةِ العاطفيةِ لا إلى دراسةِ القرار .

---

[1] – خالد العك : مرجع سابق – ص (386) .

[2] – ينظر : مها يوسف جار الله : مرجع سابق – (19- 40) تحت عنوان : خصائص المرأة النفسية .

[3] – هذا ما قرَّره العلم بشأن الخصائص النفسيَّةِ والعقليةِ لأصل الجنس الأنثوي ،ومع ذلكَ فالاستثناء واردٌ ومحفوظ،فكم شاهد الناس وعاينوا من حوادث التسرع والتهور في الطلاق بين الرجال ، رغم ما يقرره العلم من تميّز الرجل عن المرأة في باب زيادة قوة التحمل والضبط والاتّزان الانفعالي ، وعلى الرغم من ذلك كثُرت حالات الطلاق لأتفه الأسباب . ومردُّ ذلك – من وجهةِ نظر الباحث – ليسَ إلى الخصائص العقلية والنفسية ، إنَّما إلى تدخُّل عامل التربيةِ التي أثَّرت على الخصائص النفسية والعقلية للرجل والمرأة ، فلا عجبَ أن نجدَ كثيراً من النساءِ فُقنَ كثيراً من الرجال في الموقف من الطلاق نتيجةَ تدخُّل عامل التربية سلبًا وإيجابًا .

[4] – جون غراي : مرجع سابق – ص (24) .

وتحت هذا الإطار قال النبيُّ ﷺ : " **أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة** " [1] . وسببُ هذا الوعيدِ الشديدِ أنَّها ما دامت لا تجدُ بأسًا حقيقيًّا يستوجبُ فكَّ رباطِ الزوجيةِ المقدَّس فلماذا تطلب الطلاق و تحرص على الفراق ؟! .

لا شكَّ أنَّ من أكبر أسباب ذلك اشتدادُ الضغوط التي توجبُ التشويشَ العاطفي كما أشار جون غراي ، وبالتالي يصدرُ منها طلبُ الطلاق وهو لا يعبّر عن رغبتها الحقيقيّة .

وأخيراً يَحسُنُ التنبيهُ – ثانيةً – إلى أنَّهُ وإن كانَ الطلاقُ بيد الرجال بناءً على ما مُيّزَ به جنسُ الرّجالِ بكمال العقل والرأي على جنسِ النّساءِ ، فإنَّ هذا التمييزَ بين الجنسين باعتبار الأعمِّ الأغلب ، و إلاَّ فإنَّ الواقعَ يُخبرُ بوجودِ كثيرٍ من الرّجالِ هم أكثرُ تسرُّعًا في إصدارِ أحكام الطلاق على النساء ، و بالدُّفعة الواحدة ، و يُخبرُ الواقعُ أيضًا بوجودِ زُمرَةٍ من النّساءِ أكثرَ حكمةً ورويَّةً ، وأكثرَ هدوءً واتّزانًا ، وأحفظَ لرباطِ الزّوجيَّةِ المُقَدَّسِ من كثيرٍ من الرّجال ، والقاعدةُ للغالبِ في تشريع الأحكام .

---

[1] – رواه **أبو داود** : كتاب الطلاق – باب في الخلع ، ح (2226) – ص (338) ، و**الترمذي** : كتاب الطلاق واللعان– باب ما جاء في المختلعات ، ح (1187) – ص (282) ، و**ابن ماجه** : كتاب الطلاق – باب كراهية الخلع للمرأة ، ح (2055) – ص (354) ، عن ثوبانﷺ . و قال الألباني : صحيح – **صحيح الجامع** ،ج (1) ص (526) .

المطلب الثاني
تطليقُ النّساء لعدَّتِهن

من صورِ رعايةِ القرآن الكريم لرباطِ الزوجيةِ ، وتضييق فرص الطلاق في الحياة الزوجية ما أمكن ؛ تحديدُهُ للزمانِ الذي يجوزُ فيه للرَّجُلِ تطليق زوجته . ففي تشريعات القرآن الكريم ليسَ كلُّ زمانٍ صالحًا لتطليق الزوجة ، بل الواجب على الزوجِ إذا أرادَ الفراقَ أن يطلِّقَ المرأةَ لعدَّتِها :

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق : من الآية 01] .

قال الزمخشري : " قوله تعالى ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ أي إذا أردتم تطليقهنَّ وهممتُم بذلك ، ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ أي فطلّقوهنَّ مستقبلاتٍ لعدَّتِهن " [1] .

وقال ابن العربي : " المعنى فيه : فطلِّقُوهُنَّ لعدَّتِهِنَّ التي تُعتَبَر " [2] . أي تُعتبرُ في الحساب والعَد ، بحيثُ يبدأ الاحتساب من يوم الطلاق .

وقال ابن كثير : " وعن ابن عباس قال في قوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ أي لا يطلِّقُها وهي حائضٌ ، ولا في طُهرٍ جامعها فيه " [3] .

والسَّببُ في ذلك أنَّهُ لو طلّقها وهي حائضٌ " فإنّها لا تحتسِبُ بتلك الحيضةِ التي وقع فيها الطلاق ، وتطول عليها العدَّة بسبب ذلك . وكذلك لو طلَّقها في طُهرٍ وطئ فيه ، فإنَّه لا يؤمن حملُها ، فلا يتبيّن ، ولا يتَّضِحُ بأيِّ عدَّةٍ تعتد " [4] .

يعني لا يتَّضِحُ هل ستعتَدُّ بعدَّة الحامل وهي تنتهي بوضع الحمل ، أو ستعتدُّ بعدَّةِ الحائض ثلاثة قروء .

وهذه الآيةُ تفسِّرُها و تؤكِّدُ معناها سُنَّةُ النبيِّ ﷺ ،كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه

---

[1] – الزمخشري : **الكشاف** – ج (6) ص (138) .

[2] – ابن العربي : مصدر سابق – ج (4) ص (270) .

[3] – ابن كثير : مصدر سابق – ج (14) ص (27) .

[4] – السعدي : مصدر سابق – ص (831) .

أنه طلَّق امرأته وهي حائضٌ في عهد رسول الله ﷺ ، فسألَ عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه رسولَ الله ﷺ عن ذلك ، فقال : " **مُرهُ فليراجِعها ، ثم ليُمسِكَها حتَّى تطهُر ، ثمَّ تحيض ، ثمَّ تطهُر ، ثمَّ إن شاءَ أمسَكَ بعدُ ، وإن شاءَ طلَّق قبل أن يَمُس ، فتلكَ العدَّةُ التي أمرَ اللهُ أن يُطلَّقَ لها النِّساء** " [1] .

فقوله ﷺ :" **فتلكَ العدَّةُ التي أمرَ اللهُ أن يُطلَّقَ لها النِّساء** " يفيدُ شرحَ الآية ، وتحديد الزَّمانِ والحالِ الذي يجبُ اعتبارُهُ عند التطليق ، وإلاَّ أُثِمَ المُطلِّقُ لمخالفة الأمر [2] .

قال ابن العربي – بعد الاستشهادِ بحديثِ ابنِ عمر – : " وهذا بالغٌ قاطِع " [3] .

ولذلك ، ونقلاً للبيان من السُّنَّة ؛ قال الطبري في شرحه للآية :

يعني تعالى ذِكرُهُ : إذا طلّقتُم نساءَكم فطلّقُوهُنَّ لطُهرِهِنَّ ، الذي يُحصينهُ من عِدَّتِهِنَّ، طاهراً من غير جِماع ، ولا تطلّقوهنّ بحيضِهنّ الذي لا يعتدِدن به من قُرئِهن . وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل " [4] .

بقيَ الآنَ أن نعرفَ وجهَ الحكمةِ في هذا التشريع ، وما علاقةُ هذا الحكمِ – تحريمِ طلاقِ المرأةِ في فترة حيضِها ، أو نِفَاسِها [5] ، أو في طُهرٍ جامعها فيه – برعاية رابطة الزوجية ، فأقول :

أوَّلُ مظاهرِ هذه الرعايةِ هي العنايةُ بمشاعرِ المرأة ، ففيها قمَّةُ المراعاةِ الأدبيةِ لمشاعرِ المرأةِ الإنسانيَّة [6] ، فالمرأةُ عندما تكونُ في فترةِ الحيض ؛ تكونُ في حالة بدنيَّة متعَبَةٍ ، وحالةٍ نفسيَّة متوتّرة

---

[1] – رواه **البخاري** : كتاب الطلاق– باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ،ح (5251) – ص (1037) . و**مسلم** : كتاب الطلاق – باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ، ح (1471) – ص (588) .

[2] – لن أتعرّض لبيان : هل يقع هذا الطلاق أم لا يقع ؟ ، فتفصيل ذلك والاختلاف فيه يجده القارئ في المصادر الفقهية ، أما دراستنا فهي قرآنيَّة ، وتركّزُ على أسس رعاية رباط الزوجية ، وأما ما ذكرناه من تأثيم من طلق لغير السنة فهو متفقٌ عليه بين العلماء ، وقد حكى الإجماع على ذلك النووي : مرجع سابق – ص (1111) . ويكفي المسلمَ استشعارُ هذا الإثم في النفور من الطلاق غير السّنّي ، وبالتالي تضيق دائرة التطليق .

[3] – ابن العربي : مصدر سابق – ج (4) ص (271) .

[4] – الطبري : مصدر سابق – ج (23) ص (22) .

[5] – الطلاقُ في النفاسِ والحيضِ في الحكم سواء .

[6] – ينظر : مها يوسف جار الله : مرجع سابق – ص (223) .

، بسبب التغيُّرات الهرمونيَّة و النفسيَّةٍ المصاحبة للدورة الشهرية ، وذلكَ يلقي عليها جملةً من الأعراضِ المزعِجة التي تسبّبُ لها الآلام و الانطواء ، و تجعلها فاقدةً للتركيز ، وتَفقِدُ بسبب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ذلكَ الرغبة في أي متعة ، مع شعورها بالقلق والضيق ، و مع فقدانها الحيوية المعهودة .

لهذه الأسباب راعى الشرع هذه الفترة مراعاةً خاصّةً ، وقدَّر ما يمرّ بالمرأةْ في هذه المرحلة من ظروفٍ بدنيَّةٍ ونفسيّة ، فحرّمَ على الزوجِ طلاقها في تلك الفترة الحرجة ، لأنَّهُ لا يكونُ حينئذٍ طلاقًا مدروسًا ، وقلَّما يتمكّنُ الزوجُ من ضبطِ قرارٍ صائبٍ في ذلك [1] .

ولذلكَ فمن صورِ رعايةِ القرآن الكريم لرابطة الزوجية بتحريم الطلاق في الحيض كونُ الطلاقِ في الحيضِ قد لا يعبِّر عن الرغبةِ الحقيقيَّةِ للزوج ، وبيان ذلك " أنَّ الرجُلَ عادةً قد لا يميلُ إلى زوجته وهي حائض ، الميل الطبيعي المعتاد ، نظرًا لحرمة وطئِها في الحيض ، وربما يدعوه ذلك إلى العجلةِ في تطليقها لأتفه الأسباب ، ولأقل غضب " [2] .

وأيضًا قد يفقدُ الرغبةَ في المرأةِ في طُهرٍ جامعها فيها ، وقضى فيه حاجته ، فيفرّطُ فيها لأدنى الأسباب ، وهو في الحقيقة لا إرادةَ له حقيقية في فكِّ رباط الزوجية ، " وَالطَّلَاقُ فِي طُهْرٍ لَا جِمَاعَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ النَّدَمِ لِأَنَّ الطُّهْرَ الَّذِي لَا جِمَاعَ فِيهِ زَمَانُ كَمَالِ الرَّغْبَةِ ، وَالْفَحْلُ لَا يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ كَمَالِ الرَّغْبَةِ إلَّا لِشِدَّةِ حَاجَتِهِ إلَى الطَّلَاقِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ النَّدَمُ فَكَانَ طَلَاقُ لِحَاجَةٍ فَكَانَ مَسْنُونًا " [3] .

وقد أشارَ سيد قطب إلى فائدةٍ أخرى أساسيَّةٍ في ضبط زمنِ إيقاع الطلاق ، وهي سكون فترةِ الغضب الطارئ في النفس ، قال : " والحكمةُ في ذلك التوقيت هي أوَّلاً : إرجاءُ إيقاع الطلاق فترةً بعد اللحظةِ التي تتَّجهُ فيها النفسُ إلى الطلاق ، وقد تسكُنُ الفَورَةُ ، إن كانت طارئةً ، وتعودُ النفوسُ إلى الوئام " [4] . فإمساكه عن التطليق في تلك الحالةِ يتيحُ لهُ فرصةً كافيةً من الوقت ، يراجعُ فيها نفسَهُ ، ويعيدُ فيها حِسَاباته ، فربَّما حصلَ ما يدعوهُ إلى تغيير موقفه وقراره المتسرّع .

وأيضًا " من الأمور التي قد تحدث أنَّ الرجُلَ قد يريدُ تطليق زوجته ، فيذكرُ أنها في طُهرٍ

---

[1] – فترة الحيضِ تحتاجُ من الزوجِ إلى تفهُّمٍ و رعايةٍ خاصَّةٍ ، وأكثرُ ما تحتاجُ الزوجةُ لزوجها في هذه الفترة لضعفها النفسّيِّ والبدني. ولتمام الفائدة انظر في كيفية إدارة هذه المرحلة الحرجة : فاطمة عبد الرؤوف : (**الحيض والعلاقة بين الزوجين**) – 2011/03/10م : **http://www.islamselect.com/mat/86801**

[2] – عبد الكريم زيدان : مرجع سابق – ج (7) ص (419) .

[3] – أبو بكر الكاساني : **بدائع الصنائع** – بيروت ، لبنان – دار الكتاب العربي – (د – ط) – (1982م) – ج (3) ص (88) .

[4] – سيد قطب : مصدر سابق – ج (6) ص (3599) .

قد جامعها فيه ، فيُمسِكُ عن طلاقها ، وينتظرُ حيضتها القادمة ليطلّقَها بعدها ، وقد يطول انتظاره لتلك الحيضة ، فلا تجيء ، إذ تكونُ قد حملت منه ، فإذا رأى جنينه في بطنها ثنَّاهُ ذلكَ غالبًا عن نيَّة الطلاق " [1] .

ولذلك قال الزمخشري في شرحه للآية : " وهذا أحسن الطلاق ، وأدخلُهُ في السنَّة ، وأبعده من الندم " [2] . لأنَّ النَّدَمَ من المتعجّلِ حاصلٌ لا محالة ، يشهدُ على ذلك حالُ ومقالُ كثيرين ممَّن استعجلوا الأمر قبل أوانه المشروع .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] – خالد العك : مرجع سابق – ص (396) .

[2] – الزمخشري : المصدر السابق – ج (6) ص (139) .

المطلب الثالث
إشهاد ذَوَي عَدلٍ على الطلاق

من التشريعات التي راعى بها القرآن الكريم رابطةَ الزوجيَّة ، وضيَّقَ بها دائرةَ حصول الطلاق طلبُ الإشهادِ على الطلاق طلبا مؤكَّدا بإقامة الشهادة لله تعظيما للطلب :

قال الله سبحانه : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق : 02] .

والآيةُ تتحدّثُ عن المدَّة التي تمكثُ فيها المرأةُ معتدَّةً من طلاقٍ يملكُ فيه الزوجُ حقَّ رجعة، وهي عندما تقاربُ انتهاءَ عدَّتها إمَّا أن يعيدَها إلى عصمتِه ، وإمَّا أن يعزمَ على فراقِها . في هذه الحالةِ طلب الله ﷻ من المؤمنين الإشهاد :

قال ابن كثير : " يقول تعالى : فإذا بلغت المعتدَّاتُ ﴿أَجَلَهُنَّ﴾ ، أي شارفنَ على انقضاء العدَّةِ وقاربن ذلك ، ولكن لم تفرغ العدَّةُ بالكلّية ، فحينئذٍ إما أن يعزمَ الزوجُ على إمساكها ، وهو رجعتها إلى عصمة نكاحه ، والاستمرار بها على ما كانت عليه عنده ، ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ ، أي : محسنًا إليها في صحبتها . وإما أن يعزمَ على مفارقتها ، ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ ، أي : من غير مقابحةٍ ولا مشاتمةٍ ولا تعنيف ، بل يطلقها على وجهٍ جميلٍ وسبيلٍ حسن " [1] .

و ما نصَّت عليه هذه الآيةُ من التخيير بين الإمساكِ بالمعروف أو التسريح بإحسان نزلَ قَبْلُ في سورة البقرة ، في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة : من الآية 231] ، ولكنَّ آيةَ سورة الطلاق نزل فيها تشريعُ الإشهاد ، زيادةً في الأحكام التي ترعى رابطةِ الزوجيةِ و تحفظُها :

وقال ابن عاشور في شرح قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ : " ظاهرُ وقوعِ هذا الأمر بعدَ ذِكرِ الإمساكِ أو الفِراق ، أنه راجعٌ إلى كليهما ، لأنَّ الإشهادَ جُعِلَ تتمَّةً للمأمور به ،

---

[1] – ابن كثير : مصدر سابق – ج (14) ص (30) .

في معنى الشرط للإمساك أو الفراق ، لأنَّ هذا العطفَ يشبهُ القيدَ ، وإن لم يكن قيدًا ، وشأنُ الشروطِ الواردَةِ بعدَ جُمَلٍ أن تعودَ إلى جميعها " [1] .

وهذا الذي رجَّحه ابنُ عاشور وردَ عن السَّلفِ ما يدُلُّ عليه :

قال الطبري : " عن ابن عباس قال : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ عند الطلاقِ وعند المراجَعَة " [2] . فذكر الإشهادَ في الأمرين معًا ، وهو قول السُّدّي أيضًا [3] .

وعن مطرف بن عبد الله [4] : أن عمران بن حصين ﷺ [5] سُئِلَ عن الرَّجُلِ يطلّق امرأتَه ثم يَقَعُ بها ولم يُشهد على طَلَاقِها ، ولا على رجعَتِها . فقال : " طَلَّقْتَ لغيرِ سُنَّة ، وراجَعْتَ لغيرِ سُنَّة . أشهِد عَلَى طلاقِهَا ، وعَلَى رَجْعَتِها ، ولا تَعُد " [6]. فقوله " طَلَّقْتَ لغيرِ سُنَّة وراجَعْتَ لغيرِ سُنَّة " فيه أنَّ الإشهادَ على الطلاقِ وعلى الرجعة سُنَّةٌ متَّبعة .

وهو اختيار البخاري في صحيحه ، قال : "وطلاق السنَّةِ أن يطلقها طاهرًا من غير جِماعٍ ، ويُشهدَ شاهدين " [7] .

ولن أتعرّضَ – رعايةً للمنهج – إلى اختلاف الفقهاءِ في حكم الإشهاد على الطلاق ، وهل هو واجبٌ أو مندوب ؛ فمجالُ ذلك البحوثُ الفقهية المتخصّصة ، وحسبي – في هذه الدراسة القرآنية – أنَّ الآيةَ أرشدت إلى نظامِ الإشهادِ على الطلاق ، سواءً كان الإرشادُ على وجهِ النَّدب أو الإلزام ، وهذا – في اعتقادي – يكفي المؤمنَ في التزامِ نظامِ الطلاق الذي أرشدَ إليه القرآن .

---

[1] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (28) ص (309) .

[2] – رواه الطبري : مصدر سابق – ج (23) ص (41) .

[3] – رواه الطبري : نفسه – ج (23) ص (41) .

[4] – هو مطرف بن عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب ، من كبار التابعين ، وأبوه عبد الله بن الشخير صحابي،ولد في عهد النبي ﷺ ، وكان من عبّاد أهل البصرة وزهادهم ، وكان مستجاب الدعوة ، توفي سنة 86هـ ، انظر : **سير أعلام النبلاء** ج (4) ص (187) .

[5] – هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف ، أسلم عام خيبر ، بعثه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى البصرة ليعلم أهلها أمور دينهم ، وُلي القضاء ثم اعتزل ، وظلَّ في البصرة داعيًا معلّما حتى توفاه الله فيها سنة 52هـ ، انظر : **سير أعلام النبلاء** ج (2) ص (508) .

[6] – رواه **أبو داود** : كتاب الطلاق– باب الرجل يراجع ولا يُشهد ،ح (2186) – ص (331) ، و**ابن ماجه** : كتاب الطلاق – باب الرجعة ، ح (2025) – ص (350). وقال الألباني : صحيح – **إرواء الغليل** ،ج (7) ص (159) .

[7] – **صحيح البخاري** : كتاب الطلاق – باب قول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ .

ومن تأمّل في هذا الحكمِ تبيّنَ لهُ وجهُ ارتباطِ الإشهادِ في الطلاقِ برعايةِ رابطةِ الزوجيةِ بتضييق دائرة وقوع الطلاق :

فطلبُ الشاهدين على الطلاق يحتاجُ من الزوجِ إلى تحضيرٍ وتهيئة ، وهذا التحضيرُ يأخُذُ وقتًا ، و يجعل الزوج تسكُن نفسه ، ويهدأُ فؤاده ، ويكونُ أقدر على مراجعةِ نفسه ، ودراسةِ قرارِه، وإعادةِ حساباته في فكِّ تلك الرابطة المقدَّسة أو العدول عن ذلك ، " لأنَّ ما طُلبَ فيه الإشهادُ ، لا بُدَّ أن ينوي فيهِ إيقاعَهُ ، ويعزمَ عليه ، ويتهيَّأ له " [1] .

و اعتقادُ مشروعيةِ إقامةِ شاهدَين عند الطلاق يجعلُ بعض الأزواجِ يتراجَعُون عَن قَرَارِ الطلاق ، لكونهم من النوع الذي لا يقاوِمُ اشتهارَ طَلَاقِهِ في اللحظاتِ الأُولى التي وقع فيها ، لأنَّهُ سوف يتلقَّى اللوم والعِتاب من أقربِ النَّاسِ إليه على فكِّ رباطِ الزوجية ، فيحمله هذا التفكير على التراجع .

ومن صُورِ رعايةِ رباطِ الزوجية في التضييق على الطلاق قدر المستطاع : أنَّ الشاهدينِ غالبًا ما يتدخَّلان بالنُّصحِ والإصلاح ، والدعوةِ إلى مراجعةِ النفسِ ، و مفارقةِ الشيطان ، و إعادةِ النَّظَرِ في قرار التطليقِ الخطير ، فهذا من الضبطِ الاجتماعيِّ الذي يجعل كثيراً من الأزواجِ يعدلونَ عن قرار الطلاق .

هذا مع ما في الإشهاد على الطلاق من فوائد أخرى : كمنعِ التَّجَاحُدِ بين الزوجين ، ولئَلاَّ يموتَ أحدهما فيدَّعي الآخرُ ثبوتَ الزوجية ليرث ، وغيرها من الفوائد .

[1] – القاسمي : مصدر سابق – ج (9) ص (156) .

المطلب الرابع
الطلاقُ مرَّتان فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان

من التشريعات التي راعى بها القرآن الكريم رابطةَ الزوجيَّة ، وضيَّقَ بها دائرةَ إنهاءِ الحياةِ الزوجيَّةِ : جعل نظامِ التفريقِ بين الزوجين في الإسلامِ ثلاث تطليقاتٍ متفرقاتٍ لا تطليقةَ واحدة: قال الله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة : من الآية 229] .

قال الطبري : " عددُ الطلاقِ الذي لكم أيُّها النَّاسُ فيه على أزواجِكُم الرجعةُ ، إذا كُنَّ خولاً بهنَّ : تطليقتان ، ثم الواجبُ على من راجعَ منكم بعدَ التطليقَتين ؛ إمساكٌ بمعروفٍ ، أو تسريح بإحسان ، لأنَّه لا رجعة له بعد التطليقتين ، إن سرَّحها فطلَّقها الثالثة " [1] .

فالرّجُلُ إذا طلّق امرأته تطليقتين لم يبقَ له سوى تطليقةٌ واحدة ، فليتّق الله فيها ،فإمّا ان يمسكَ زوجته فيُحسنُ صحَابَتَها بالمعروف ، وإمّا أن يطلّقها الثالثةَ بإحسانٍ ، فتنتهي بينهما الرّجعةُ حتّى تنكحَ زوجًا غيره .

وقال ابن كثير : " هذه الآيةُ الكَريمةُ رافِعَةٌ لِمَا كان عليه الأمرُ في ابتداءِ الإسلامِ من أنَّ الرّجُلَ كان أحقَّ برجعة امرأته وإن طلَّقها مائة مرَّة ، ما دامت في العدَّة ، فلمَّا كان هذا فيه ضررٌ على الزوجات ؛ قصرهم اللهُ ﷻ إلى ثلاث طلقات ، وأباح الرجعةَ في المرَّةِ والثِّنْتَين ، وأبانَها بالكلّيّةِ في الثالثة " [2] .

وقد قال اللهُ تعالى﴿مَرَّتَانِۖ﴾ دونَ طلقتان " تنبيهًا على أنَّهُ ينبغي أن تكونَ مرَّةً بعد مرَّة ، كلُّ طلقةٍ في مرَّة ، لا أن يجمعهما في مرَّة " [3] .

ووجْهُ ارتباطِ هذا النّظامِ برعاية رابطة الزوجية عند الطلاق هو تضييقُ دائرة حصولِ الفِراق بين الزوجين قدر المستطاع ، ذلكَ أنَّ الزوجَ حينما يطلّقُ زوجته للمرَّة الأولى يُعطيهُ الشرعُ فرصَةً لإعادةِ وصلِ الرابطةِ من جديد ، فما زالَ له طلقةٌ أخرى بعدَ عدَّةٍ تعتدُّها المرأة . ثمَّ

---

[1] – الطبري : مصدر سابق – ج (4) ص (127) .

[2] – ابن كثير : مصدر سابق – ج (2) ص (339 - 340) .

[3] – برهان الدّين البقاعي : مصدر سابق – ج (3) ص (303) .

إن طلَّقها مرَّةً أخرى زادَهُ الشرعُ فُرصَةً أخْرَى يَسْتَعِيدُ فيهَا زوجتَه ، ويستأنِفُ رابطةَ الزوجية من جديد ، هاتان هما الطلقتان اللتان قال فيهما الله تعالى :﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾.

وقال سبحانه ﴿مَرَّتَانِ﴾ وليسَ [طلقتان] حتَّى لا يتَّحِدَا في مجلسٍ واحدٍ ، بل لكُلِّ مرَّةٍ سببُها ، ودوافعها الخاصَّة، وهذا من تكريمِ المرأة ، ورعايةِ رابطة الزوجية [1] .

وإذا زادَ بعد ذلك فطلَّقَ زوجته طلقةً ثالثة تأكَّدَ لدى الشرع فَشَلُ هذا الثُّنَائِي في المحافظة على رباطٍ مقدَّسٍ هو الزَّواج ، فلا التقاءَ بينهما إلاَّ بشرطٍ نصَّت عليه الآيةُ التاليةُ في السّياق ، وهي قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۖ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : من الآية 230] . أي إذا ماتَ زوجُها الجديد أو طلَّقَها ، ورغِبَت تلك المرأةُ في استئناف حياةٍ زوجيَّةٍ جديدةٍ مع الأول فَعَلَت .

قال المراغي في سياق الحديث عن محاسن الشريعة : " . . . كما رغَّبت في أن تكونَ الطلقات الثلاثُ متفرِّقات ، لعلَّ النفوسَ تصفو بعد الكدَر ، والقلوبَ ترعوي عن غيِّها ، ولعلَّهما يندمان على ما فرَطَ منهما فتكون الفرصةُ مواتية ، ويمكنُ الرجوع إلى ما كانا عليه ، بل قد يعودانِ إلى حالٍ أحسنَ ممَّا كانا " [2] .

فالطلقةُ الأولى تربّي وتؤدّبُ ، والثانيةُ – إن حصلت – تحذّرُ من الخطر ، وكثيراً ما تكونُ تجربةُ الطلاقِ دافعًا جديدًا في حياة الزوجين للتمسُّكِ ببعضِهما ، والحرصِ على أسرتِهما .

قال سيد قطب : " إنَّ الطلقة الأولى محكٌّ وتجربة كما بيَّنَّا ، فأمَّا الثانية فهي تجربةٌ أخرى وامتحانٌ أخير ، فإن صلُحت الحياةُ بعدها فذاكَ ، وإلاَّ فالطلقةُ الثالثةُ دليلٌ على فسادٍ أصيلٍ في حياةِ الزوجية ، لا تصلحُ معه حياة . وعلى أيَّةِ حالٍ فما يجوزُ أن يكونَ الطلاقُ إلاَّ علاجًا أخيراً لعلَّةٍ لا يُجدي فيها سِواه ، فإذا وقعت الطلقتان : فإما إمساكٌ للزوجةِ بالمعروف ، واستئنافُ حياةٍ رضيَّةٍ رَخيَّة ، وإمَّا تسريحٌ لها بإحسانٍ لا عنتَ فيه ولا إيذاء ، وهو الطلقةُ الثالثةُ التي تمضي بعدها الزوجةُ إلى خطٍّ في الحياة جديد " [3] .

---

[1] – ينظر : مها يوسف جار الله : مرجع سابق – ص (230) .

[2] – المراغي : مصدر سابق – ج (28) ص (137) .

[3] – سيد قطب : مصدر سابق – ج (1) ص (248) .

والمتأمِّلُ في سياقِ الآيةِ يلحظُ أنَّ الله تعالى قدَّمَ إمساكَ الزوجةِ بإرجاعها إلى العِصمةِ على تسريحِها وفراقِها ، إيماءً إلى أنَّهُ أرضَى لله ﷻ ، وأوفقُ لمقاصِدِ الشرعِ [1] ، وهذا في حدِّ ذاتهِ من رعايةِ رابطةِ الزوجيةِ عند حصولِ الطلاق .

وأعتقدُ أنَّ الآيةَ التاليةَ في السّياقِ ، وما احتوتهُ من التشريعِ ؛ أعتقدُ أنَّها تربّي وتحذِّرُ أشدَّ التحذيرِ من الوصولِ إلى الطلقةِ الثالثة ، وبالتالي فهي تأتي في نفسِ الإطارِ وتخدِم – من هذه الجهة – نفسَ المقصد . قال تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة : 230] .

ولذلك فمن رعايةِ القرآنِ الكريمِ لرابطةِ الزوجيةِ بتضييقِ فُرَصِ الطلاقِ تشريعُ هذا الحكمِ عند الوقوعِ في الطلقةِ الثالثة : فالآيةُ تُربّي الزوجَ على المحافظةِ على نعمةِ الزوجةِ التي استحلَّ فرجَها بكلمةِ الله ، وعدمِ تعريضِها للزوال ، لأنَّهُ بطلاقِها الطلقةَ الثالثةَ سوفَ يفارقُها بهِ الزوجُ فراقًا لا يلتقيان بعده – إلا أن يشاء الله – ، لأنَّها ستنكِحُ غيرَهُ ، وتبدأُ خطَّ حياةٍ جديد .

فإذا تفكَّر في هذا المصير لم يخاطِر بتضييعِ تلك النعمة ، وهذا – عند التأمُّل – من تضييقِ القرآنِ الكريمِ لدائرةِ وقوعِ الطلاق .

قال ابن القيم : " لما كان إبَاحَةُ فرجِ المرأةِ للرَّجُلِ بعد تحريمِهِ عليه ومنعِهِ منه من أعظمِ نِعَمِ الله عليه ، وإحسانه إليه ؛ كا ن جديرًا بشُكرِ هذه النعمةِ ، ومراعاتها ، والقيام بحقوقها ، وعدم تعريضها للزوال " [2] .

والآيةُ تحذّرُهُ بأنَّ المرأةَ التي كانت أنيسَ حياته ، ورفيقَ دربه ، و أمينَ سرِّهِ ، و رُبَّما أمَّ أولادِه ؛سوفَ تصيرُ حليلةً لغيرِهِ إن هو ألقى عليها الطلقةَ الثالثة ! . لا شكَّ أنَّ هذا الحكمَ الشرعيَّ يهتزُّ لهُ قلبُ الزوجِ العاقلِ إجلالاً وتعظيمًا ، و يقرأُ لهُ ألفَ حساب .

---

[1] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (28) ص (308) .

[2] – ابن القيم : **إعلام الموقّعين** – ج (3) ص (303) .

المبحث الثالث

تشريعاتٌ تفتَحُ بابَ العَودةِ من جَديد

ويشمل ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : تشريع العدَّة وبيان مقاصدها

المطلب الثاني : إثباتُ حقِّ الرجعة للزوج

المطلب الثالث : لا تُخرجُوهُنَّ من بيوتِهنَّ ولا يخرُجن

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول
تشريع العِدّة وبيانُ مقاصدها

جعل اللهُ تعالى للمطلقة العِدَّة : قال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق : من الآية 01] .

والعِدَّةُ في اللغة : الشيء المعدود [1] ، يُقال عَدَدتُ الشيءَ أعُدُّهُ عِدَّةً : أي أحصيتُهُ [2].

وفي الشرع : " هي مُدَّةٌ مقدّرةٌ بحكم الشرع يلزَمُ المرأةَ مراعاةُ أحكامِها عند وقوع الفرقة بينها وبين زوجها " [3] .

فللزوجة بعد طلاقها عِدَّةً تعتدُّهَا ، تتربَّصُ فيها بنفسها عن الزواج ، حتى تنقضيَ الأيامُ التي حدَّها لها الشرع ، ثمَّ تحِلُّ بعد ذلك للخُطّاب .

قال ابن كثير في معنى قوله تعالى ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ : " أي احفظوها ، واعرفُوا ابتداءَها وانتهاءَها ، لئلاَّ تطولَ العِدَّةُ على المرأةِ فتمتنع على الأزواج " [4] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة : من الآية 228] .

ل القرطبي : " المطلقاتُ لفظُ عمومٍ والمرادُ به الخصوص في المدخولِ بهنَّ ، وخرجت المطلقةُ قبلَ البناء بآية الأحزاب ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب : من الآية 49] ، وكذلك الحاملُ بقوله ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : من الآية 04] . . . ، وهذا خَبَرٌ والمُرادُ الأمر " [5] . أي يجبُ عليهن التربّص ثلاثة قروء .

---

[1] – ينظر : الراغب الأصفهاني : مصدر سابق – ص (244) – مادة (ع د) .

[2] – ينظر : ابن منظور : مصدر سابق – ج (4) ص (2832) – مادة (ع د د) .

[3] – عبد الكريم زيدان : مرجع سابق – ج (9) ص (121) .

[4] – ابن كثير : مصدر سابق – ج (14) ص (28) .

[5] – القرطبي : مصدر سابق – ج (4) ص (35- 36) .

وقد وردَ في الآيات إطلاقُ لفظِ الأجل على العِدَّة ، والمرادُ به المُدّةَ التي تمكُثُها المرأةُ بعد طلاقٍ متربّصةً بنفسها عن الخُطّاب :

في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة : من الآية 231] . وقوله تعالى : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ [الطلاق : من الآية 04] . وقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق : من الآية 02] . وتفاصيلُ أحكام العدَّة في كتب الفقه الإسلامي .

وأمَّا وجه ارتباط تشريع العدَّة برعاية رابطة الزوجيَّة عند حصول الطلاق :

فزيادةً على كون الغرض الأصيل[1] للعدَّة استبراءَ الرَّحم ؛ فإنَّ العِدَّةَ مجالٌ وقتيٌّ جعلهُ اللهُ للزوجين معًا فرصةً للتفكير والمحاسبة ، لاستدراك النَّدَم الحاصل بفكِّ رابط الزوجية .

فالعشرةُ بين زوجين حياةٌ حصلَت فيها ولا بُدَّ ذكرياتٌ جميلةٌ لا يُلغيها في لحظة قرارُ الفراق الذي قد يكونَ ناشئًا عن تسرُّعٍ وعدم تفكير ، فناسبَ هذا تشريعُ مُدَّةٍ زمنيَّة ، قد تفتحُ للزوجين باب العودة من جديد ، واستئنافَ العلاقة بينهما ، على أكملِ وأجملِ ما تكونُ عليه الحياة .

قال ابن القيم : " . . . شرعَ له فراقَها على أكمل الوجوه لها وله ، بأن يفارقَها واحدةً ثمَّ تمُرُّ ثلاثةَ قروء ، والغالبُ أنَّها في ثلاثةِ أشهر ، فإن تاقت نفسُهُ إليها ، وكان له فيها رغبةً ، وصرَّف مقلّب القلوب قلبه إلى محبَّتها ، وجد السبيل إلى ردها ممكنا ، والباب مفتوحا ، فراجع حبيبتَه ، واستقبلَ أمرَه ، وعادَ إلى يده ما أخرجتهُ يدُ الغضب ونزغاتُ الشيطان منها . ثمَّ لا يؤَمّنُ غلبات الطّباع ونزغات الشيطان من المعاودة ، فمُكّنَ من ذلكَ أيضًا مرَّةً ثانية ، ولعلَّها أن تذوقَ من مرارة الطلاق وخراب البيت ما يمنعها من معاودَة ما يغضبُه ، ويذوقُ هو من ألم فراقِها ما يمنعه من التسرُّع إلى الطلاق ، فإذا جاءت الثالثةُ جاءَ ما لا مردَّ له من الله سبحانه "[2] .

فينبغي على الزوجين – عند حصول الطلاق – مراعاةُ هذه الحكمة وعدم تضييعها ! .

---

[1] – ينظر : الزمخشري : المصدر السابق – ج (1) ص (441) .

[2] – ابن القيم : المرجع السابق – ج (3) ص (303- 304) .

المطلب الثاني
إثباتُ حقّ الرجعة للزوج

في تلك المدَّة من التربُّص أثبتَ اللهُ تعالى للزوجِ المطلِّقِ حقَّ استرجاعِ زوجته إلى عصمته، وجعلهُ أولى من غيرِهِ في الارتباطِ بها ، مادامت في عِدَّتِها لم تخرُج منها بعد :

قال الله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة : من الآية 228] .

قال الطبري : " والبُعولةُ جمعُ بعلٍ ، وهو زوجُ المرأة . . . ، وأمَّا تأويلُ الكلام فإنَّهُ : وأزواجُ المطلَّقات اللاتي فرضنا عليهنَّ أن يتربَّصنَ بأنفسهنَّ ثلاثةَ قروء ، وحرَّمنا عليهنَّ أن يكتمنَ ما خلقَ اللهُ في أرحامهنَّ ؛ أحقُّ وأولَى بردِّهنَّ إلى أنفُسهم – في حال تربُّصهنَّ إلى الأقراءِ الثلاثة وأيَّام الحَبَل – وارتجاعهنَّ إلى حبالهم ، منهُنَّ بأنفُسهنَّ ، أن يمنعنَهُم من أنفسهنَّ ذلكَ " [1] .

فالبَعْلُ أحقُّ بردّها إلى عصمته ما دامت في العدَّة ، وهو أولى بذلكَ من غيره .

وقد أشار الطبري إلى معنًى جليلٍ له ارتباطٌ برعايةِ رابطةِ الزوجيةِ عند حصول الطلاق ، وهو أنَّ البعلَ – مادامت العدَّةُ باقيةً – أولى وأحقُّ منها بنفسها من نَفسها .

فاللهُ تعالى جعلَ حقَّ الارتجاعِ بيدِ الزوج، ما دامت المرأةُ في العدَّة ، جبراً على المرأة [2] ، ودونَ حاجةٍ إلى إذنٍ منها ، وهذا بلا شكٍّ من رعايةِ الشرع للزوجية ، و من تضييقه فرص الطلاقِ ما أمكن .

وفي تشريع حقِّ الارتجاعِ حكمةٌ جليلةٌ أخرى :

قال المراغي : " والحكمةُ في إثبات حق الرجعة أنَّ الإنسانَ لا يُحِسُّ بخطرِ النعمة ، وجليلِ قدرِها إلاَّ إذا فقدَها ، وربَّما ظهرت المحبَّةُ للمرأةِ بعد فراقها ، أو استبانت له الحاجةُ إليها، وعظُمت لمشقَّةُ عليه في تركِها والبُعد عنها، ويندمُ على ما فرَّطَ منه في شأنِها . وقد تكونُ المرأةُ سادرةً في كبريائها وخيلائها ، ولا تؤدي ما ينبغي للرَّجلِ من الحقوقِ والواجبات ، فإذا هي طُلّقت تذكَّرت مضارَّ خطئها ، وأحسَّت بما كان فيها من عيوبٍ في المعاملاتِ الزوجيَّة ، والشؤونِ المنزليَّة ، وتمنَّت أن لو كانَت لها عودةٌ ، تمكِّنُها من إصلاحِ ما سلفَ منها ، فإذا أبيحَ لها

---

[1] – الطبري : مصدر سابق – ج (4) ص (115) .

[2] – ينظر : ابن عاشور : مصدر سابق – ج (2) ص (393) .

العودةُ إلى الحياةِ الزوجيَّةِ كان في هذا فرصةٌ في استدراكِ ما فات ، والعملِ على الطريقِ السَّويِّ فيما هو آت " [1].

و قد جعلها اللهُ تعالى ثلاثةَ قروء ولم يجعلها قرءًا واحدًا ليتحقق بذلكَ براءة الرحم مع تمكين الزوج من فرصة الاستئناف والرجوع .

قال ابن عاشور : " ومرجع النظر عندي في هذا إلى الجمع بين مقصَدَي الشارعِ من العِدَّة وذلكَ أنَّ العدَّةَ قُصدَ منها تحقق براءة رحِمِ المطلَّقة ، من حملِ المُطلِّق ، وانتظارُ الزوجِ لعلَّهُ أن يرجِعَ، فبراءة الرَّحِمِ تحصُلُ بحَيضةٍ ، أو طُهرٍ واحد ، وما زادَ عليهِ تمديدٌ في المُدَّةِ انتظارًا للرجعة " [2] .

وفي هذا الإطار ، حرَّمَ اللهُ تعالى على المطلَّقاتِ كتمانُ ما في أرحامِهنَّ ، من الحملِ أو الحيضِ [3] ، حتَّى لا يتَّخذنَ ذلكَ سببًا في مفارقةِ الزوجِ و إخفاءِ ما يمكنُ أن تحصُلَ بسببِهِ المراجعة، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [البقرة : من الآية 228] .

هذا وقد قيَّدَ اللهُ تعالى هذا الارتجاعَ بإرادة صادقة من الزوجِ بالإصلاحِ ، واستئنافِ صفحة جديدةٍ تختفي فيها أسباب الشقاق والنزاع ، وتعودُ إليها أسباب المودّة والرحمة ، فقال سبحانه : ﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ ، وهو " شرطٌ قُصِدَ به الحثُّ على إرادةِ الإصلاح " [4] .

وفي نفس الإطار ؛ وتحقيقًا للمقصدِ من العدَّة ؛ حرَّمَ اللهُ تعالى عضلَ الزوجاتِ من الرجوع إلى أزواجهنَّ ، حتى لو انتهت العِدَّةُ بعد الطلاقِ الرجعي ، ما داموا قد تراضَوا بينهم بالمعروف ، وندِموا وقرّروا استئنافَ الحياةِ بينهما من جديد ، وهذا بدون شكٍّ من رعايةِ رابطة الزوجية ، بفتح باب العودة من جديد : قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : 232] .

---

[1] – المراغي : مصدر سابق – ج (2) ص (171) .

[2] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (2) ص (391) .

[3] – ينظر : الطبري : مصدر سابق – ج (4) ص (105- 112) .

[4] – ابن عاشور: مصدر سابق – ج (2) ص (395) .

المطلب الثالث
لا تُخرجُوهُنَّ من بيوتِهِنَّ ولا يخرُجن

من الأحكام التي تأتي في نفس الإطار ، رعايةِ رابطةِ الزوجيّةِ عند حصول الطلاق ، وفتح فرصِ العودةِ من جديد ؛ منعُ الأزواجِ من إخراجِ الزوجاتِ من بيتِ الزوجيّة في فترة العدَّة، ونهيُ الزوجاتِ عن الخروجِ منها ، وبالتالي قضاءُ فترةِ العِدَّةِ في بيت الزوجية .

نزلَ في هذا الشأنِ قول الله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق : من الآية 01] .

قال الطبري : " يقول : وخافُوا الله أيُّها الناس ربَّكُم ، فاحذروا معصيَتَه ، وأن تتعدَّوا حدَّه ، لا تُخرِجوا من طلّقتم من نسائِكم لعدَّتِهِنَّ من بيوتِهِنَّ ، التي كنتم أسكنتموهُنَّ فيها قبل الطلاق ، حتى تنقضي عدَّتهن . وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل " [1] .

ابن عطية : " نهى عن إخراجِهِنَّ وعن خروجِهنَّ ، وسنَّةُ ذلكَ أن لا تبينَ المرأةُ طلّقةُ عن بيتها ، ولا تغيبَ عنه نهارًا إلا لضرورة ، وممَّا لا خطبَ له من جائز التصرُّف ، وذاكَ لحفظِ النَّسبِ ، والتحرّز بالنساء " [2] .

و ما أشار إليه ابن عطية من الحِكَمِ ظاهرٌ مقصود ، فالمُطلَّقاتُ تستشرفُهُنَّ الأعيُن ، وهنَّ محلُّ طمعٍ ممّن في قلبه مرَض .

و قد وردت الإشارةُ إلى رعايةِ رباطِ الزوجية عند الطلاق في هذه الحالة تصريحًا في قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ .

قال المراغي : " أي لا تدري أيها المرءُ أنَّ اللهَ يقلّبُ القلوبَ فيجعلُ في قلبكَ محبَّةً لها ، فتندمُ على فراقها ، وتودُّ الرجعةَ إليها ، فلا يتسنّى لكَ ذلك ، لأنَّ الفرصةَ تكونُ قد ضاعت " [3].

ويقصدُ بقوله " لأنَّ الفرصةَ تكونُ قد ضاعت " الإشارةَ إلى حالِ من يُخرِجُ زوجته من

---

[1] – الطبري : مصدر سابق – ج (23) ص (30) .

[2] – ابن عطية : مصدر سابق – ج (5) ص (323) .

[3] – المراغي : مصدر سابق – ج (28) ص (137) .

بيت الزوجية ، أو تخرُجُ هي من تلقاء نفسِها ، وتلحقُ بأهلها ، ثمَّ يندمُ بعد ذلك ، أو تندم هي ، جدَا أمامَ الرجوع عدَّةَ عقباتٍ نفسيَّةٍ واجتماعيَّة ، ويتمنّى كلُّ واحدٍ منهما لو أنَّها في بيتها لم تخرج ، فيسهل إرجاعها دون عقبةٍ ولا مشاكِل .

وقال سيد قطب : " الحكمةُ من إبقاء المطلَّقة في بيتِ الزوج هي إتاحةُ الفرصةِ للرجعة، واستثارةُ عواطف المودَّة ، وذكريات الحياة المشتركة ، حيثُ تكونُ الزوجةُ بعيدةً بحُكم الطلاق ، قريبةً من العين ، فيفعلُ هذا في المشاعر فعلَهُ بين الاثنين ! " [1] . وهذا من رحمةِ اللهِ بالنفوسِ ، وعلمِه سبحانهُ بحقيقةِ القلوبِ وما يُحرّكُها .

بقيَ أن نشيرَ إلى الاستثناءِ الوارِدِ في الآيةِ وعلاقته برعاية رابطة الزوجية عند حصول الطلاق ، قال الله تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ .

فربَّما قال قائلٌ : حتَّى لو أتت بفاحشةٍ مبيِّنة ، أليسَ بقاؤُها في بيت الزوجية فترةَ العدَّة أوفقَ وأرفقَ برباطِ الزوجية ؟ . فالجوابُ عن هذا السؤال : أنَّ اللهَ لطيفٌ خبير ، يعلمُ ما يُصلحُ عبادَهُ ويعلمُ ما يُفسدُ عليهم حالَهم . فعندما تأتي المرأةُ بفاحِشَةٍ ظاهرَةٍ ، وهي الأمرُ القبيح الواضحُ الموجبُ لإخراجها [2] ، كالزنا ، أو الإيذاءِ بالأقوال والأفعال ؛ يصيرُ بقاؤُها في بيت الزوجيةِ مفسدةً في حدِّ ذاتِها لا تخدِمُ موضوع الرجعة . بل الأوفقُ و الأسلمُ اختفاؤُها عن العين ، من بابِ مراعاةِ النفسيات – حتَّى لا تستثار بسبب وجودِها المشاكل ، ولعلَّ القلب بعد ذلك – إذا استراحت العين – يهدأُ ويندَمُ ويطلبُ معاودة اللقاء .

قال سيد قطب : " . . . فأمَّا حينَ ترتكِسُ في حمأةِ الزّنا وهي في بيته ، أو تؤذي أهلهُ، أو تنشُزُ عليه ، فلا محلَّ لاستحياءِ المشاعرِ الطيّبة ، واستجاشةِ المودَّةِ الدفينة ، ولا حاجةَ إلى استبقائِها في فترةِ العدَّة ، فإنَّ قُربَها منه حينئذٍ يقطعُ الوشائجَ ولا يستحييها ! " [3] .

فلكل ظرفٍ ما يناسبه من التشريع ، وهذا من دلائلِ عظَمةِ القرآن الكريم .

---

[1] – سيد قطب : مصدر سابق – ج (6) ص (3599- 3600) .

[2] – ينظر : السعدي : مصدر سابق – ص (831) .

[3] – سيد قطب : مصدر سابق – ج (6) ص (3599- 3600) .

المبحث الرابع
صيانَةُ الحُقُوقِ رغم تحقُّقِ الفراق

ويشمل خمسة مطالب هي :

المطلب الأول : و إن يتفرَّقا يُغنِ ٱللهُ كُلاً من سَعَتِه

المطلب الثاني : صيانة الحقوق المعنوية

المطلب الثالث : صيانة الحقوق المادية

المطلب الرابع : صيانة حقوق الأبناء

المطلب الخامس : عدم نسيان الفضل بين الطليقين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رغم أنَّ الفراقَ قد تقرَّرَ بين الزوجين ، والعلاقةَ الزوجيةَ انتهت بينهما بيقين ؛ فإنَّ القرآنَ الكريمَ راعَى قداسةَ ما كان بينهما من رباطٍ وثيق ، فشرعَ في هذه المرحلةِ من الأحكام والتوجيهات ما يتوِّجُ النهايةَ بأكملِ وأجملِ الأحكام والتوجيهات .

حول هذه الأحكام والتوجيهات تتحدث المطالب التالية :

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول
وإن يتفرَّقا يُغنِ اللهُ كُلاً من سَعَتِه

قال الله سبحانه يَعِدُ الزوجين : ﴿فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ مَـَٔابًا ﴿٣٩﴾ إِنَّآ أَنذَرۡنَٰكُمۡ عَذَابٗا قَرِيبٗا يَوۡمَ﴾ [النساء : 130] .

أي إذا تفرَّقَ الزوجان وانفصلاَ بالطَّلاق فليسَ في ذلكَ نهايةَ الحياةِ ، ولا انقطاعَ السَّعادَة، ولا جفافَ منابع الخير ، فخزائنُ كُلِّ شيءٍ بيد اللهعَزَّوَجَلَّ ، وهو الذي يعطي ويتفضَّل على العباد بالأسباب وبغير الأسباب وبضدِّها كذلك ، فهو واسعٌ حكيم .

قال الطبري : " يقولُ : يُغني اللهُ الزوجَ والمرأةَ المطلَّقَةَ من سَعَةِ فضله ؛ أمَّا هذه فبزوجٍ هو أصلحُ لها من المُطلّقِ الأول ، أو برزقٍ واسعٍ وعِصمَة ، وأما هذا فبرزقٍ واسعٍ وزوجةٍ هي أصلحُ لهُ من المُطلَّقَة ، أو عِفَّة ، ﴿أَنذَرۡنَٰكُمۡ عَذَابٗا قَرِيبٗا﴾ يعني : وكان اللهُ واسعًا لهما في رزقِه إيَّاهُما وغيرِهما من خلقه ، ﴿يَوۡمَ﴾ فيما قضَى بينهُ وبينَها من الفُرقة والطلاق " [1] .

فالإغناءُ الحاصلُ للطليق والطَّليقَة يشمَلُ – كما قال الطبري – حتَّى العفَّةَ لمن لم يحصُلْ لهُ زواجٌ بعد ذلكَ لسببٍ ما ، فالعفَّةُ بالنسبة إليها رحمةٌ من رَحمات الله الواسعة ، وهذا المعنى من الأهميّة بمكان حتّى لا يُحتجَّ بهذه الآيةِ على أنَّ الغِنى الموعود يُقصدُ به الزّواجُ فقط .

وفي قول الطبري : " أصلح لها من المطلّق . . . ، أصلحُ لهُ من المُطلَّقَة " ؛ إشارةٌ إلى فائدَة عظيمَة قد لا يتنبّه إليها البعض ، و هي تدخُلُ ضمنَ فضل الله الواسعِ على الطليقَين ، ذلكَ أنَّ اللهَ يعلمُ من حالِ الرَّجُلِ أنَّ غيرَ تلكَ المرأةِ المُطلَّقَة أصلحُ لهُ وأفضَل في العاجلِ أو الآجل ، حتَّى وإن كانت التي طلَّقَها صالحةً ، أو فيها كثيرٌ من الإيجابيّات . ويعلمُ كذلكَ من حالِ المرأةِ أنَّ غيرَ ذلكَ الرَّجُلِ المُطلِّقِ أصلحُ لها وأفضَل في العاجلِ أو الآجل ، حتَّى وإن كان الذي طلَّقَها صالحًا ، أو فيهِ كثيرٌ من الإيجابيّات ، هذا من أدقّ الصورِ على فضل الله الواسع ، وحكمته المطلَقة .

وقال ابن عطيَّة : " يُغني كلَّ واحدٍ منهما عن صاحبِه ، بفضلِه ولطائفِ صُنعه ، في المال

---

[1] – الطبري : مصدر سابق – ج (7) ص (577) .

والعِشرَة ، والسَّعَةِ وجُودِ المُرادَات ، والتمكُّنِ منها " [1] .

وقال ابن كثير : " وقد أخبرَ الله تعالى أنَّهُما إذا تفرَّقَا فإنَّ اللهَ يُغنيه عنها ، ويُغنيهَا عنه ، بأن يُعوّضَهُ اللهُ من هو خيرٌ له منها ، ويُعوّضُها عنه بمن هو خيرٌ لها منه " [2] .

وما قاله ابن عطيَّةَ وابن كثير يشهدُ لهُ واقِعُ حياة الناس ، فكم من مُطلّقَةٍ كانت تظُنَّ أنَّها انتهت بالطلاق ، وانتهى كُلَّ أملها في أن تجد مثل طليقها في صفاته الإيجابية التي ألفتها فيه ، وتعوَّدت عليها ، ثمَّ يفتحُ اللهُ عليها من فضله الواسِعِ العميمِ بزوجٍ جديدٍ يُذهِبُ عنها الهمَّ والأحزان، وتجدُ معه من سَعةِ الرّزق ، وكرمِ المعيشة ، وحُسن العشرَة ، ما تسعدُ به في الحياة .

وكم من مُطلّقٍ كان يظُنُّ أنَّهُ لا يُمكنُ أن يجدَ مثلَ طليقَته التي ألفَها وتعوَّدَ على أمورٍ كثيرَةٍ معها ،ثمَّ يفتحُ اللهُ عليه من واسِعِ فضلِه بامرأةٍ لا تجعلُهُ يحتاجُ في النّساءِ إلى غيرِها ، وهذا من فضل الله الواسِعِ على النّاس .

وقد أكَّدَ علماءُ النفسِ بأنَّ الإيمانَ بقُدرَةِ الله في موقفِ الطلاق ، وتشبُّعَ النفسِ بذلكَ يجعلُ الطلاقَ صِحّيًّا وناجحًا ، لأنَّهُ – أي الإيمان– : " يُطفئُ مشاعِرَ العداوةِ المتبادَلةِ بين المطلّقين، ويُخلّصهم من الرغبةِ في الانتقام ، ويُخفّفُ عنهم مشاعِرَ الظلم والقهر ، ويُنمّي فيهم مشاعرَ الأملِ والتفاؤُلِ والصّبر والصفح ، وغيرها من المشاعر ، التي تحميهم من الانحرافات النفسيّة ، والأمراضِ الجسميَّة ، وتُسهِمُ في تنميَةِ صحَّتِهم النفسيّة والجسميَّة " [3] . ويمكن أن نعتبرَ هذا الطلاقَ طلاقًا ناجحًا ، رغمَ مرارةِ كلمةِ الطلاق ؛ لأنَّهُ – مع وجود الإيمان بفضل الله الواسع – يفتحُ للعبدِ من الرّزقِ و التغيير ما لم يكن يخطُرُ على البال .

---

[1] – ابن عطية : مصدر سابق – ج (2) ص (121) .

[2] – ابن كثير : مصدر سابق – ج (4) ص (307) .

[3] – كمال مرسي : مرجع سابق – ص (322) .

المطلب الثاني
صيانة الحقوق المعنوية

الطلاقُ حكمٌ متعلّقٌ بالطرفين ، وآثارُهُ تمُسُّ الرَّجُلَ كما تمُسُّ المرأة ، فمن هنا أوجبَ اللهُ ﷻ أن يكونَ الفراقُ على أكملِ وأجملِ صُوَرِه ، رعايةً للجانبِ النفسيِّ للطرفين . ولكن مع ذلكَ يبقى للمرأةِ – بصفتِها أنثى ضعيفة – خصوصيتُها وحساسيتُها التي راعَاها القرآنُ الكريم بشكل متميّز .

وقد وردت الآياتُ القرآنيةُ بألفاظ جليلةٍ وصفَ اللهُ ﷻ بها التسريحَ والفراق : **بإحسان، وبالمعروف** ، و**جميلاً** . وهي ألفاظٌ تُحقّقُ هذا المعنى في الطلاق – صيانة الحقوقِ المعنوية — بما يرتقي بالعلاقةِ الزوجيّةِ من دائرةِ العلاقات الشخصيّةِ إلى مرتبة العبادةِ التي تحتاجُ إلى إحسان : قال ﷻ : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة : من الآية 229] .

فإذ قد تقرَّرَ الفراقُ فينبغي أن يكونَ بإحسان ، والإحسانُ لفظٌ جامعٌ يتناوَلُ إيصالَ مختلفِ صنوفِ الخيرِ والصَّلاحِ قولاً وعملاً . وقد أشارَ المفسِّرون إلى صورٍ من الإحسانِ في تفسيرهم للآية :

قال الطبري : " عن ابن عباس ﷺ : ﴿ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ : أو يسرّحُها فلا يظلمُها من حقِّهَا شيئًا " [1] .

ويدخُلُ في هذا جميعُ أصنافِ الظلمِ التي تقعُ من المُطَلِّقِ في حقِّ المطلّقَة ، ماديَّةً كانت أو معنويَّة ، والإحسانُ الذي أمرَ اللهُ به عند الفراقِ يتعارضُ مع جميعِ صور الظلم .

قال رشيد رضا : " إنَّ ظلم الأزواجِ للأزواجِ أعرقُ في الإفسادِ وأعجلُ في الإهلاكِ من ظلم الأمير للرعيّة ، لأنَّ رابطةَ الزوجيةِ أمتنُ الروابط وأحكمُهَا فتلاً في الفطرة ، فإذا فسُدَت الفطرةُ فسادًا انتكثَ به هذا الفَتْلُ ، وانقطع به هذا الحَبل ؛ فأيُّ رجاءٍ في الأمَّةِ من بعده ، يمنعُ عنها غضبَ اللهِ وسخَطِه ؟ " [2] .

---

[1] – رواه الطبري : مصدر سابق – ج (4) ص (133) .

[2] – رشيد رضا : المصدر السابق – ج (2) ص (390) .

وعن السُّدّي قال : " الإحسانُ أن يوفّيَها حقَّها ، فلا يؤذيَها ولا يشتُمَها " [1] .

وهذا معنًى آخرُ يتنافَى مع الإحسان : إنَّهُ جَرحُ الكرامةِ بالشتيمةِ والبذاءَةِ ، وهو من أكبرِ ما يتنافَى مع خلق الإحسان إلى المطلَّقَة التي كانت يومًا ما زوجةً و صاحبة .

وفي هذا قال رشيد رضا : " يستلزمُ اتِّقاءَ الإهانةِ والإساءة " [2] ، أي " من غير توبيخٍ ولا تعنيفٍ ولا مشاتمة ، بل تطلَّقُ المرأةُ على وجهٍ جميلٍ وسبيلٍ حسن" [3] .

وقال الرازي : " واعلم أنَّ المرادَ من الإحسان هو أنَّهُ إذا تركَها أدَّى إليها حقوقها المالية ، ولا يذكُرُها بعد المفارقة بسوء ، ولا ينفِّر الناس عنها " [4] .

وقد أضافَ هنا صورةً أخرى للإحسان المطلوب ، وهي من أرفعِ أنواع الإحسانِ بين طليقَين : كفُّ اللسانِ عن ذكرِ الطرفِ الأخرِ بعد المفارقةِ بسوء ، وهذا يدلُّ على إيمانٍ عاصمٍ وتقوى تمنعُ من انتهاكِ العرضِ بدون وجه حق .

وعدمُ تنفيرِ الناسِ عن الطرفِ الآخرِ يتعلّقُ بالجهتين ، وإن كان في حقِّ المرأةِ ألزَم ، لضعفِها ، و لأنَّ الرَّجُلَ يتزوّجُ في الغالبِ على كُلِّ حال .

فالواجبُ إذًا عدمُ تنفيرِ الناسِ عنها ، سواءً بما يعلمهُ فيها حقًّا من الصّفات ؛ فقد يُصلِحُ اللهُ بينها و بين زوجٍ جديد ، وقد تتوب وتتغيّر ، أو بما ليس فيها ، وهو شرٌّ من الأوّلِ ؛ لأنَّه مع عدمِ الوفاءِ هو محضُ بهتانٍ وافتراء [5].

و في نفسِ الخُلُقِ قال الله سبحانه : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة : من الآية 231] . وقال ﷻ:﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق : من الآية 02] . وأصلُ المعروف : "كلُّ ما تعارفَهُ الناسُ في معتادِ تصرُّفاتِهم ، ما لم تُبطِلهُ الشريعة " [6] .

---

[1] – رواه الطبري : مصدر سابق – ج (4) ص (134) .

[2] – رشيد رضا : مصدر سابق – ج (2) ص (387) .

[3] – وهبة الزحيلي: مصدر سابق – ج (14) ص (655) .

[4] – الرازي : مصدر سابق – ج (6) ص (106) .

[5] – وإلى الله العظيم المشتكى من حال المطلّقين اليوم ، يفترقون بلا معروفٍ ولا إحسان ، مع الظلم والمشاتمة والعدوان ، ثم تزويرٌ للوثائق ، وتزييف للحقائق ، وقذفٌ وبهتان ، وتنفيرٌ وانتقامٌ عجيبٌ من الطرفين ، نسأل الله السلامة والعافية ! .

[6] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (28) ص (331) .

ومعنى هذا الكلام أنَّ المعتادَ الذي لا يخالفُ الشريعةَ ولم يأتِ ما يُبطِلُهُ هو الأصل الذي يلزَمُ الرجوعُ إليه ، و التعامُلُ في ضوئِه بين الأطراف .

وأمَّا المعروف في الفِراق تحديدًا ، فقد قال ابن عاشور :" والمعروف في الفِراق : كفُّ اللِّسانِ عن غيبَتِها ، وإظهارِ الاستراحة منها " [1] .

وهنا زيادةُ معنًى في المعاملة دقيق : " إظهارُ الاستراحة منها " ، فالزوجُ – حتَّى و إنْ كان قد أراحَهُ اللهُ حقًّا من زواجٍ سابقٍ تعبَ فيه وتعثَّر – لا ينبغي أن يُظهِرَ تلكَ الاستراحة صيانةً لمشاعرِ الطّرف الآخر وحفظًا للكرامة في النفوس ، وهذا من أثقلِ صور الإحسان لا يحملُ عليها إلا الإيمانُ الصادقُ وابتغاءُ ما عندَ الله بصدق .

بل وورَدَ هذا الإحسانُ والتسريحُ الجميلُ في حقِّ الزوجةِ التي لم يدخُل بها العبد ولم يَمُسَّها، فكيف بالزوجة التي عاشَ معها مُدَّةً من الزَّمان ؟! ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : 49] .

قال الرازي : " الجمَالُ في التسريح ألا يُطَالبَهَا بما آتاها " [2] .

وكم من مطلِّقٍ لا يتذكَّرُ لحظةَ الطلاق إلاَّ الخصومةَ على الذَّهبِ والفضَّةِ والثياب ، و استرجاعِ الهدايَا التي قدَّمَها – يومًا ما – عربُونًا على المحبَّة و حُسنِ النيَّة ؟! . بل لو قدرَ على استرجاعِ ثمنِ الحلوَى التي أنفقها في الخطبة و المناسبات لفعَل [3] ! .

وقال سيد قطب : " لا عضلَ فيه ولا أذَى ، ولا تعنُّتَ ، ولا رغبةَ في تعويقهنَّ عن استئنافِ حياةٍ أخرى جديدة "[4] . وهنا أيضًا زيادةُ صورةٍ من صورِ السَّراحِ الجميل لا يقومُ بها إلاَّ الأتقياء : انتفاءُ الرغبة في تعويقِهنَّ عن استئنافِ حياةٍ جديدة . هذا الموقف من الرَّجلِ يدلُّ على نُبلٍ ووفاءٍ و قُوَّةِ إيمانٍ تحملُ على محبَّةِ الخيرِ للنَّاسِ وإيصالِه إليهم ما أمكن كما تحبُّ النفسُ الخيرَ لذاتِها .

---

[1] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (28) ص (308) .

[2] – الرازي : مصدر سابق – ج (9) ص (175) .

[3] – للأسف كم رأينا– بحكم تولّي مجالس الطلاق في مرحلة ما قبل الدخول – مِثلَ هذه الحالات التي يتنازعُ فيها الناسُ على ثمنِ الحلوى فما فوقَها ، فأينَ هم من السَّراحِ الجميل ؟! .

[4] – سيد قطب : مصدر سابق – ج (5) ص (2875) .

إنَّ جميعَ هذه المعاني لا يحملُ عليها في العبدِ — والنفوسُ متأزّمة – إلاَّ الإيمانُ باللهِ واليومِ الآخرِ ، وابتغاءُ ما عندَ اللهِ ﷻ ، ولذلكَ نجدُ في ختامِ السّياقِ بعدَ الأمرِ بالإمساكِ بمعروفٍ أو التسريحِ بمعروف ؛ نجدُ ربطًا للتوجيهِ بالتقوى والإيمان ، وتذكيراً بنعمةِ اللهِ بجميع صورِها لربطِ النفوسِ بمعاني جليلةٍ تهونُ معها الأزمات ، قال تعالى : ﴿ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾ [البقرة : من الآية 231] .

قال سيد قطب : " إنَّ المعروفَ والجميلَ والحسنى يجب أن تسودَ جوَّ هذه الحياة ، سواءً اتّصلت حبالها أو انفصمَت عُراها ، ولا يجوزُ أن تكونَ نيَّةُ الإيذاءِ والإعناتِ عنصرًا من عناصرِها، ولا يحقق هذا المستوى الرفيع من السماحة في حالة الانفصال والطلاق التي تتأزَّمُ فيها النفوسُ إلاَّ عنصرٌ أعلى من ملابساتِ الحياةِ الأرضية ، عنصر يرفعُ النفوسَ عن الإحَنِ والضَّغَن ، ويوسِّعُ من آفاقِ الحياةِ ويمُدُّها وراء الواقعِ الحاضرِ الصغير ، هو عنصرُ الإيمان باللهِ ، والإيمان باليوم الآخر ، وتذكر نعمة اللهِ في شتَّى صورِها ، ابتداءً من نعمة الإيمان – أرفعِ النِّعَم – إلى نعمة الصحَّةِ والرّزق ، واستحضارِ تقوى اللهِ والرّجاءِ في العِوَضِ منه عن الحياة الزوجية الفاشلة " [1] .

وكلُّ ما سبقَ من رعايةِ الحقوق المعنوية يجبُ في الحقيقةِ على الرَّجُل والمرأة ، كُلٌّ منهما في حقِّ الآخر ، ولكنَّهُ في حقِّ الرَّجُل آكَدُ وألزَم ، لخصوصيةِ المرأةِ وضعفِ جانبِها .

قال ابن عاشور : " والمعروفُ في الحالين من عملِ الرَّجُلِ لأنَّهُ هو المخاطبُ بالإمساكِ أو الفراق ، وأما المعروفُ الذي هو عملُ المرأةِ فمُقَرَّرٌ من أدلَّةٍ أخرى كقوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة : من الآية 228] " [2].

فينبغي على الطرفين مراعاة ذلك إيمانًا واحتسابًا .

---

[1] – سيد قطب : مصدر سابق – ج (1) ص (250- 251) .

[2] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (28) ص (308) .

المطلب الثالث
صيانة الحقوق المادية

مع صيانة الحقوق المعنويَّة في الطلاق ؛ فقد حفظَ القرآنُ الكريمُ عند حصول الطلاق الحقوقَ الماديّة للطرفين ، و للمرأة المطلّقة على وجه الخصوص باعتبارها الطرفَ الضعيفَ في هذه النهاية من جهة ، وباعتبار ما كانت تعانيه من ظُلمٍ في الجاهليَّة من جهة أخرى :

وعلى رأس هذه الحقوق الماديَّة : صيانةُ حقّ المطلّقة في الصّداق الذي وجب لها بالدُّخول ، فقد حرَّمَ القرآنُ الكريمُ أخذَهُ منها ، أو أخذَ شيءٍ منه ، لأنَّهُ أخذُ مالٍ بدون وجه حق :

قال الله تعالى:﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء 20 – 21] .

في هاتين الآيتين تأكيدٌ على وجُوب احترام الحقُوق الماديّة للزوجَة عند تطليقها ، فليست هناك أيُّ مبرّرات لسلبها حقَّها في صداقها ، أو الامتناع عن دفعه إن كان مؤجَّلاً ، لأنه حقٌ ثابتٌ لها بموجبُ الإفضاء والدُّخول .

وقد أكَّدَ القرآنُ النهيَ عن سلبِ صداق الزوجة – بعضاً منه أو كلاًّ – ؛ لأنه بهتانٌ من خلال ما يمثّله من بَاطلٍ في العلاقات المالية ، تماماً كما هو حال البهتان الذي يمثل الافتراء في الكلمات . ولأنه إثمٌ مبينٌ ؛ لما يُمثِّل من معصية واضحة لله ، باعتباره اعتداءً على حقوق الآخرين. واعتبرَ هذا التصرُّفَ نقضاً للعهد و الميثاق الغليظ المؤكَّد المشدّد ، الذي أخذَتهُ عليه الزوجةُ من خلال عَقْد الزواج الذي جعل لها الحقَّ في المهر على أساسه .

قال ابن عاشور : " ليسَ من المروءَة أن تطمَعُوا في أخذ عِوَضٍ عن الفراق بعد معاشرة امتزاجٍ و عهدٍ متين " [1] .

وفي هذا الإطار فرضَ اللهُ للمطلّقة قبل الدخول ممّن سُمِّيَ لها صداقٌ نصفَ صداقها جبراً

---

[1] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (4) ص (290) .

لخاطِرِها بحصول الفراق : قال سبحانه : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة : 237] ، وهذا من رعايةِ الحقوق الماديَّة عند الفراق .

ومن الحقوق الماديَّة الثابتة بالطلاق حقُّ المُتْعَة [1] ، وهو مبلغٌ من المال يعطَى للمطلَّقة لمعالجة حالة الانكسار التي آلت إليها ، ولإعانتها على الوضعِ الاجتماعيِّ القادِم ، ولتطييبِ خاطِرِها وخاطِرِ الأهل .

قال الله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : 241] . فهو متاعٌ يتقدَّرُ حسبَ العُرف ، وهو من شأنِ المتَّقين الذين يراعُونَ أحكامَ التنزيل .

قال ابن عاشور : " المتعةُ من شأن المحسنين والمتّقين " [2].

وقال السعدي : " حقًّا على كلِّ مُتَّقٍ جبرًا لخاطِرِها وأداءً لبعض حقوقِها " [3] .

وتثبت هذه المتعة أيضا للمطلقة قبل الدخول التي لم يفرض لها صداقٌ متفقٌ عليه ، فلها المتعةُ جبراً لخاطِرِها تبعًا لحال المطلِّق سعةً وضيقًا ، قال تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۖ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : 236] .

ومن الحقوق الماديَّة التي تثبُتُ للمرأة بالطلاق : النفقةُ والسُّكنَى مُدَّةَ العدَّة ، على تفاصيل في كتب الفقه [4] ، لقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : من الآية 06] .

فقد صانَ اللهُ المطلَّقةَ زمنَ العدَّة بأن أثبتَ لها على مطلِّقها من النَّفقة ما يسُدُّ حاجتها ، والسَّكنَ الذي يوفِّرُ لها الحمايةَ والسّتر ، وهذا من رحمته بها في هذه المرحلة جبرًا لخاطِرِها .

جميع تلك الحقوق " تبعث للمرأة المطلقة شيئا من السلوى ، وتخفف عنها شيئا من الحزن ، وتقضي على القلق القادم من الوضع المرتقب ، وتبرزُ سهولة التشريع السماوي ومرونته

---

[1] – انظر في حكمها عند الفقهاء : ابن رشد : مصدر سابق – ج (2) ص (162) .

[2] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (2) ص (474) .

[3] – السعدي : مصدر سابق – ص (90) .

[4] – انظر على سبيل المثال : ابن رشد : مصدر سابق – ج (2) ص (157) .

في تعامُلِه مع أحوالِ المرأة المختلفة ، وهذا قمَّةُ الرُّقي الربَّاني في تعامله مع العنصر النّسائي " [1] .

من الحقوق الماديّةِ التي صانَها القرآنُ الكريمُ للمطلَّقِ حقُّ استرجاعِ صداقِهِ عندما تكونُ هي التي خَلَعتهُ عنها ، وطلبت فراقَهُ وإنهاءَ رابطةِ الزواج ، لبغضِها إيَّاهُ وعدمِ القدرة على استمرارها في الحياة معه . وهذا الذي يسمى في الفقه الإسلامي بالخلع ، وله أحكام تفصيلية يجدُها القارئ في كتب الفقه [2] ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : من الآية 229] . أي لا حرجَ عليه في الأخذ ، ولا حرجَ عليها في الدَّفع .

قال ابن كثير : " إذا تشاقَقَ الزوجانِ ولم تقُم المرأةُ بحقوقِ الرجُل ، وأبغضته ، ولم تقدر على معاشَرته ، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها ، ولا حرجَ عليها في بذلها له ، ولا حرج عليه في قبولِ ذلك منها " [3] .

---

[1] – مها يوسف جار الله : مرجع سابق – ص (239) .

[2] – انظر على سبيل المثال: ابن رشد : مصدر سابق– ج (2) ص (114) .

[3] – ابن كثير : مصدر سابق – ج (2) ص (343) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الرابع
صيانةُ حقوق الأبناء

كثيرًا ما يوجدُ في الارتباطِ الزَّوجِيِّ طرفٌ ثالثٌ ناتجٌ عن العلاقةِ بين الزوجين ، إنَّهم الأبناء ، وقد صان القرآنُ الكريم حقوق الأبناءِ عند حصولِ الفراقِ بين الوالدين ، بما يكفل لهم حياةً مستقرَّةً إلى أبعدِ ما يُمكن ، إذ إنَّ انفصالَ رابطةِ الزوجيةِ لا يلزمُ منهُ انهيارُ الأسرةِ بكاملِها، فالحياةُ تستمرُّ ، والحقوقُ تُحفَظُ وتُصَانُ بالتشريعاتِ التي أثبتَها القرآنُ الكريم للأبناء .

على رأسِ هذه الحقوق ، حقٌّ نوعِيٌّ متميّز ؛ إنَّهُ رِعايةُ حقِّ المطلَّقةِ الحامِلِ في النفقةِ عليها حتَّى تضعَ حملَها ، وما ينبغي التركيزُ عليهِ في هذا المطلبِ هو رعايةُ حقِّ الجنينِ في توفيرِ النفقةِ التي تعيشُ بها أُمُّهُ ، حتَّى يكتملَ نموُّهُ في بطنِها، ويخرُجَ إلى الحياة . وهذا – بلا شكٍّ – من صيانةِ حقوق الأبناءِ في طورِ التكوين والحَمل، وهو من مزايا هذه الشريعةِ السّمحاء ، قال الله تعالى : ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : من الآية 06] .

من الحقوق التي صانها القرآن الكريمُ للأبناء حقُّ الرَّضاع ، فالأمُّ المطلّقةُ تُرضِعُ وليدَها، ولها الأجرُ على المطلِّق ، فإن تعاسرا أو اختلفا ، وجب أن تلتمس له مرضِعةٌ تقومُ بهذا الحق ، لأنَّ الوليدَ الضَّعيفَ لا يمكنُ أن يصبرَ على فراقِ الحليب : قال الله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق : من الآية 06 – 07] .

قال ابن كثير : " فإن أرضعت استحقَّت أُجرَةَ مثلِها ، ولها أن تُعاقدَ أباهُ أو وليَّهُ على ما يتَّفقان عليه من أجرة . . . ، وإن اختلف الرَّجُلُ والمرأةُ ، فطلبت المرأةُ في أجرة الرَّضاعِ كثيراً، ولم يُجبها الرَّجُلُ إلى ذلك ، أو بذلَ الرَّجُلُ قليلاً ولم توافقه عليه ؛ فليسترضع له غيرها " [1] .

والمقصودُ أن يبقَى حقُّ الرَّضيعِ في الحليبِ مصونًا منها أو من غيرها ، على مسؤوليَّةِ أبيه ، " فلا يبقى الولدُ بدون رضاعة " [2] .

---

[1] – ابن كثير : مصدر سابق – ج (14) ص (40 – 41) .

[2] – ابن عاشور : مصدر سابق – ج (28) ص (330) .

ومن الحقوقِ المهمَّةِ التي صانَها القرآنُ الكريمُ للأبناء رغم حُصُولِ فراقِ الوالدين : الحقُّ في حصولِ على النَّفقة من الوالد ، و التي يتمُّ بها قضاء حاجاتِ الأبناء ، وعدم تعريضِهم للجوعِ والعُري والمرضِ و الجَهلِ والتَّسوُّل ، قال تعالى : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق : من الآية 07] .

قال ابن كثير : " أي ليُنفق على المولودِ والدُهُ أو وليُّهُ بحسبِ قُدرته "[1] .

والوالدُ عليه واجبُ النفقة على أولاده حتَّى وإنْ فارقَ أمَّهُم ، و إخلاصُهُ في استمرارِ تلكَ النفقةِ دليلٌ على إنصافِهِ و رجاحَةِ عقلِه ، وسلامَةِ دينِه ، لأنَّ الأبناءَ لا ذنبَ لهم فيُحرَموا النفقةَ بسببِ الفِراقِ بين الوالِدَين .

ومن أبرز ما أشار إليه القرآن الكريمُ وهو يتحدَّثُ عن حقوق الأبناء في أسرةٍ انفصلَ طرفاها بالطلاق ؛ اتفاقُ الوالدين وتشاوُرُهما لتحقيق مصلحة الولد ، ذُكِرَ ذلك في معرضِ الحديثِ عنِ التشاوُرِ بين الطرفين في رضاعِ الولد :

قال الله تعالى :﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة : 233] .

والذي أردتُ الإشارَةَ إليه – فيما يخدمُ موضُوعنا – ذلكَ التوافُقُ الذي أشارَت إليه الآيةُ بينَ طليقَين يتشاوَران ويتراضَيان في مسألةٍ من أجل مصلحة الولد ، ذكرت الآيةُ نموذَجَ الرّضاع ، من حيثُ إتمامُهُ أو الفصال أو البحثُ عن مرضعة ، تغليبًا لمصلحة الابنِ المشترَك بينهما ، رغمَ انفصالِهما ، فكذلكَ ينبغي — قياسًا على هذا المبدأ — أن يظهرَ هذا التوافُقُ بينهما في كلِّ ما من شأنه تحقيقُ مصلحة الولد ، وأينَ واقعُ كثيرٍ من المُطَلّقينَ من هذا المبدأ القرآني العظيم [2] ؟! .

ولأهميّة هذه النقطة يجدُرُ الإشارةُ إلى أنّهُ يُشرعُ للمرأة أن تلتقي في حضور محرَمٍ من محارمها بطليقِها للتشاوُرِ في ما يخصُّ الأولادَ في التربية ، أو الدّراسة والتعليم وما يحتاجانه من متابعةٍ ورعاية ، أو الصّحبة والعلاقات الخارجيّة وما يطرأ على الأولاد والبنات فيها ، أو مشاكل

---

[1] – ابن كثير : مصدر سابق – ج (14) ص (41) .

[2] – كم شاهدَ الناسُ أولادًا يدفعون الثمن بسبب الصراعِ المحتدمِ بين الوالدَين المنفصلين ، وبسبب تنامي روح الانتقامِ بينهما والمكر و التشفّي ، أين هم من هذا المبدأ القرآني الذي يفرضُ الالتقاءَ على مصلحة الولد وترك الأمور الشخصية جانبًا ؟! .

قة وما أكثرها ، أو غيرها من المجالات الحسّاسة التي تحتاجُ فعلاً إلى تشاورٍ وتبادُل وجهات النّظر ، بل تحتاج إلى تنسيقٍ في التعاون رغم تحقق الفراق .

وفي إطارِ ما سبقَ تستمرُّ بقيَّةُ الحقوقِ للأبناءِ ، من الحضانةِ التي هي مهدُ الرّعايةِ والتنشئةِ السليمةِ ، وعَبْرَها يتمُّ حِفظُهُم وصيانتُهم من التشرُّدِ والفساد ، و تستمرُّ زيارَةُ الوالدِ لأولادِه وتفقُّدُهُم و متابعةُ تربيتهم ، حتَّى وإن تحقَّقَ الفصالُ بينه وبينَ أمّهِم ، يستمرُّ كلُّ ذلكَ على تفاصيلَ مبثوثةٍ في كُتُب الفقهِ الإسلامي [1] .

ولكونِهِ لم يَرِد في القرآنِ الكريمِ بشأنِ تلكَ الأحكامِ نصٌّ صريح فليسَ من حقِّ هذه الرّسالةِ الخروجُ عن مجالِ الدّراسة احترامًا للمنهج .

[1] – انظر على سبيل المثال : عبد الكريم زيدان : مرجع سابق – ج (10) ص (5 – 110) .

المطلب الخامس
عدم نسيان الفضل بين الطليقين

هنا آخرُ المطافِ في الرّسالة ، وبهذا الجُزءِ من الآيةِ والتوجيهِ الرَّبَّانيِّ نختمُ هذه الدراسة ، فقد وجَّهَ الله تعالى وصيَّة للرَّجلِ والمرأةِ اللذَين حصل بينهما الفراق ؛ أن ينظُرا إلى الجانبِ المضيءِ في الصورة ، ولا يحملَنَّهُما الطلاقُ – وما ينتُجُ عنهُ من حَمِيَّة – على نسيانِ كُلِّ جميلٍ كان بينهما ، و طمسِ كُلِّ آثارِ الفَضلِ الذي حصلَ يومًا ما ، من الذكرياتِ السّارَّة ، والابتساماتِ الصادقة ، والتضحياتِ الغالية ، واللَّمساتِ الحَنُون ، والمودَّةِ والرّحمة ، و الإفضاءِ و العِشرَةِ الخاصَّة ، وغيرِ ذلكَ من المحطَّاتِ و الذكريات .

عبَّرَ القرآنُ الكريمُ عن جميعِ تلكَ الأحداث ، التي يُمكنُ أن تمُرَّ في شريطِ الذكرياتِ القديمة للطرفين ب " **الفضل** " ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة : من الآية 237] .

و الفضلُ في اللغة : معناهُ الزيادة :

قال ابن فارس : " الفاءُ والضَّادُ واللامُ أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على زيادةٍ في شيء " [1] .

وقال الراغب الأصفهاني : " الفضل الزيادةُ على الاقتصار " [2] .

وقال ابن منظور : " الفضلُ والفضيلةُ معروفٌ : ضِدُّ النّقصِ والنقيصَة " [3] .

والفضلُ " بمعنى الإحسان ، أي لا تنسَوا الإحسانَ الكائنَ بينكم من قبل ، وليكُن منكم على ذِكرٍ حتَّى يرغبَ كلٌّ في العفوِ مُقابلةً لإحسانِ صاحبِهِ عليه " [4] .

ووجهُ الحكمةِ في ذكرِ الفضلِ في مقامِ الطلاقِ الذي هو في ظاهرِهِ ألمٌ ونقصان ؛ التسليةُ عن المُصَاب من جهَة ، فإنَّ العبدَ حينَ يفكّرُ في السّلبيّاتِ وحدَها ، والتي حتْمًا قد ضخَّمها الطلاقُ في النفس ، وينسى الإيجابيات ؛ لا تتحرَّكُ في نفسه سوى الآلامُ والأحزان ، و لكنَّهُ حينَ

---

[1] – ابن فارس : مصدر سابق – ج (4) ص (508) – مادة (ف ض ل) .

[2] – الراغب الأصفهاني : مصدر سابق – ص (288) – مادة (ف ض ل) .

[3] – ابن منظور : مصدر سابق – ج (5) ص (3428) – مادة (ف ض ل) .

[4] – الألوسي : مصدر سابق – ج (2) ص (234) .

ينظُرُ إلى السّلبياتِ ، وبجانبِها شيءٌ من الإيجابيّاتِ التي كانت يومًا ما (الفضل) ؛ لا شكَّ يجدُ في نفسه نوعَ تسليةٍ عن المُصاب .

ومن جهةٍ أخرى تُرشِدُ الآيةُ إلى ما يرفعُ الهِمَّةَ نحوَ السَّماحةِ ، و الاتّصافِ بخُلُقِ الوَفاءِ . فالطلاقُ لمَّا كانَ يُنظَرُ إليه على أنَّهُ نَقصٌ و خسارَةٌ وانقطاع ؛ وَجَّهَ اللهُ سبحانه الأفكارَ – في تلك اللحظةِ المؤلمة وبعدَها – إلى استرجاعِ لحظاتِ الفَضلِ والزّيادَةِ والإحسانِ التي كانت بين الطرفين ، عسَى أن يحملَ ذلكَ التذَكُّرُ والاسترجاعُ على خُلُقِ الوَفاءِ و السَّماحةِ و الكَرَمِ فيما يُستقبلُ من الزّمن ، وهو توجيهٌ يحملُ ولا بُدَّ على تخليصِ النفوسِ من جملةٍ منَ الأخلاق الرديئةِ التي تبقى في نفوس المنفَصِلينَ بعضِهِم لبعض ، كالحِقدِ والمكرِ والتباغُضِ والتدابُرِ والانتقام والتشفّي ، وغيرِها من السلبيَّات [1] .

ومظهرٌ آخرُ من مظاهرِ الفضل أشار إليه رشيد رضا ، قال : " و قال الأستاذ الإمام : المرادُ به المودَّةُ والصّلة ، أي ينبغي لمن تزوّجَ من بنتٍ ثمَّ طلَّقَ أن لا ينسَى مودَّةَ أهل ذلكَ البيتِ وصلتَهم . قال : فأينَ هذا ممَّا نحنُ عليه اليوم من التباغُضِ والضّرار ؟! " [2] . و أنا أقول أيضًا : فأينَ هذا ممَّا نحنُ عليه اليوم من التباغُضِ والضّرار يا أهل الإسلام ؟! . نسأل اللهَ العافية .

كلُّ هذا من أثرِ تربيةِ القرآن الكريم للقلوب المؤمنة ، " فإنَّ القرآنَ يظَلُّ يُلاحِقُ هذه القلوبَ كي تصفُو وترِف وتخلُو من كل شائبة ، يلاحقُها باستجاشةِ شعورِ التقوى ، ويلاحقُها باستجاشةِ شعورِ السَّماحةِ والتفضُّلِ ، ويلاحقُها باستجاشةِ شعورِ مراقبةِ الله ؛ ليسودَ التجمُّلُ والتفضُّلُ جوَّ هذه العلاقةِ ناجحةً كانت أم خائبة ، ولتبقى القُلوبُ نقيَّةً خالصةً صافية ، موصولةً بالله في كُلِّ حال " [3] .

والعجيبُ أنَّ هذه الوصيَّةُ ذُكِرَت تعقيبًا على حالةِ طلاقٍ في مرحلةِ ما قبل الدُّخول ، و مع ذلكَ طلبَ اللهُ من الطرفين عدمَ نسيانِ الفضل ، فماذَا نقولُ لمن كانت بينهما سنينُ طويلةٌ في العِشرةِ و المعروف ؟! ، وماذا نقولُ لمن يوجدُ بينهما بالفعلِ أبناءٌ و أكبادٌ ، امتزجت فيهم الدّماءُ

---

[1] – ولكَ أن تنظُرَ في هذه الأخلاقِ ابتداءً من لحظةِ الدخول إلى المحكمة ، استعمال كل الوسائل والأساليب –مشروعة وغير مشروعة – للانتقام من الطرف الآخر ، و إقحامه في متاهات الجلسات والاستئناف ، ولو بدفع الملايين ، ولو بالبهتان والتزوير وصناعة الشهود والأدلة ، والمهم هو تحقيق الانتصار والغلبة ولو على حساب المبادئ والدين . نسأل الله السلامة والعافية !! .

[2] – رشيد رضا : المصدر السابق – ج (2) ص (433) .

[3] – سيد قطب : مصدر سابق – ج (1) ص (257) .

والخصائصُ من الطرفين ، أين هم من ذلكَ الفضل ؟! .

وختامًا فقد ظهرَ لنا في هذا الفصل :

- أنَّ في كيفية الطلاقِ ما يضيّقُ دائرةَ وقوعه ، وذلكَ بجعل الطلاق بيد الرَّجُل ، وإلزامِ الزوجِ التطليقَ وفقَ نظامٍ مخصوص .

- وأنَّ القرآن الكريمَ شرعَ أحكامًا تفتحُ باب العَودَة من جديد : من العِدَّة ، وضمانِ حقّ الرّجعةِ مرَّتين ، وتحريمِ إخراجِ المطلَّقةِ الرّجعيّةِ من بيتها .

- وأنَّهُ مع حصول الطلاق ؛ فقد صانَ القرآن الكريمُ الحقوقَ بجميع أنواعها ، حيثُ أعطَى الأملَ في تحقُّقِ الغِنَى من سَعةِ اللهِ للطرفين ، وحفِظَ الحقوقَ المعنويّةَ و الماديَّة للطرفين ، وحفظَ حقوقَ ما انفصلَ عن الزّوجين من أبناء بجميع أصنافها ، وأوصَى مع ذلك الطرفين بعدمِ نسيانِ الفضلِ الذي كان بينهما .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، فقد يسر الله لي إتمام كتابة البحث ،و إني أسأل الله العظيم إصابة الحق والهدى والسلامة من التقصير والزلل ، و فيما يلي الكلمات الأخيرة التي تشتمِلُ على أهمِّ النتائجِ والتوصيّات :

فقد توصَّلَ البحث إلى العديدِ من النتائجِ أهمُّها :

- الجاهليةُ جَعلت الزواجَ أشبهَ ما يكون بصفقة بيع ، وجعلت من بُضعِ المرأةِ وجسَدِها محلاً للتعاقُدِ والتبادُل والمقايضةِ والابتذال ، والزوجةُ في الجاهلية ليست طرفًا أصيلاً في رابطة الزوجية ، تُحسُّ بالمشاركة الفعليّة ، وتتمتَّعُ بحقوقها وكرامتها ، بل هي مهضومةُ الجانب ، مسلوبةُ الحقوق ، ممتهنةُ الكرامة ، لا إرادةَ لها في إنشاء رابطة الزوجية ولا في إنهائها .

- أوجدَ القرآن الكريمُ في مرحلة الإعداد والتكوين الأسسَ المتينةَ الكفيلةَ بتأسيسِ حياةٍ زوجيَّةٍ مستقرَّةٍ هادفة ، وقد جاءت رعايتُهُ شاملةً متكاملة ، جمعت بين إرساءِ المفاهيمِ والتصوراتِ الإيجابيَّةِ الصحيحةِ عن الزّوجيّة ومشروعِ الزواج ، وتشريعِ الأحكامِ الشرعيّة الحكيمةِ التي ينجحُ بها هذا المشروع .

- جعل القرآن الكريمُ لاستقرارِ العِشرة الزّوجيّة ، ونجاحِ مسيرَةِ الصّحبة بين الزّوجين دعائمَ روحيَّةً ، وحيويّةً ، ونفسيّةً ، وفكريّةً ، وأخرى تشريعيّة ، يحصُلُ بوجودِها النّجاحُ والسّعادة في الحياة الزوجيّة ، ويفوتُ الزوجينِ من النّجاح والسعادةِ بحسبِ ما فاتهما من تلك الدّعائم .

- جعل القرآن الكريم لإرادة التعدد أسسا تشريعيةً وأخلاقيّة يقومُ عليها نجاحُ هذا النّظام ، وتتحقّقُ بتركها المفسدة .

- جعل القرآن الكريمُ للمحافظة على رابطة الزوجيّة عند بوادر الشّقاق والنزاع أسُسًا روحيّة ، وأخلاقيّة ، وفكريّة ، وأخرى تشريعيّة ، تحتاجُ من الزوجين إلى التفعيل ، وفقَ منهجٍ واقعيّ متدرّج . هذه الأسس تحفظُ بها رابطة الزوجية ، وتختفي بوجودها الخلافات بين الزوجين إلى أدنى مستوياتها في الواقع الإنساني .

- شرعَ القرآن الكريمُ عند حصول الطلاق بين الزوجين مختلفَ الأحكام والآداب التي يُستَدركُ بها رِباطُ الزوجيّة ما أمكن ، مع صيانةِ كامل أنواع الحقوق عند تحقق الفراق .

وباختصار :

ثبتَ الجوابُ على الإشكاليّةِ الأساسيّةِ في الدراسة : **القرآنُ الكريمُ أعطَى بالفعل منهجًا شاملاً متكاملاً يرعى رابطةَ الزَّوجية في حياة الإنسان ، ويرتقي بها في جميع مراحلها ، ويقدّمُ حلولاً شافيةً لجميع مشاكلها وأزماتها .**

وفي ضوءِ تلكَ النتائج ؛ يوصِي الباحثُ بما يلي :

- موضوعُ الحياةِ الزوجيّة موضوعٌ حيويٌّ خَصب ، لا زالَ بحاجةٍ ماسَّةٍ إلى باحثين في مجال التفسير الموضوعي ، بل هذا الموضوع نفسُه " **رعاية رابطة الزوجيّة من خلال القرآن الكريم** " لا يزالُ بحاجةٍ إلى إدراكِ جوانبه المختلفة ، والكشفِ عن العُمق القرآنيّ فيه ، و أحسِبُ أنَّني أتيتُ على شيءٍ يسيرٍ من هذه المسؤوليّة ، وحسبي في ذلكَ سَعَةُ الموضوع ، وأنَّني في بدايةِ مسيرة البحث العلمي .

- لقد قمتُ بدراسةِ رعايةِ القرآن الكريم لرابطةِ الزّوجيّة ، وأتمنّى لو تُفرَدُ من الباحثينَ دراسةٌ تكميليّةٌ لرعايةِ رابطةِ الزّوجيّةِ من خلالِ السّنة النبويّة المطهّرَة ، لأنَّ الرّسولَ ﷺ هو القُدوةُ في تطبيقِ القرآن .

وفي الختام :

أسأل الله تعالى أن أكونَ قد وُفّقتُ في هذا البحث ، وقُمتُ بما التزَمتُ به في المنهج ، وأن يكونَ ما كتبتُ خالصًا لوجهِ اللهِ الكريم . كما أرجُو أن يكونَ هذا الجُهدُ المتواضِعُ إسهامًا من الطالبِ الفقيرِ في خدمةِ البحثِ العلميّ القرآني ، وإصلاحِ أمّتِه قدرَ طاقتِه ووُسعه .

وآخرُ دعوانَا أنِ الحمدُ للهِ ربّ العالمين .

وصلِّ اللّهم وسلّم وبارك على نبيّك محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

الـفـهـا رس الـعـامـة

ويشمل :

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
اختَر منهُنَّ أربعًا	147
إذا خَطَبَ إليكُم مَنْ تَرْضَونَ دينَهُ وخُلُقَهُ فزوِّجُوه	89
الأرواحُ جنودٌ مجنّدةٌ	193
استوصُوا بالنّساء خيرًا	125
إن بكل تسبيحة صدقة	67
أنت بذاك يا سلمة	186
أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟	54
إنها كانَت ، وكانَت ، وكان لي منها ولد	116
إنّي قد رُزِقتُ حُبَّها	116
أيما امرأة سألت زوجها طلاقا	237
البينةَ أو حدٌّ في ظهرك	220
تخيَّرُوا لنُطَفِكُم	89
تُنْكَحُ المرأةُ لأربع	88
لا تُنكَحُ البِكرُ حتَّى تُستأذَنَ	78
لا يزني الزّاني حين يزني وهو مُؤمن	216
لا يفرك مؤمنٌ مؤمنة	196 – 128
مُرهُ فليراجِعها ، ثم ليُمسِكَها حتَّى تطهُر	239 – 230
من كانَ منكُم ذَا طَولٍ فليتزوّج	102
يا معشر الشبابِ من استطاعَ منكم البَاءَةَ فليتزوّج	102 – 54

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم الشهرة	الصفحة
ابن أبي حاتم	59
ابن العربي	167
ابن القيم	80
ابن تيمية	79
ابن حزم	147
ابن عاشور	34
ابن عطية	83
ابن فارس	16
ابن قدامة	200
ابن كثير	20
ابن منظور	16
أوس بن الصامت	185
التهانوي	20
الجصاص	84
جون غراي	122
الحارث بن قيس	147
خنساء بنت خدام	76
خولة بنت ثعلبة	185
الدامغاني	200
الراغب الأصفهاني	33
رشيد رضا	55
الزرقاني	27

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الزجاج	25
زكي الميلاد	191
الزمخشري	17
السعدي	64
سلمة بن صخر	178
السمين الحلبي	163
سودة بنت زمعة	208
سيد قطب	35
شريك بن سحماء	220
الشوكاني	144
صونيا وافق	221
الطبري	21
الطيب برغوث	94
عبد الرحمن الميداني	113
عطاء بن أبي رباح	41
عمران بن حصين	243
غيلان بن سلمة	147
الفخر الرازي	110
القاسمي	152
قتادة	42
الكفوي	19
مطرف بن عبد الله	243
هلال بن أمية	220

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1- مصادر التفسير :

1- ابن أبي حاتم الرازي : **تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول اللهﷺ والصحابة والتابعين** – تحقيق : أسعد محمد الطيب – الرياض ، السعودية – مكتبة نزار مصطفى الباز – (ط 1) – (1997م) .

2- ابن العربي : **أحكام القرآن** – راجع أصوله وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا– بيروت ، لبنان – دار الفكر – (د – ط) – (د – س) .

3- ابن عاشور : **التحرير والتنوير** – الدار التونسية للنشر – (د – ط) – (1984م) .

4- ابن عطية : **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** – تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد – بيروت ، لبنان – دار الكتب العلمية– (ط 1) – (2001م) .

5- ابن كثير : **تفسير القرآن العظيم** – تحقيق : مصطفى السيد محمد ، محمد السيد رشاد ، محمد فضل العجماوي ، علي أحمد عبد الباقي ، وحسن عباس قطب – الجيزة ، مصر – مؤسسة قرطبة – (ط 1) – (2000م) .

6- أبو حيان الأندلسي : **البحر المحيط** – تحقيق : أحمد عادل عبد الموجود ، علي محمد معوض – بيروت ، لبنان – دار الكتب العلمية – (ط 1) – (1993م) .

7- الألوسي : **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** – قرأه وصححه: محمد حسين العرب – بيروت ، لبنان – دار الفكر – (د – ط) – (1997م) .

8- البغوي : **معالم التنزيل** – تحقيق : محمد عبد الله النمر ، عثمان جمعة ، سليمان الحرش– الرياض ، السعودية – دار طيبة – (د – ط) – (1412هـ) .

9- البقاعي : **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور** – القاهرة ، مصر – دار الكتاب الإسلامي – (ط 2) – (1992م) .

10- الجصاص : **أحكام القرآن** – تحقيق : محمد الصادق قمحاوي – بيروت ، لبنان – دار إحياء التراث العربي – (د – ط) – (1992م) .

11- الدامغاني : **إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم** – تحقيق عبد العزيز سيد الأهل – بيروت ، لبنان – دار العلم للملايين – (ط 3) – (1988م) .

12- الرازي : **مفاتيح الغيب** – بيروت ، لبنان – دار الفكر – (ط 1) – (1981م) .

13- رشيد رضا : **تفسير المنار** – القاهرة ، مصر – دار المنار– (ط 2) – (1947م) .

14- الزحيلي : **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج** – دمشق ، سوريا – دار الفكر – (ط 9) – (2007م) .

15- الزمخشري : **الكشاف** – تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض– الرياض ، السعودية – مكتبة العبيكان – (ط 1) – (1998م) .

16- السعدي : **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** – قدم له : عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ، محمد بن صالح العثيمين – بيروت ، لبنان – دار ابن حزم – (ط 1)– (2003م) .

17- السمين الحلبي : **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون** – تحقيق : أحمد محمد الخراط – دمشق ، سوريا – دار القلم – (د – ط) – (د – س) .

18- سيد قطب : **في ظلال القرآن** – القاهرة ، مصر – دار الشروق – (ط 35)– (2005م) .

19- السيوطي : **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** – تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، عبد السند حسن يمامة – القاهرة ، مصر – مركز هجر للبحوث والدراسات – (ط 1) – (2003م) .

20- الشوكاني : **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** – بيروت ، لبنان – دار الأرقم – (د – ط) – (د – س) .

21- الطبري : **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** – تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، عبد السند حسن يمامة – الجيزة ، مصر – هجر للطباعة والنشر – (ط 1)– (2001م) .

22- عبد الرحمن الميداني : **معارج التفكّر ودقائقُ التدبّر** – دمشق ، سوريا – دار القلم – (ط 1) – (2006 م) .

23- القاسمي : **محاسنُ التأويل** – تحقيق : أحمد بن علي ، وحمدي صبح – القاهرة، مصر – دار الحديث – (د – ط) – (2003 م) .

24- القرطبي : **الجامع لأحكام القرآن** – تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، محمد رضوان عرقسوسي – بيروت ، لبنان – مؤسسة الرسالة – (ط 1) – (2006م) .

25- محمد الأمين الهرري : **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن** – إشراف ومراجعة : هاشم محمد علي مهدي – بيروت ، لبنان – دار طوق النجاة – (ط 1) – (2001م) .

26- المراغي : **تفسير المراغي** – مصر – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – (ط 1) – (1946م) .

27- الواحدي : **أسباب نزول القرآن** – تحقيق كمال بسيوني زغلول – بيروت، لبنان – دار الكتب العلمية – (ط 1) – (1991م) .

2- مصادر الحديث :

1- ابن حجر العسقلاني : **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** – الرياض ، السعودية – توزيع دار الصفاء – بيت الأفكار الدولية – (د – ط) – (د – س) .

2- أبو داود السجستاني : **سنن أبي داود** – حكم على الأحاديث وعلق عليها : محمد ناصر الدين الألباني – عنى بها : مشهور حسن سلمان – الرياض ، السعودية – مكتبة المعارف – (ط 1) – (د س) .

3- أحمد بن شعيب النسائي : **سنن النسائي** – حكم على الأحاديث وعلق عليها : محمد ناصر الدين الألباني – عنى بها : مشهور حسن سلمان – الرياض ، السعودية – مكتبة المعارف – (ط 1) – (د س) .

4- شمس الحق آبادي : عون المعبود بشرح سنن أبي داود – إشراف : صدقي العطار – بيروت ، لبنان – دار الفكر – (ط 1) – (2003م) .

5- عبد الرؤوف المناوي : فيض القدير شرح الجامع الصغير – بيروت ، لبنان – دار المعرفة – (ط 2) – (1972م) .

6- ***محمد بن اسماعيل البخاري : صحيح البخاري – اعتنى به : أبو صهيب الكرمي – الرياض ، السعودية – بيت الأفكار الدولية – (د– ط) – (1998م) .***

7- محمد بن عيس الترمذي : **سنن الترمذي** – حكم على الأحاديث وعلق عليها : محمد ناصر الدين الألباني – عتنى بها : مشهور حسن سلمان – الرياض ، السعودية – مكتبة المعارف – (ط 1) – (د س) .

8- محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) : **سنن ابن ماجه** – حكم على الأحاديث وعلق عليها : محمد ناصر الدين الألباني – عتنى بها : مشهور حسن سلمان – الرياض ، السعودية – مكتبة المعارف – (ط 1) – (د س) .

9- محمد عبد الرحمن المباركفوري : **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** – ضبط وتوثيق : صدقي العطار – بيروت ، لبنان – دار الفكر – (د – ط) – (2003م) .

10- محمد ناصر الدين الألباني: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** – إشراف: محمد زهير الشاويش – بيروت ، لبنان – المكتب الإسلامي – (ط 1) – (1979 م) .

11- محمد ناصر الدين الألباني: **سلسلة الأحاديث الصحيحة** – إشراف: محمد زهير الشاويش – بيروت ، لبنان – المكتب الإسلامي – (د – ط) – (1995 م) .

12- محمد ناصر الدين الألباني: **صحيح الجامع الصغير وزيادته** – إشراف: محمد زهير الشاويش – بيروت ، لبنان – المكتب الإسلامي – (ط 3) – (1988 م) .

13- محي الدين النووي : **المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج** – بيروت ، لبنان – دار ابن حزم – (ط 1) – (2002م) .

14- مسلم بن الحجاج : **صحيح مسلم** – إخراج وتنفيذ : فريق بيت الأفكار الدولية – الرياض ، السعودية – بيت الأفكار الدولية – (د – ط) – (1998م) .

3 - المعاجم اللغوية والاصطلاحية :

1 – ابن فارس : **معجم مقاييس اللغة** – تحقيق : عبد السلام هارون – دمشق ، سوريا – دار الفكر– (د– ط) – (1979م)

2- ابن منظور : **لسان العرب** – تحقيق : عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي – القاهرة ، مصر – دار المعارف – (د – ط) – (د – س) .

3- التهانوي : **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** – تقديم وإشراف ومراجعة : رفيق العجم ، تحقيق : علي دحروج – بيروت ، لبنان – مكتبة لبنان ناشرون – (ط 1) – (1996م)

4- الجرجاني : **التعريفات** – بيروت ، لبنان – مكتبة لبنان – (د – ط)– (1985م)

5- الراغب الأصفهاني : **معجم مفردات ألفاظ القرآن** – تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي – بيروت ، لبنان – دار الفكر– (د – ط) – (2009م)

6- الزبيدي : **تاج العروس** – تحقيق : عبد الصابور شاهين – الكويت – مطبعة حكومة الكويت – (ط 1) – (2001م)

7- الزمخشري : **أساس البلاغة** – تحقيق : محمد باسل عيون السود – بيروت ، لبنان – دار الكتب العلمية – (ط 1) – (1998م) .

8- الفيروزآبادي : **القاموس المحيط** – تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، إشراف : محمد نعيم العرقسوسي– بيروت ، لبنان – مؤسسة الرسالة – (ط 8) – (2005م)

9- الكفوي : **الكليات** – وضع فهارسه : عدنان درويش ، محمد المصري – بيروت ، لبنان – مؤسسة الرسالة – (ط 2) – (1998م)

10- لطفي الشربيني : **معجم مصطلحات الطب النفسي** – مراجعة عادل صادق – الكويت – مؤسسة الكويت للتقدم العلمي – (د – ط) – (د – س) .

4 – فقه و أصول :

1– ابن المنذر : **الإجماع** – بيروت ، لبنان – دار الكتب العلمية – (ط 2) – (1988م)

2– ابن تيمية : **مجموعة الفتاوى** – عناية وتخريج : عامر الجزار ، أنور الباز – المنصورة ، مصر – دار الوفاء – (ط 3)– (2005م)

3– ابن حزم : **مراتب الإجماع** – عناية : حسن أحمد إسبر– بيروت ، لبنان – دار ابن حزم – (ط 1) – (1998م)

4- ابن رشد : **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** – تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود- بيروت ، لبنان – دار الكتب العلمية – (ط 2)- (2000م)

5- ابن قدامة : **المغني شرح مختصر الخرقي** – تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، عبد الفتاح محمد الحلو – الرياض ، السعودية – دار عالم الكتب – (ط 3) – (1997م)

6- أبو زهرة : **محاضرات في عقد الزواج و آثاره** – القاهرة ، مصر- دار الفكر العربي- (د – ط) – (د – س) .

7- بلعالم : **إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل**- بيروت ، لبنان – دار ابن حزم – (ط 1) – (2007م)

8- البَهوتي : **شرح منتهى الإرادات** – تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي- بيروت ، لبنان – مؤسسة الرسالة – (ط 1) – (2000م)

9- الحبيب بن طاهر : **الفقه المالكي وأدلته** – بيروت ، لبنان – مؤسسة المعارف – (ط 2)- (2003م)

10- الحصكفي : **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** – بيروت ، لبنان – دار الفكر- (د – ط) – (2005م)

11- الدردير : **الشرح الصغير على أقرب المسالك** – القاهرة ، مصر- دار المعرف – (د – ط) – (د – س)

12- الرصَّاع : **شرح حدود ابن عرفة** – تحقيق : محمد أبو الأجفان ، الطاهر المعموري- تونس – دار الغرب الإسلامي – (ط 1) – (1993م)

13- الزركشي : **المنثور في القواعد** – تحقيق : محمد حسن إسماعيل – بيروت ، لبنان – دار الكتب العلمية – (ط 1) – (1421هـ)

14- السرخسي : **المبسوط** – فهرسة خليل الميس- بيروت ، لبنان – دار المعرفة – (د – ط) – (د – س)

15- الشربيني : **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** – اعتنى به : محمد خليل عيتاني- بيروت ، لبنان – دار المعرفة – (ط 1)- (1997م)

16- عبد الرحمن الميداني : **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة** – دمشق ، سوريا – دار القلم – (ط 4) - (1993م)

17- عبد الكريم زيدان : **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم** - بيروت ، لبنان - مؤسسة الرسالة – (ط 1) - (1993م)

18- العيني : **البناية في شرح الهداية** - بيروت ، لبنان - دار الفكر - (ط 2)- (1990م)

19- الغرياني : **مدونة الفقه المالكي وأدلته** - بيروت ، لبنان – مؤسسة الريان - (ط 1) – (2006م)

20- الكاساني : **بدائع الصنائع** - بيروت ، لبنان - دار الكتاب العربي - (د - ط) - (1982م)

21- مالك بن أنس : **المدونة الكبرى** - رواية : سحنون عن عبد الرحمن بن قاسم - ضبط وتخريج : زكريا عميرات - بيروت ، لبنان - دار الكتب العلمية - (ط 1) - (2005م)

22- محمد يعقوب طالب العبيدي : **أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية** (رسالة ماجستير مطبوعة) - المنصورة ، مصر - دار الهدي النبوي - (د - ط)- (2004م)

23- وليد الحسين : **اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي** (رسالة دكتوراه مطبوعة) - الرياض ، السعودية - دار التدمرية - (ط 1) – (2008م) .

4 – سيرة وتاريخ :

1- ابن القيم : **زاد المعاد في هدي خير العباد** - تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط – بيروت ، لبنان - مؤسسة الرسالة - (ط 26)- (1992م)

2-ابن خلدون : **المقدمة** - ضبط وشرح وتقديم : محمد الاسكندراني - بيروت ، لبنان - دار الكتاب العربي- (د - ط)- (2005م)

3-جواد علي : **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام** - (د - ب) - (ساعدت جامعة بغداد على نشره) - (ط 2) - (1993م) .

4-الصلابي : **السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث** – القاهرة ، مصر – دار التوزيع والنشر الإسلامية– (ط 1) – (2001م)

5- مصادر ومراجع منوعة :

1- ابن القيم : **إعلام الموقعين عن رب العالمين** – تحقيق : مشهور بن حسن سلمان ، شارك في التخريج : أبو عمر أحمد – الدمام ، السعودية – دار ابن الجوزي – (ط 1)– (1423هـ) .

2- ابن القيم : **روضة المحبين ونزهة المشتاقين** – تحقيق : عصام فارس الحرستاني ، محمد يونس شعيب – بيروت ، لبنان – دار الجيل – (ط 1) – (1993م)

3- ابن باز : **إظهار البيّنات في محاسن تعدّد الزوجات** – القاهرة ، مصر – دار الاستقامة – (ط 1) – (2005م)

4- أبو زهرة : **المجتمع الإنساني في ظل الإسلام** – الجزائر – ديوان المطبوعات الجامعية – (ط 2) – (1981م)

5- أبو يعلى الزواوي : (**سر تعدد الزوجات في الإسلام**) – الشهاب – تونس – دار الغرب الإسلامي – (ط 1) – (2001م)

6- أكرم رضا : **رفقًا بالقوارير** – القبة ، الجزائر – دار الخلدونية – (د – ط)– (د – س)

7- أكرم رضا : **ولا تنسوا الفضل بينكم ،كيف نحافظ على الأسرة رغم العاصفة ؟** – شبرا ، مصر – الأندلس الجديدة – (ط 1) – (2008م) .

8- جون غراي : **الرجال من المريخ . . النساء من الزهرة الدليل الرائع لفهم الجنس الآخر** – ترجمة : حمود الشريف– عمَّان ، الأردن – دار البحّار – (د – ط)– (د – س)

9- خالد العك : **آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة** – بيروت ، لبنان – دار المعرفة

10- رشيد رضا : **حقوق النساء في الإسلام** – باتنة ، الجزائر – دار الشهاب– (د – ط)– (د – س)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

11- رعد الحيالي : **الخلافات الزوجية في ضوء الكتاب والسنة** - بيروت ، لبنان - دار ابن حزم - (ط 1) - (1994م)
12- الزرقاني : **مناهل العرفان في علوم القرآن** - تحقيق : فواز أحمد زمرلي- بيروت ، لبنان - دار الكتاب العربي- (ط 1) - (1995م)
13- الزركشي : **البرهان في علوم القرآن** - تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم - القاهرة ، مصر – دار التراث – (ط 3) – (1984م)
14- سامية محمد فهمي ، سمير حسن منصور : **الرعاية الاجتماعية أساسيات ونماذج معاصرة** - السويس ، مصر - دار المعرفة الجامعية – (د – ط) - (د - س)
15- سعد الحصين : **فكر سيد قطب بين الرأيين –** القاهرة ، مصر: - دار الكتاب والسنة – (ط 1) – (2005م)
16- السيوطي : **الإتقان في علوم القرآن** - بيروت ، لبنان - دار ابن حزم - (ط 1) - (2008م)
17- صلاح الخالدي : **في ظلال القرآن في الميزان** - باتنة ، الجزائر - شركة الشهاب- (ط 1)- (1986م)
18- صونيا وافق : **حفظُ العرض من خلال القرآن الكريم** (رسالة دكتوراه غير مطبوعة) - إشراف أحمد رحماني - كلية أصول الدين - قسم الكتاب والسنة - جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة ، الجزائر - (2004م)
19- صونيا وافق : **الآداب الاجتماعية في سورة النور** (رسالة ماجستير غير مطبوعة) - إشراف رابح دوب - معهد أصول الدين والدعوة - جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة ، الجزائر - (1996م)
20- الطيب برغوث : **بناء الأسرة المسلمة طريق النهضة الحضارية** - باتنة ، الجزائر- دار قانة - كتاب الإحسان - (الكتاب الأول) - (ط 4) - (2008م)

21- عبد التواب هيكل : **تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي ﷺ** – دمشق ، سوريا – دار القلم – (د – ط) – (د – س)

22- عبد الرحمن الميداني : **الأخلاق الإسلامية وأسُسُها** – دمشق ، سوريا – دار القلم – (ط 6) – (2002م) .

23- عبد السلام الترمانيني : **الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام دراسة مقارنة** – الكويت – المجلس الوطني للآداب والثقافة والفنون – (عدد 80) – (أوت 1984 م)

24- عبد الفتاح الخطيب : **الحياة الزوجية في القرآن الكريم** – قدم له : أحمد خليل جمعة – دمشق ، سوريا – اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع – (ط 2)– (2006م)

25- عكاشة الطيبي : **الزواج المثالي** – الجزائر العاصمة ، الجزائر – دار رحاب– (د – ط)– (د – س)

26- عمر الأشقر : **نحو ثقافة إسلامية أصيلة** – عمان ، الأردن – دار النفائس– (ط 1) – (1997م)

27- كرم فرحات : **تعدد الزوجات في الأديان** – القاهرة ، مصر – دار الآفاق العربية – (ط 1) – (2002م)

28- كمال مرسي : **العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس** – الصفاة ، الكويت – دار القلم – (ط 2)– (1995م)

29- لواء عبد الوهاب : **تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام** – القاهرة ، مصر – مكتبة وهبة – (ط 1) – (1989م)

30- محمد دراز : **النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن** – الكويت – دار القلم – (د – ط)– (د – س)

31- محمد سيد فهمي : **الرعاية الاجتماعية وخصخصة الخدمات** – الإسكندرية ، مصر – المكتب الجامعي الحديث – (د – ط) – (2005م)

32- محمد عبد الهادي : **الخدمة الاجتماعية** – بيروت ، لبنان – دار العلوم العربية – (ط 1)– (2004م)

33- محمود غريب : **تعدّد الزوجات بين حقائق التنزيل وافتراءات التضليل** – القاهرة ، مصر – دار القلم للتراث – (ط 2) – (2004م)

34- ملكة زرار : **موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية في الإسلام والشرائع الأخرى المقارنة** – القاهرة ، مصر – دار الفتح للإعلام العربي– (ط 1) – (2000م)

35- مناع القطان : **مباحث في علوم القرآن** – القاهرة ، مصر – مكتبة وهبة – (ط 7)– (د – س)

36- منصور كافي : **المدخل إلى علوم القرآن الكريم**– البليدة ، الجزائر – دار مدني – (د – ط) – (د – س)

37- مها يوسف جار الله : **عناية القرآن والسنة بمشاعر المرأة دراسة موضوعية** – تقديم : الشاهد البوشيخي– بيروت ، لبنان – دار ابن حزم – (ط 1) – (2008م)

38- نادية بن فليس : **تعدد الزوجات في ظل التحولات الاقتصادية ، الاجتماعية ، الثقافية** ، دراسة ميدانية على عينة من مدينة باتنة (رسالة ماجستير غير مطبوعة) – إشراف أحمد بوذراع– جامعة الحاج لخضر– باتنة – كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية – قسم علم الاجتماع – (2004 م– 2005م)

39- نبيل رمزي : **الأمن الاجتماعي والرعاية الاجتماعية من وجهة نظر سوسيولوجية** – الإسكندرية ، مصر – دار الفكر الجامعي – (د – ط) – (2000م)

40- نور الدين أبو لحية : **العشرة الزوجية** – القاهرة ، مصر – دار الكتاب الحديث – (د – ط) – (2006م)

41- نور الدين أبو لحية : **قبل الحب والزواج ماذا تعرف عن الحقوق المادية للزوجة** – القاهرة ، مصر – دار الكتاب الحديث – (د – ط) – (2009م)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

6 - مواقع انترنت :

1- أبو رضوان : (سكن الزوجة في بيت العائلة : شبهاتٌ ومحرّمات) :
http://www.almajaida.com/vb/showthread.php?t=11467

2- بدر عبد الحميد هميسة : (الواقعية في الحياة الزوجية) .
http://www.saaid.net/Doat/hamesabadr/20.htm

3- جاسم المطوع : (فهم النفسيات بين الزوجين) :
http://www.saaid.net/mktarat/alzawaj/217.htm

4- زكي الميلاد : (حول معنى الكراهية) :
http://www.alghad.com/index.php/article/236496.html

5- سيد سعيد : (مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري عوامله وآثاره) :
http:www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=43813

6- عبد الله بن عبد الواحد الخميس : (بنوك الحيامن والبيضات) :
http://www.imamu.edu.sa/events/conference/reseashe/Pages/res2.aspx

7- علجية عيش (يقتل زوجته ثم يقتل نفسه بسبب أزمة السكن) :
http://bilahoudoud.net/showthread.php?t=1819

8- فاطمة عبد الرؤوف : (الحيض والعلاقة بين الزوجين) :
http://www.islamselect.com/mat/86801

9- مصطفى محمد عرجاوي : (كراهية المرأةِ زوجها داءٌ له دواؤُهُ في الإسلام) :
http://www.muslmh.com/vb/t3854.html

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	3
شكر وتقدير	4
المقدمة	
أسباب اختيار الموضوع	ب
الإشكالية	ب
التساؤلات التي تسعى الدراسة للإجابة عنها	ب
أهمية الدراسة	ج
أهداف الدراسة	ج
المنهج المتبع	د
الدراسات السابقة	هـ
خطة البحث	ز
الفصل التمهيدي	
المبحث الأول : التعريف بالمصطلحات الواردة في العنوان	17
المطلب الأول : تعريف الرعاية	18
المطلب الثاني : تعريف رابطة الزوجية	21
المطلب الثالث : تعريف القرآن	28
المبحث الثاني : أوضاع رابطة الزوجية في الجاهلية	31
المطلب الأول : تعريف الجاهلية	33
المطلب الثاني : وضع رابطة الزوجية في الجاهلية	37
الفصل الأول رابطة الزوجية في مرحلة الإعداد والتكوين	
المبحث الأول : مفاهيم حول الزوجية في القرآن	46
المطلب الأول : الزوجية سنّة كونية	47
المطلب الثاني : الزوجيّة نعمة إلهية	50

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث : الزواج حاجة فطريّة	53
المطلب الرابع : الزوجان من نفس واحدة	55
المطلب الخامس : الزواج ميثاق غليظ	58
المبحث الثاني : مقاصد رابطة الزوجية في القرآن	62
المطلب الأول : حفظ النوع الإنساني	64
المطلب الثاني : تحقيق الإحصان	66
المطلب الثالث : تحقيق التعارف والتقارب الاجتماعي	68
المبحث الثالث : أحكام تأسيس رابطة الزوجية في القرآن	70
المطلب الأول : موانع لا تنعقد معها رباطة الزوجية	72
المطلب الثاني : مراعاة حرية الطرفين في إنشاء رابطة الزوجية	76
المطلب الثالث : الولاية على المرأة صيانة وتشريف	80
المطلب الرابع : الصداق نِحلة	83
المطلب الخامس : الإرشاد إلى حُسن الانتقاء والاختيار	86
الفصل الثاني دعائم الاستقرار في العِشرة الزوجيّة	
المبحث الأول : الدّعائم الرّوحية لاستقرار العِشرة الزوجيّة	93
المطلب الأول : الإيمان وأثرُهُ في استقرار العِشرة الزوجية	94
المطلب الثاني : التقوى وأثرُها في استقرار العشرة الزوجيّة	97
المبحث الثاني : الدّعائم الحيوية لاستقرار العِشرة الزوجيّة	100
المطلب الأول : النفقة وأثرها في استقرار العِشرة الزوجيّة	101
المطلب الثاني : السُّكنى وأثرُها في استقرار العِشرة الزوجيّة	103
المطلب الثالث : التوافُقُ الجِنسي وأثرهُ في استقرار العِشرة الزوجيّة	106
المبحث الثالث : الدعائم النفسية لاستقرار العِشرة الزوجية	109
المطلب الأول : السكينة وأثرها في استقرار العِشرة الزوجيّة	110
المطلب الثاني : المودّة وأثرها في استقرار العِشرة الزوجيّة	113

المطلب الثالث : الرّحمة وأثرها في استقرار العِشرة الزوجيّة	117
المبحث الرابع : الدعائم الفكرية لاستقرار العِشرة الزوجيّة	120
المطلب الأول : فهم النفسيّات وأثره في استقرار العِشرة الزوجيّة	121
المطلب الثاني : الواقعية وأثرها في استقرار العِشرة الزوجية	124
المطلب الثالث : التوازُن وأثره في استقرار العِشرة الزوجية	127
المبحث الخامس : الدعائم التشريعيّة لاستقرار العِشرة الزوجيّة	130
المطلب الأول : للزوجات مثل الذي عليهِنّ بالمعروف و للرّجال عليهنّ درجة	131
المطلب الثاني : قوامة الرجال على النّساء	134
المطلب الثالث : المعاشرة بالمعروف	137
الفصل الثالث رابطة الزوجيّة عند وجود التعدّد	
المبحث الأول : تعريف التعدّد وبيان مشروعيته	142
المطلب الأول : تعريف التعدّد لغةً واصطلاحًا	143
المطلب الثاني : مشروعية التعدّد	144
المبحث الثاني : الحكمة من تشريعِ نظامِ التعدد	148
المطلب الأول : تحقيق المصالح الاجتماعية العامة	150
المطلب الثاني : تحقيق المصلحة الخاصّة للزّوجة	154
المطلب الثالث : تحقيق المصلحة الخاصّة للزّوج	155
المبحث الثالث : أسس رعاية رابطة الزوجية عند إرادة التعدّد	158
المطلب الأول : توفر الدّافع الذي يقرّه الشرع	160
المطلب الثاني : بين الدّافع ومراعاة المآل	164
المطلب الثالث : القدرة على مؤن التعدّد	167
المطلب الرابع : تحقيق العدل ومجانبة الجَور	169
الفصل الرابع الرعاية عند بوادر الشقاق و النّزاع	

المبحث الأول : الإيلاء وكيف عالجه القرآن	175
المطلب الأول : تعريف الإيلاء وبيان أسبابه	176
المطلب الثاني : علاج الإيلاء في القرآن	179
المبحث الثاني : الظّهار وكيف عالجه القرآن	181
المطلب الأول : تعريف الظهار وبيان أسبابه	182
المطلب الثاني : علاج الظهار في القرآن	185
المبحث الثالث : الكره بين الزوجين وكيف عالجه القرآن	189
المطلب الأول : تعريف الكره وبيان أسبابه	190
المطلب الثاني : علاج الكره بين الزوجين في القرآن	194
المبحث الرابع : النشوز بين الزوجين وكيف عالجه القرآن	198
المطلب الأول : تعريف النشوز وبيان أسبابه	199
المطلب الثاني : علاج القرآن لنشوز الزوجة	204
المطلب الثالث : علاج القرآن لنشوز الزوج	208
المطلب الرابع : علاج القرآن لنشوز الزوجين معًا (الشّقاق)	211
المبحث الرابع : الخيانة الزوجية وكيف عالجها القرآن	216
المطلب الأول : تعريف الخيانة الزوجية وبيان أسبابها	217
المطلب الثاني : علاج الخيانة الزوجية في القرآن	219
الفصل الخامس الرعاية عند حصول الطلاق	
المبحث الأول : تعريف الطلاق وبيان مشروعيته والحكمة منه	226
المطلب الأول : تعريف الطلاق	227
المطلب الثاني : مشروعية الطلاق	229
المطلب الثالث : الحكمة من تشريع الطلاق	231
المبحث الثاني : في كيفية الطلاق ما يُضَيّقُ دائرة وقوعه	233
المطلب الأول : جعل الطلاق بيد الرّجل	234

المطلب الثاني : تطليق النساء لعدّتهن	238
المطلب الثالث : إشهاد ذوي عدلٍ على الطلاق	242
المطلب الرابع : الطلاق مرّتان فإمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان	245
المبحث الثالث : تشريعاتٌ تفتح باب العودة من جديد	248
المطلب الأول : تشريع العِدّة وبيان مقاصدِها	249
المطلب الثاني : إثبات حق الرّجعة للزوج	251
المطلب الثالث : تحريم الإخراج من البيوت في العدة	253
المبحث الرابع : صيانة الحقوق رغم تحقّق الفراق	255
المطلب الأول : إن يتفرّقَا يُغنِ اللهُ كُلّا من سَعَته	257
المطلب الثاني : صيانة الحقوق المعنويّة	259
المطلب الثالث : صيانة الحقوق المادية	263
المطلب الرابع : صيانة حقوق الأبناء	266
المطلب الخامس : عدم نسيان الفضل بين الطليقين	269
خـا تـمـة	
الفهارس العامة	/
فهرس الآيات القرآنية	/
فهرس الأحاديث النبوية	/
فهرس الأعلام المترجم لهم	/
فهرس المصادر والمراجع	/
فهرس الموضوعات	/